جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الآثار القانونية المترتبة على فقدان المرأة الأردنية للجنسية

Legal Consequences of Jordanian Women Losing Their Nationality

إعداد

هديان شاهر وديع قاسم

إشراف

الدكتورة: تمارا يعقوب ناصرالدين

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2022

تفويض

أنا **هديان شاهر وديع قاسم**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: هديان شاهر وديع قاسم.

التاريخ: 14 / 06 / 2022.

التوقيع: هديان

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: **الآثار القانونية المترتبة على فقدان المرأة الأردنية للجنسية .**

للباحثة: هديان شاهر قاسم .

وأجيزت بتاريخ: 14 / 06 / 2022.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. تمارا ناصر الدين	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء	عضواً من داخل الجامعة ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	
د. ياسين أحمد القضاة	عضواً من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
د. نجم رياض الربضي	عضواً من خارج الجامعة	جامعة عمان الأهلية	

شكر وتقدير

بعد الحمد لله وشكره الذي أعانني على إكمال هذه الدراسة، لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان، إلى مشرفتي الدكتورة تمارا يعقوب ناصرالدين، على رعايتها واهتمامها التي غمرتني بهما طيلة فترة دراستي هذه، مما كان لها الأثر الطيب في إنجاز هذا العمل بشكل ناجح ومميز.

كما يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان، إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة، وإبداء ملحوظاتهم وتوصياتهم القيمة التي سيكون لها الأثر البارز في إخراج هذه الرسالة إلى شكلها المميز بإذن الله، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى إدارة هذا الصرح العلمي الكبير، جامعة الشرق الأوسط ممثلة برئيسها وأساتذتها، وأخص بالذكر أساتذة كلية القانون، على جهودهم الطيبة في متابعة طلبة الجامعة.

الإهداء

إلى من شرفني بحمل اسمه، **والدي حفظه الله** ... من بذل الغالي والنفيس في سبيل وصولي لدرجة علمية عالية...

إلى نور عيني وضوء دربي ومهجة حياتي **أمي ثم أمي ثم أمي** ... من كانت دعواتها وكلماتها رفيق الألق والتفوق.

إلى السند والعضد والساعد **إخواني وأخواتي** أزف لكم الإهداء حباً ورفعة وكرامةً **(براءة ، أحمد ، ملاك ، آدم ، الشهم)**

إلى كل من ساندني ولو بابتسامة

إلى كل من علمني حرفاً...

الباحثة

هديان شاهر قاسم

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان .....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة.....ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء..... هـ
فهرس المحتويات .....و
الملخّص باللغة العربية.....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية.....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة.....1
مشكلة الدراسة.....3
أسئلة الدراسة.....4
أهداف الدراسة.....4
أهمية الدراسة.....4
مصطلحات الدراسة.....5
منهج الدراسة.....6
حدود ومحددات الدراسة.....6
الدراسات السابقة ذات الصلة.....7

الفصل الثاني: ماهية الجنسية

المبحث الأول: ماهية الجنسية وفقدانها 10
المطلب الأول: مفهوم الجنسية 10
المطلب الثاني: مفهوم فقدان الجنسية..... 16
المبحث الثاني: طرق اكتساب الجنسية 21
المطلب الأول: الجنسية الأصلية ومبررات منحها 21
المطلب الثاني: الجنسية المكتسبة للمرأة ومبررات منحها 30

الفصل الثالث: حالات فقدان المرأة للجنسية

المبحث الأول: حالات فقدان الجنسية الإرادي للمرأة..... 44
المطلب الأول: فقدان المرأة للجنسية باكتساب جنسية أجنبية أو عربية 44
المطلب الثاني: فقدان المرأة للجنسية بزواجها من أجنبي ودخولها في جنسيته أو برجوعها عنها 55
المبحث الثاني: حالات فقدان الجنسية اللاإرادي (الجبري) للمرأة 63
المطلب الأول: موقف التشريعات المقارنة من فقدان الجنسية بالإسقاط..... 64
المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من فقدان الجنسية بالسحب 68
المطلب الثالث: موقف التشريع الأردني من فقدان الجنسية اللاإرادي..... 72

الفصل الرابع: آثار فقدان المرأة للجنسية الأردنية

المبحث الأول: الآثار القانونية المتعلقة بشخص المرأة الفاقدة للجنسية..... 83
المطلب الأول: الآثار الفردية والجماعية لفقدان المرأة لجنسيتها 83
المطلب الثاني: الآثار العامة التي تواجهها المرأة الفاقدة للجنسية 91
المبحث الثاني: انعدام الجنسية 95
المطلب الأول: مفهوم انعدام الجنسية..... 95
المطلب الثاني: موقف المشرّع الأردني من انعدام الجنسية 101

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج 122
ثانياً: التوصيات 123
قائمة المراجع..... 125

الآثار القانونية المترتبة على فقدان المرأة الأردنية للجنسية
(دراسة مقارنة)

إعداد: هديان شاهر وديع قاسم

إشراف: الدكتورة تمارا يعقوب ناصر الدين

الملخّص

تناولت الدراسة الآثار القانونية الناجمة عن فقدان المرأة الأردنية للجنسية، وذلك من خلال بيان مفهوم الجنسية ومفهوم فقدان الجنسية ومن ثم بيان حالات الفقدان التي تتعرض لها المرأة سواء كانت حالات تخضع لإرادتها بالتخلي عن جنسيتها أو حالات لا تخضع لإرادتها وهي ما تكون على سبيل العقوبة أو بسبب تبعيتها للزوج، والتي في كلا الأحوال ينجم عن هذه الأسباب فقدان المرأة لجنسيتها مما يجعلها في مركز الأجنبي، وهذا يؤدي بدوره إلى فقدانها الحقوق التي كانت تتمتع بها بصفتها مواطنة داخل الدولة، وأخيرا البحث في الآثار القانونية التي تترتب على فقدان المرأة الأردنية للجنسية والوقوف على جوانب النقص والغموض فيها.

واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم بيان الآثار القانونية المترتبة على فقدان المرأة الأردنية للجنسية، وتم تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الجنسية الأردني. وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أبرزها: ان المشرّع الأردني لم يبيّن المركز القانوني للمرأة عديمة الجنسية في حال فقدانها للجنسية الأردنية، وانتهت الدراسة إلى عدد من التوصيات من أهمها: نتمنى على المشرّع الأردني أن يبين لنا حالات الظروف الخاصة في المادة (3/8) من قانون الجنسية الأردني، والتي يحق للمرأة من خلالها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية منعاً من وقوع اللبس عند تطبيق النص القانوني.

الكلمات المفتاحية: الجنسية، السحب، الإسقاط، الفقدان.

Legal Consequences of Jordanian Women Losing Their Nationality

Prepared by: Hedian Shaher Wadi' Qasim

Supervised by: Tamara Nasereddin

Abstract

In this thesis, the researcher examined the legal consequences of Jordanian women's loss of citizenship, the statement of these effects is based on showing the reasons of this loss which the women are subjected to whether they are Subject to her will or not which are punishable or because of her dependence on the husband, either way these reasons result the loss of women's nationality, which puts them in a foreign position which leads to losing the rights she used to gain as a citizen inside the kingdom. Also, losing the citizenship may lead to woman's statelessness, becoming an absolute foreigner which impose many impacts that the researcher highlighted in the thesis .The researcher in this thesis aimed to highlight the effects of women's loss of Citizenship and he tried to address the downside aspects of these effects by proposing batubish of mettens solutions to Jordanian legislator through descriptive and analytical & method dologies. The researcher reached a series of Conclusions and recommendations, most notably was the fact that the Jordanian legislature inflicted woman's loss of nationality" Woman's on her husband's loss of nationality, according to article (8/3) from nationality law... therefore, the researcher suggests the legislator to amend his stance in article (8/3) by removing woman's dependency on the loss of nationality as if she was a minor, to respect her freedom and prevent her from being a statelessness.

Keywords: Nationality, Withdrawal, Projection, Loss.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

المقدمة

تعتبر الجنسية من الناحية الدولية أداة توزيع الأفراد بين مختلف دول العالم وهي (من ناحية كل دولة الرباط القانوني، والسياسي الذي يصل المرء بدولته فتنسبه إليها وترده لمجتمعها، وبمقتضى نطاقها القانوني تتعين تبعية الشخص للشعب الذي يقوم عليه كيان الدولة واستمرارها، وتفرقه وتميزه عن الأجنبي الذي لا ينتسب إليها)، ومن هنا كان لزاماً أن يكون لكل دولة قانونٌ للجنسية خاص بها يتضمن أسباب اكتساب وفقدان جنسيتها، وتعددت القوانين المنظمة للجنسية بتعدد الدول واختلفت باختلاف ظروفها ومصالحها.[1]

وجنسية الأفراد لم تكن وليدة زماننا هذا، فالإنسان منذ ظهوره بدأ ميالا إلى تكوين جماعات للعيش بها دون انقطاع حيث بدأ الإنسان بأولى مظاهر التجمع هذا في إطار الأسرة الواحدة، إذ إن الأسرة تتكون من أفراد ينتسبون إلى أصل واحد يجمعهم قرابة الدم ووحدة الأصل واللغة والعادات، وتقرّب بينهم مشاعر وعواطف مشتركة، ورغبة في العيش المشترك لمجابهة مصاعب الحياة وظروفها، مما أفضى تعداد الأسر وتطورهم إلى تشكيل قاعدة أوسع من ارتباط الأسرة ألا وهي القبيلة التي تشتمل على أفراد الأسر الذين ينحدرون من أصل واحد، وتجمعهم لغة واحدة وعادات مشتركة إلى جانب مشاعر الألفة فيما بينهم.

---

(1) الهداوي، حسن (1994) الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، ط1، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، ص9.

من النادر أن تتحقق لدينا المثالية المنتظرة وهي اجتماع الأفراد وانحدارهم من أصلٍ واحدٍ وربطهم في جنسية واحدة، لذا فإن اختلاط الأجناس أمرٌ متوقعٌ؛ لأن من العسير إخضاع كثير من الشعوب إلى تقسيمٍ واحدٍ قائم على اختلاف الأجناس.

أن الدراسات بكافة ميادينها تجمع على أهمية حق الإنسان بالحصول على جنسية؛ لأن هذه المسألة أصبحت شأناً عالمياً، حيث تُمثل مسائل حقوق الإنسان في وقتنا الحاضر مساحة واسعة من الإهتمام الدولي، فنجد أنّ أهم حقٍ للإنسان أن يتم إنسابه إلى أسرته التي ينتمي إليها، وعند غياب الأسرة أن يتم إنسابه إلى الدولة التي خُلق على أراضيها وترعرع بها ، بالتالي نخلص إلى أن طالما هذا الحق ينشأ مع الشخص مُنذ ولادته ويلازمه طيلة حياته فلابد أن يكون خيار فقدانه لجنسيته بناء على رغبة منه لا أن يتم إجباره على التخلي عن هويته، ليس من المتصور ألا ينتمي الشخص لمكانٍ أو لطائفة ما، وذلك لأن الشخص إبتداءا لم يسقط من السماء ضائعاً بل تم تكوينه ومروره بمراحل جنينية لا يمكن إنكارها فكما لوالديه الحق بالتمتع بهوية على أراضٍ نشأت الأسرة فيها وعلى أن يملك أبناؤهم هذا الحق أيضاً.

حيث تترتب جملة من الآثار تتعلق بالمرأة نفسها، فأولى هذه الآثار ان المرأة تزول عنها الصفة الوطنية وتصبح أجنبية كسائر الأجانب الموجودين في إقليم الدولة، ولا تعود تتمتع بالجنسية الوطنية، وبذلك تخضع الزوجة عند دخولها واقامتها وخروجها في إقليم الدولة لقانون الإقامة الخاص بالأجانب، وتحرم من الحقوق المتولدة من رابطة الجنسية ولا تحميها البعثات الدبلوماسية الوطنية في الخارج كمواطنة، ولا تملك العقار أو تمتهن المهن الحرة في إقليم الدولة، إلا بقدر ما يسمح للأجنبي ويرقن قيدها من سجل الأحوال المدنية وتسترد منها هوية الأحوال المدنية لإتلافها. وإذا كانت الزوجة موظفة أو مستخدمة في دائرة رسمية أو شبه رسمية تزول عنها الوظيفة لزوال

شرط من شروط توظيفها أو استخدامها وتحرم من الحقوق التقاعدية، وإذا قامت أو حاولت القيام بعمل من شأنه الإخلال بالأمن والنظام يتم إبعادها وطردها، ولا يسمح لها بدخول إقليم الدولة مرة اخرى الا بصدور قرار من الجهات المختصة. وفي حالة وجودها في إقليم الدولة وطلب تسليمها لدولة اخرى لتنفيذ عقوبة فيها صادرة بحقها في الخارج أو لمحاكمتها لجريمة ارتكبتها في الخارج ولجأت إلى إقليم الدولة فانه يتم تسليمها؛ لأن القانون يسمح بتسليم المجرمين الأجانب.[1]

لذلك لابد من بيان الآثار القانونية المترتبة على فقدان المرأة الأردنية للجنسية، وذلك من خلال بيان المفهوم القانوني للجنسية ولفقدان الجنسية، ومن ثم بيان حالات فقدان الجنسية، وأخيراً بيان الآثار المترتبة على فقدان الجنسية.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان الآثار القانونية المترتبة على فقدان المرأة للجنسية الأردنية، حيث على الرغم من سعي المشرّع الأردني لمواكبة العديد من التشريعات، والعمل على تعديل النصوص القانونية بشكل دوري، وذلك نحو قوانين تكفل لمواطنية حقوق أصلية وحريات مصونة، إلا أنه أغفل العديد من الحقوق والتي نص عليها الدستور للمرأة من حيث تمتعها بالجنسية وفقدانها إياها، وعليه؛ لابد من بيان جوانب النقص والغموض فيما يتعلق بموضوع فقدان المرأة لجنسيتها الأردنية والآثار المترتبة عليه، وكذلك بيان الإشكاليات التي تواجه فقدان المرأة جنسيتها تحديداً إذا أصحبت عديمة الجنسية.

---

(1) الهداوي، حسن، مرجع سابق، ص11.

أسئلة الدراسة

1. ما هو المقصود بفقدان الجنسية؟
2. ما هي حالات فقدان الجنسية؟
3. ما موقف الإتفاقيات الدولية من فقدان الجنسية؟
4. ما هي الآثار المترتبة على فقدان المرأة للجنسية؟
5. ما المركز القانوني للمرأة في حال أصبحت عديمة الجنسية؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

1. توضيح المقصود بفقدان الجنسية.
2. تحديد حالات فقدان الجنسية للمرأة.
3. توضيح مدى التشريع الأردني مع الإتفاقيات الدولية فيما يتعلق بفقدان الجنسية.
5. تحديد الآثار المترتبة في حالة فقدان المرأة الأردنية لجنسيتها.
6. تحديد المركز القنوني للمرأة في حال أصحبت عديمة الجنسية.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في الأهمية النظرية والعملية للجنسية، فهي الرابطة القانونية السياسية بين الفرد والدولة وتُمنح للفرد لما لها أهمية كبيرة من الناحية الإجتماعية والأسرية، فنجد أن الجنسية تقوي العلاقة العائلية وتجمع بين أفراد الأسرة الواحدة لتعزيز الروابط والأسس بينهم، وتعزز الإطمئنان بين أفراد العائلة، بناءاً على منح الجنسية عن طريق الدم، وعندما تمنح الجنسية التي اكتسبها الأب لأبنائه فتتعزز العلاقة وتملك عندها الزوجة فيما إذا كانت تريد التمسك بجنسيتها أم

أن تتخلى عنها وتكتسب جنسية زوجها، وذلك لأن اختلاف الجنسية ما بين الزوجين تُثير بعض المشاكل والسلبيات، حيث تبرز أهمية الدراسة في التطرق إلى الآثار المترتبة على فقدان الجنسية الأردنية للمرأة، ومما تقدم تتضح الأهمية الناجمة عن فقدان المرأة لجنسيتها الأردنية، وأهمية النزاع الذي يحتمل وقوعه بشأن فقدانها، هذا بدوره دعا دولاً كثيراً أن تضمن تشريعاتها كيفية معالجة مسألة فقدان الجنسية للمرأة في حال فقدان الزوج لجنسيته، محددة الوسائل المتخذة بشان ذلك، والقانون الواجب تطبيقه بشأنها.

مصطلحات الدراسة

1. **الجنسية:** هي الحالة العامة أو الحالة السياسية التي يتمتع بها الشخص، وتكشف عن انتسابه وانتمائه إلى دولة معينة وارتباطه برابطة التبعية [1].
2. **فقدان الجنسية:** زوالها عن الشخص بعد تمتعه بها ردحا من الزمن وقد يحصل ذلك بسبب قيام المرء بعمل إرادي من شأنه أن يثبت له جنسية أخرى مما يحمل دولته على إزالة جنسيته لمنع وقوعه في ازدواج الجنسية، ولاحترام حقه في تبديل جنسيته واكتساب جنسية أخرى [2].
3. **التجريد:** هو إجراء تلجأ إليه الدولة، إذا تبين لها أن أحد الوطنيين لم يعد جديراً بحمل الجنسية الوطنية، وتفاديا لتعسف الدولة لم يجعل المشرّع معيار عدم جدارة الشخص عاماً،

(1) مصطفى محمود فراج (2002). أسباب كسب الجنسية الأردنيّة، بدون دار نشر، ص 12.

(2) الداودي، غالب علي (2010). القانون الدولي الخاص الجنسية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص202

وإنما عمل على تحديد أفعال محددة، واشترط شروطا معينة إذا توافرت في المواطن، ثبتت عدم جدارته وتحقق تجريده من الجنسية [1].

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على منهجيين المنهج التحليلي الوصفي والمنهج المقارن، حيث تم تحليل النصوص القانونية والإتفاقيات الدولية وأحكام المحاكم المتعلقة بفقدان المرأة للجنسية الأردنية ومقارنتها مع تشريعات أخرى لغايات لتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة.

حدود ومحددات الدراسة

الحدود المكانية: التشريع الأردني، التشريع المصري، التشريع العراقي، التشريع الفرنسي، التشريع الجزائري.

الحدود الزمانية: قانون جنسية شرق الأردن 1928، قانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة (1954)، قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975 والقوانين الاخرى.

محددات الدراسة: لا يوجد ما يمنع من تعميم نتائج هذه الدراسة.

---

(1) عبد الرزاق أيوب، " الوجيز في القانون الدولي الخاص " الجزء الأول في الجنسية، مطبعة قرطبة حي السلام أكادير بدون ذكر السنة، ص184

الدراسات السابقة ذات الصلة

الدراسة الأولى: العيطان، فواز عقله محمد (2018)، موقف المشرّع الأردني من ازدواج الجنسية، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن.

قام الباحث في هذه الرسالة بالوقوف على بيان النظرية العامة للجنسية وموقع الجنسية من فروع القانون، إضافة إلى كيفية اكتساب الجنسية الأصلية وحالات ازدواج الجنسية إنتهاءاً إلى حالات فقدان الجنسية واستردادها وموقف المشرّع الأردني منها.

ولعل ما يميز بحثنا عما تقدم به الباحث أعلاه هو أن الباحث قد تناول ماهية الجنسية وحالات فقدانها وكيفية استردادها بشكل عام، أما بحثنا سيتناول فقدان الجنسية على وجه الخصوص للمرأة وما هو الوضع القانوني لها في حالة فقدانها للجنسية.

الدراسة الثانية: المطيري، نور محمد (2016)، مبررات منح الجنسية وسحبها في التشريع الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن.

قامت الباحثة في هذه الرسالة بالوقوف على بيان ماهية الجنسية وتمييزها عن غيرها وبيان أهميتها، والتطرق إلى مصادر الجنسية وعلاقة الفرد بدولته، إلى جانب توضيح مبررات منح الدولة للجنسية سواء أكانت جنسية أصلية أم مكتسبة، إنتهاءاً إلى مبررات سحب الجنسية وإسقاطها، أما بحثنا سيتناول فقدان المرأة للجنسية وما الآثار القانونية المترتبة عليها في حال فقدانها للجنسية الأردنية.

الدراسة الثالثة: مساعدة، ميرا عبد المجيد (2015)، حق المساواة بين الرجل والمرأة وفق أحكام قانون الجنسية الأردني " دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن.

قامت الباحثة في هذه الرسالة بالوقوف على بيان ماهية الجنسية وخصائصها والقرارات الخاصة بها، بالإضافة إلى بيان مدى مساواة المشرّع الأردني بين الرجل والمرأة في مجال

الجنسية، إلى جانب استيضاح قدرة المشرّع الأردني على مواكبة التشريعات والاتفاقيات في مجال المساواة بين الرجل والمرأة، إنتهاءاً إلى حالات فقدان الجنسية والآثار المترتبة على ذلك.

وما يميز بحثنا هو الاشتقاق في البحث ليشمل الآثار المترتبة على فقدان المرأة للجنسية الأردنية.

الدراسة الرابعة: ناصر الدين، تمارا يعقوب، (2012)، مدى تأثير " الزواج المختلط " على الجنسية في التشريعات الأردنية، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

قامت الباحثة في هذه الأطروحة ببيان ماهية الزواج المختلط وموقف القانون الأردني منه، والوقوف على مدى تأثير الزواج المختلط على اكتساب الجنسية وفقدانها، حيث قامت الباحثة في هذا الفصل بدراسة حالة اكتساب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها وهنا تعتبر جنسيتها مكتسبة، بالإضافة إلى حالة زواج المرأة الوطنية من أجنبي واكتسابها جنسيته، إنتهاءا إلى أثر الزواج المختلط على ركن الشعب في الدولة، أما ما يميز بحثنا عن البحث أعلاه أنه يشتمل على الآثار القانونية المترتبة على فقدان المرأة الجنسية الأردنية بكافة الحالات وليس فقط بحالة الزواج المختلط.

الفصل الثاني
ماهية الجنسية

إن البحث في موضوع الآثار القانونية المترتبة على فقدان المرأة الأردنية للجنسية لا يمكن أن يكون دقيقاً ما لم يكن هذا الأمر الموضوع معرفا تعريفا دقيقا يحدد عناصره ويبين أساسه القانوني، لذا فإن الحديث عن أي ما يتعلق بالجنسية هذا ما يوجب علينا التطرق إلى مفهوم الجنسية بشكل يوضح لنا أركانها ويمكننا من بيان ماهية فقدان هذه الجنسية لاحقا.

ومن الطبيعي أن يتطور مفهوم الجنسية في كل دول العالم، وذلك كونها أداة تمكننا من تحديد ركن الشعب داخل الدولة، وكذلك تمييز الوطني عن الأجنبي داخل الإقليم الواحد، لذا يتطلب وجودها انتماء من يحملها وولاءه تجاه الدولة التي يحمل جنسيتها، ولأن الجنسية رابطة ذات طابع سياسي قانوني تربط الفرد بالدولة فإن ذلك يعني إن حدث أي اختلال في هذه الرابطة قد يعرض ذلك الفرد إلى فقدان الجنسية وحرمانه منها، مما قد يجعله يواجه العديد من المعوقات في حياته خاصة بعد ان أصبح من عديمي الجنسية.

وبالعودة إلى موضوع بحثنا، نجد أن المرأة معرضة بدورها أيضاً إلى فقدان الجنسية وما يرافق ذلك من آثار، لذا سنقوم في هذا الفصل ببيان مفهوم الجنسية وفقدان الجنسية وذلك من خلال المبحث الأول، ومن ثم نأتي على بيان طبيعة هذه الجنسية سواء إن كانت أصلية أو مكتسبة ومبررات منحها وذلك من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول
ماهية الجنسية وفقدانها

سوف نتناول في هذا المبحث ماهية الجنسية وذلك من خلال بيان كل من تعريفها اللغوي والفقهي والقانوني وأيضا الوقوف على مفهوم الجنسية وذلك من خلال المطلب الأول، كما سنسلط الضوء في المطلب الثاني على مفهوم فقدان الجنسية.

المطلب الأول
مفهوم الجنسية

تعد الجنسية الأداة التي تجسد الانتساب النفسي والروحي إلى كيان اجتماعي معين، ويعد هذا الانتماء انتماء سياسي وقانوني بالدرجة الأولى، فبموجب هذا الإنتماء يتم تحديد عنصر الشعب بالدولة باعتباره أهم العناصر اللازمة لتكوين الدولة وتوزيع الأفراد بين الدول المختلفة، [1] وعليه فإن مسألة تعريف الجنسية قد تعرضت للعديد من الآراء الفقهية وهذا ما سنأتي على بيانه من خلال الفرع الأول أما الفرع الثاني سنقف فيه عند أركان هذه الجنسية.

الفرع الأول: تعريف الجنسية

في السابق قبل أن يظهر مفهوم الدولة قد كان المعيار المتبع لاكتساب الحقوق في المدن القديمة مبنياً على اتحاد النسب، وتوافر رابطة الدم بين مواطنين هذه المدن، وبالتالي نجد أن حق الدم يعد من أقدم المعايير التي بنيت عليها الجنسية في تلك الفترة الزمنية. وبعد نشأة الدول وفرض سيادتها على اقاليم محددة لكل منها ظهر مبدأ حق الإقليم استنادا إلى أن جنسية الفرد لا تتحدد

(1) الباز، مصطفى محمد مصطفى (2001)، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، ص24-25.

بانتسابه لأصل معين أو لكونه من طبقة تجري في عروقها دماء معينة، وإنما الجنسية تتحدد للشخص بمدى ارتباطه بإقليم معين منذ ميلاده.

وبالحديث عن الجنسية اصطلاحاً فإنها تأتي في معنى الانتساب لدولة ما [1]، ومصطلح الجنسية هو ترجمة لكلمة Nationalité في اللغة الفرنسية وكلمة Nationality في اللغة الإنجليزية، وهذين الاصطلاحين يجدان أصلهما في اللغة اللاتينية في: Natio أو Natws، والتي تعني العلاقة التي تربط مجموعة من الأفراد بناء على وحدة الجنس بينهم أو لميلادهم من أصل واحد. [2]

هذا وقد تعددت التعريفات الفقهية للجنسية، ومن هذه التعريفات:

1. الجنسية هي الرابطة السياسية والقانونية التي تنشأ بإرادة الدولة باعتبارها شخصا دوليا فتجعل الفرد رعية أي عضوا في الجماعة الدولية. [3]
2. ويرى البعض أن الجنسية هي انتساب الشخص قانونًا للشعب المكون للدولة. [4]
3. ويرى فريق فقهي آخر أن الجنسية هي تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة ويكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية. [5]
4. ومن الآراء الفقهية التي أثيرت أيضاً للجنسية أنها رابطة اجتماعية وسياسية ذات نتائج قانونية تفيد في انتماء فرد لعنصر السكان في دولة معينة. [6]

---

(1) عبدالله، عز الدين (1968). القانون الدولي الخاص، ج1، ط2. دار النهضة العربية، القاهرة، ص106.

(2) القصبي، عصام الدين (2014)، الوجيز في القانون الدولي الخاص (مادة الجنسية)، ط1، القاهرة، ص4.

(3) الوكيل، شمس الدين (1968). الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط3، القاهرة، ص18.

(4) رياض، فؤاد عبدالمنعم (1988)، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية، ص126.

(5) صادق، هشام (1977)، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، القاهرة، ص40.

(6) القصبي، عصام الدين، المرجع السابق، ص20.

بناءا على ما تقدم ذكره تتفق الباحثة مع الفكرة العامة من التعريفات الفقهية وعليه تجد إن الجنسية بوصفها القانوني هي عبارة عن رابطة قانونية سياسية تربط شخصا بدولة تجعله أحد أفراد شعبها وينتج عن هذه الرابطة الجنسية حقوق وواجبات متبادلة بين الفرد والدولة. وهكذا فقدان تمحورت الرابطة بين الفرد والدولة بعد نشأة فكرة الدولة، وفكرة الجنسية، من علاقة بين تابع ومتبوع إلى رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة، وأصبح الفرد بموجبها يعد إحدى رعايا الدولة ويقدم لها الولاء، وعليه فإن هناك أركان ممكن استخلاصها من كافة التعاريف التي سبق ذكرها، وهي ما سنتناولها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

أما عند الحديث عن المفهوم القانوني لعلاقة الفرد بالدولة عن طريق الجنسية، نجد إن هناك آراء حول هذا الموضوع [1]:

الرأي الأول: يتجه أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار هذه العلاقة على أنها ذات طبيعة تعاقدية تنشأ بين فرد ودولة ما، وبموجب ذلك فإنه يترتب على كلا الطرفين حقوق وواجبات، فيكون على الدولة أن تقدم لأفرادها الرعاية المطلوبة والحماية على أنفسهم وأموالهم وتمنحهم الحقوق السياسية والمدنية وبالمقابل يقع على عاتق الطرف الآخر وهو الفرد احترام قوانين وأنظمة هذه الدولة أن يؤدي للدولة ما يوجب عليه من أموال كالضرائب والرسوم وغيرها أو أداء الخدمة العسكرية مثلاً.[2]

الرأي الثاني: يرى أنصار هذا الرأي إن العلاقة التي تربط الفرد بالدولة هي علاقة تنظيمية قانونية تنشئها الدولة وتضع لها الأحكام الخاصة بها، ويكون للدولة وفق هذه العلاقة أن تضع ما يناسبها من أحكام دون أي اعتبار لعلاقة الفرد، فيكون بذلك قانون الجنسية هو من يفصل فيما إذا

---

(1) الصرايرة، مهند خالد (2005)، ازدواج الجنسية في القانون الأردني (رسالة ماجستير)، جامعة عمان العربية، ص9.

(2) المرجع السابق، ص 9.

هذا الفرد وطني أم أجنبي، دون أن يكون هناك تدخل من قبل الفرد، كون هذه العلاقة تقوم على اساس حماية الدولة للفرد وبالجانب الآخر خضوع هذا الفرد للدولة، فيكون الفرد وطنيا فقط في حال انطبقت عليه الشروط التي تؤهله لحمل جنسية تلك الدولة. [1]

وتتفق الباحثة مع الرأي الثاني حيث أن كافة الدول في العالم الإنساني تسن تشريعات تبين فيها أحكامها وشروطها لاكتساب الأفراد الجنسية، لذا فهي تتكفل بإنشاء العلاقة المنظمة للجنسية مع الأفراد مع احتفاظها بحرية تعديلها بما يتناسب مع مصالح الدولة العليا، لذا لا يكون للفرد اي حرية في تنظيم هذه العلاقة من خلال وضع قواعدها أو تعديلها، وبالتالي تكون هذه العلاقة عبارة عن علاقة تنظيمية تنشأ بقرار من المشرّع.

الفرع الثاني: أركان الجنسية

الجنسية هي العلاقة التي تربط بين الفرد والدولة، والتي تقتضي علاقة فرد معين بدولة معينة وليست علاقة فرد بجماعات أو هيئات معينة، وبالتالي فالجنسية تعتبر هي الأداة لتوزيع الأفراد بين مختلف الدول، أي بموجبها يتم تحديد من هم المواطنون ومن هم الأجانب، ويكون للدولة وحدها دون غيرها حق إقامة هذا التحديد وفقاً لشروط معينة. ولذلك فليس لغير الدول من الجماعات والهيئات الدولية حق منح الجنسية، حتى ولو كانت هذه الجماعات تسمو فوق الدولة. ولما كانت الجنسية تقتضي توافر أطراف معينة لتحديد مفهومها تتمثل بالدولة والفرد. وكما هو معروف فالفرد جزء من كيان الدولة وبالتالي لا بد من توافر علاقة تربط هذا الفرد بالدولة. [2]

---

(1) الصرايرة، مهند خالد 2005، المرجع السابق، ص 11.

(2) المرجع السابق، ص 6.

وبناء على هذا فإن الاركان المكونة لمفهوم الجنسية هي الدولة والفرد والعلاقة التي تجمع بينهما، وسنقوم ببيان هذه الأركان على النحو التالي:

أولاً: الدولة

تعد الدولة شخص اعتباري من أشخاص القانون الدولي العام فالشخصية القانونية للدولة تقتضي توافر ثلاثة عناصر لتكوينها وهي الشعب والإقليم والسلطة. فتوافر هذه العناصر تكسب الدولة الشخصية القانونية السياسية اللازمة لمنح الجنسية الخاصة بها. كما إنه لا يشترط أن تكون هذه الدولة حاصلة على استقلالها التام أو معترف بها دوليا. فحتى لو كانت الدولة ناقصة السيادة يجوز لها أن تصدر جنسية خاصة بها كما حصل في قانون الجنسية العراقية الصادر عام 1924 الانتداب البريطاني. فالدولة عندما تمارس سيادتها على مواطنيها فإنها لا تستطيع منح أكثر من جنسية واحدة وبغض النظر عن مساحتها وسكانها كالأردن والعراق والكويت. وأيضا لا يؤثر صغر الدولة أو كبرها، ولا تثبت للدولة الواحدة أكثر من جنسية واحدة ولا تتعدد جنسياتها بتعدد الدويلات التي تحت سيادة الدولة، رغم تمتعها ببعض مظاهر الإستقلال داخل دولة الإتحاد، وبالتالي فان تبعية الأفراد للولايات أو الإمارات المكونة للدولة الإتحادية هي تبعية داخلية. أما إذا كان الإتحاد بين عدة دول تحتفظ كل واحدة بالشخصية المعنوية فإن لكل دولة جنسيتها الخاصة بها [1].

وكما أسلفنا فالدولة كطرف مانح الجنسية بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي العام، هي وحدها القادرة على منح الجنسية للأفراد، ولا يعني ذلك أن تقوم بتنظيم جنسيتها وفق أهوائها ومصالحها الخاصة. فالجنسية ذات أهمية على الصعيدين الداخلي والدولي، فهي من جهة ركن

(1) الهداوي، حسن (1993)، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، دار المجدلاوي، ص 14.

أساس لتحديد الشعب في كل دولة، ومن جهة أخرى وسيلة تساعد الدول على فرض سيادتها عن طريق توزيع الأفراد على كافة أنحاء المجتمع الدولي.

ثانياً: الأفراد [1]

وهم يشكلون الطرف الآخر لرابطة الجنسية لأن الدولة هي التي تمنح الجنسية والفرد هو الذي يتلقاها، ولكل شخص طبيعي له كامل الأهلية التمتع بالشخصية القانونية وبالجنسية. وكما أن وصف الجنسية يلحق بالفرد بصفته الفردية دون المجموعات كالأسرة أو القبيلة.

وكذلك نجد اليوم مع ما يعاصره العالم من تطور بشكل ملحوظ في شتى المجالات وظهور الشركات المحلية والدولية، إنه أصبحت هذه الشركات تعد من الأشخاص المعنويين الذين يتمتعون بالجنسية أيضاً وجاءت الكثير من التشريعات التي نظمت شؤون الجنسية لهم.

ثالثاً: رابطة بين الفرد والدولة [2]

إن اصطلاح العلاقة القانونية يعكس عادة فكرة ارتباط قانوني بين شخصين مستقلين، ولكن الأمر لا يكون كذلك في رابطة الجنسية، حيث تعني هذه الرابطة اندماج عدة أشخاص في مجموعة واحدة يجمعها هدف مشترك هو الإستقلال السياسي. فعليه يجب تأسيس علاقة الجنسية على إنها الصفة القانونية لعضو في دولة تجعله من رعاياها ومنسوبا اليها ومعروفا باسمها كالقول أنه أردني أو عراقي أو إيراني أو تركي.

وينشأ عن هذه العلاقة القانونية السياسية بين الفرد والدول حقوق وواجبات بالنسبة لكل منهما فيقع على عاتق الدولة الدفاع عن الأفراد وحماية مصالحهم سواء أكان ذلك في داخل الدولة أم في خارجها، يلزم الفرد من جانبه بالانصياع لأوامر الدولة والإخلاص لها واحترام قوانينها. [1]

---

(1) الصرايرة، مهند خالد 2005، المرجع السابق، ص 7.

(2) المرجع السابق، ص 8.

المطلب الثاني
مفهوم فقدان الجنسية

إن فقدان الجنسية يعد من الموضوعات المهمة والتي أفردت لها معظم التشريعات تنظيم قانوني يحكمها ويبين أسسها؛ وذلك على اعتبار أن فقدان الجنسية ينزع عن صاحبها صفته الوطنية ويصبح أجنبيا عن تلك الدولة التي كان يحمل جنسيتها، لذا سوف نأتي على بيان تعريف فقدان الجنسية في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى اساسه القانوني في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف فقدان الجنسية

في المطلب السابق وضحنا مفهوم الجنسية وتناولنا تعريفاتها الفقهية، لكن يتوجب علينا بيان مفهوم فقدان الجنسية، وعند البحث في نصوص التشريع الأردني وغيره من التشريعات المختلفة، وجدنا أن المشرّع قد سكت عن تعريف فقدان الجنسية وقد كان موفقا المشرّع في ذلك حيث أنه لا يقع على المشرّع تعريف المفاهيم العامة بل هذا الأمر ينبغي على فقهاء القانون القيام بالتعريف والتفسير للنصوص القانونية، إلا ما كان منها قد يحدث لبسا في تطبيقها القانوني فيقع على المشرّع في هذه الحالة تعريف وشرح المفاهيم والمصطلحات القانونية.

إن المقصود بفقدان الجنسية هو زوالها عن الشخص الذي يتمتع بها، هذا ما يجعله عديم الجنسية إذا لم يكن قد اكتسب جنسية دولة أخرى، والذي يفترض معه أن يجعل الفرد عديم الولاء والانتماء إلى إقليم الدولة التي كان يحمل جنسيتها خاصة وإن كان فقدانه للجنسية على سبيل العقوبة، وأيضا حرمانه من الحقوق التي كان يتمتع بها قبل فقدانها، لذا فإن زوال الجنسية عن

---

(1) الهداوي، حسن (1993)، مرجع سابق، ص 14.

الشخص إما أن يكون نتيجة لعمله الاختياري، فيتقدم هنا بطلب للتخلي عن الجنسية التي يحملها بغية الحصول على جنسية دولة اخرى، أو أن يكون نتيجة لمباشرة الدولة سلطتها وتجريده من جنسيته على سبيل العقوبة أو ان يكون لفقدانها عنه بالتبعية وذلك عندما يكون تابعاً لغيره [1].

وعليه؛ فإن فقدان الجنسية يقوم على حالات فقدان يتقدم حامل الجنسية بطلبٍ من الدولة يتضمن اسقاط الجنسية عنه، وذلك بإتيانه عمل إرادي يثبت له جنسية أخرى، ويطلق على هذا النوع من الطلب بالفقدان الإرادي أو الاختياري حيث يقوم على إرادة الفرد واختياره وليس على سبيل العقوبة ، أما النوع الآخر فيكون خلاف لإرادة الفرد وذلك عندما تقوم الدولة بتجريده من جنسيتها إما بالسحب أو الاسقاط، وذلك يكون إما لعقوبة على فعل قام به الفرد مضاد للمصلحة الوطنية ويدل على انعدام الولاء لديه للدولة، وهنا يستوجب معه تجريده من الجنسية وهذا يسمى الفقدان اللاإرادي أو الإجباري، وهنالك حالة يكون فيها الفقدان ناجم عن تبعية الفرد وهي فقدان التابعين لجنسيتهم نتيجة لفقدان المتبوع حامل الجنسية التي اسقطت عنه وهم الاولاد والزوجة وتسمى بفقدان الجنسية بالتبعية، وسنورد هذه الحالات كافة عند الحديث عن حالات فقدان المرأة للجنسية وأسبابها في الفصل الثاني [2].

الفرع الثاني: فقدان الجنسية في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة

إن التشريع الأردني كغيره من التشريعات قد نظم أحكام خاصة تتعلق بفقدان الفرد لجنسيته، وقد أشرنا سابقاً أن فقدان الجنسية إما أن يكون قائم على إرادة الفرد أو أن يكون بخلاف إرادته وهو بالسحب أو الإسقاط أي تجريده من الجنسية على سبيل العقوبة.

---

(1) العبودي، عباس (2015). شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، بيروت، ص115.

(2) الداودي، غالب علي (2010). القانون الدولي الخاص (الجنسية) ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص202.

وفي حالة الفقدان الإرادي الناشئ عن اكتساب جنسية أجنبية عمداً أو اختياراً، نجد أن قانون جنسية شرق الأردن لسنة 1928 يتضمن عدة حالات يفقدان فيها الأردني جنسيته الأردنية باختياره لقيامه بعمل من شأنه أن يثبت له جنسية أخرى، أما في قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 فإن المادة (15) منه تنص على أن: (لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية بعد الحصول على موافقة وزير الداخلية). وتنص المادة (16) منه على أن: (لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية).

ونجد أنه في قوانين بعض الدول أتاحت للشخص أن يكتسب جنسية أجنبية باختياره دون حاجة إلى أخذ موافقة مسبقة من حكومة دولته، وإنما يترتب على ذلك فقط زوال جنسيته الأصلية تلقائياً بقوة القانون بمجرد دخوله في الجنسية الأجنبية اختياراً دون حاجة إلى أي إجراء شكلي، ولا يكون ذلك على سبيل العقوبة، وإنما لمنع وقوعه في ازدواج الجنسية واحتراماً لحقه في تغيير جنسيته، كما في إنكلترا وألمانيا والسويد واليابان والعراق وتونس وسلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة وفي قانون الجنسية الأمريكي لعام 1952. أما في قوانين دول أخرى للشخص أن يكتسب جنسية أجنبية باختياره دون أن يؤدي به ذلك إلى فقدان جنسيته الأصلية تلقائيا بقوة القانون إلا في حالة إذا نقل محل إقامته المعتادة إلى الدولة التي أكتسب جنسيتها لاحقاً، وعندئذ تزول عنه جنسيته الأصلية بقوة القانون منعاً من وقوعه في حالة ازدواج الجنسية واحتراماً لحقه في تغيير جنسيته بإرادته، كما في فنلندا والنرويج [1].

(1) الداودي، غالب علي (2010). مرجع سابق، ص 204.

أما فيما يتعلق بفقدان الزوجة لجنسيتها نجد المادة (10) [1]من قانون جنسية شرق الأردن لسنة 1928 الملغي تنص على أن: (تعتبر زوجة الأردني أردنية وزوجة الأجنبي أجنبية). وهذا يعني المرأة الأردنية تفقد جنسيتها الأردنية وتعتبر أجنبية تلقائياً بحكم القانون بمجرد زواجها من أجنبي. وعندما صدر قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 أخذ بنفس المبدأ المذكور كقاعدة عامة في المادة (8) منه وأجاز استثناء احتفاظ المرأة الأردنية بجنسيتها في هذه الحالة إلى أن ألغيت المادة (8) المذكورة من القانون واستعيض عنها بنص جديد حيث نصت الفقرة (2) من ذات المادة على مبدأ جواز احتفاظ المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني بجنسيتها الأردنية بقولها[2] : (2- للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون)، وغاية المشرّع من ذلك هو تجنب من دخول المرأة في حالة انعدام الجنسية فيما لو لم تتمكن من اكتساب جنسية أخرى أو فقدانها لاحقاً.

أما في حالة فقدان الفرد لجنسية على خلاف إرادته، نجد أن المشرّع الأردني لم يستعمل كلمة (إسقاط) أو (تجريد) أو (سحب) لفقدان الجنسية الأردنية بخلاف إرادة الشخص على سبيل العقوبة، بل حدد حالة فقدان واحدة وجوباً وفقاً للمادة (18/1) من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954،[3] يفقدان فيها الأردني جنسيته الأردنية وجوباً تحت عنوان (فقدان الجنسية الأردنية)، وحدد حالات أخرى جوازا في المادة (18/2) من القانون بصرف النظر عن صفة الجنسية ، أصيلة كانت أم مكتسبة وتحت عنوان (فقدان الجنسية الأردنية) أيضاً، وحدد حالات أخرى بالنسبة للمتجنس فقط وتحت عنوان (فقدان الجنسية الأردنية) في المادة (19) من القانون.

---

(1) المادة (10) من قانون جنسية شرق الأردن لسنة 1928 الملغي.

(2) الفقرة 2 من المادة 8 من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954.

(3) المادة (18/1) من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954.

وفي بعض الدول نجد إن قوانينها لا تقر بمبدأ تجريد الوطني من الجنسية بخلاف إرادته على سبيل العقوبة بتاتاً، كما في ألمانيا وفنلندا والدنمارك واليابان وإنكلترا. وهناك قوانين دول أخرى تقر بمبدأ تجريد المتجنس فقط من الجنسية بخلاف إرادته على سبيل العقوبة دون الوطني الأصيل، كما في بلجيكا ولوكسمبورغ واليمن. قوانين دول أخرى تقر مبدأ تجريد الوطني الأصيل والمتجنس من الجنسية الوطنية بخلاف إرادته على سبيل العقوبة، كما في بلغاريا ورومانيا ويوغسلافيا (قبل التجزئة) والعراق والبحرين ومصر والسعودية وتركيا والجزائر وتونس ودول الإمارات العربية المتحدة وقطر وسلطنة عمان [1].

وتتفق الباحثة مع الإتجاه التشريعي الذي يقر بالتجريد من الجنسية لكل من الوطني الأصيل والمتجنس وذلك على سبيل العقوبة، حيث إن الفرد الذي يقبل على أي من الأعمال التي تشكل تهديداً مباشر لأمن الدولة وسلامتها وهي ما سنوضحه لاحقاً، يعد ذلك دليلا قاطعاً على انعدام الولاء والانتماء لهذا الفرد تجاه دولته لذا تصبح العلاقة والرابطة بين هذا الفرد ودولته رابطه ضعيفة، لان الوطني يسعى للحفاظ على أم دولته وسلامتها واحترام قوانينها وأنظمتها وأي فعل بخلاف ذلك يفسر هذه العلاقة فيستحق معه قيام الدولة بتجريده من الجنسية.

(1) الداودي، غالب علي (2022). المرجع السابق، ص224.

المبحث الثاني
طرق اكتساب الجنسية

لقد بينا في المبحث السابق مفهوم الجنسية وأركانها، وقد أشرنا أيضاً إلى كل من مفهوم فقدان الجنسية وأساسها القانوني، وعليه سنأتي في هذا المبحث ببيان طرق اكتساب هذه الجنسية إن كانت جنسية أصليه أم جنسية مكتسبة.

فالجنسية الأصلية تلحق بصاحبها منذ ميلاده لذا تسمى أيضاً بجنسية الميلاد، أما الجنسية المكتسبة فهي تلحق بصاحبها بعد الميلاد دون أن يكون لوقت الميلاد رابطا بها [1]، كما أن لكل طبيعة جنسية مبررات وأسباب تدفع الدولة إلى منحها، لذا سنأتي في هذا المبحث إلى بيان الجنسية الأصلية للمرأة ومبررات منحها في المطلب الأول، ثم ننتقل للجنسية المكتسبة للمرأة ومبررات منحها في المطلب الثاني.

المطلب الأول
الجنسية الأصلية ومبررات منحها

إن جنسية الدولة يتم منحها للفرد بصفة أصلية وتثبت له فور ميلاده، لذا لا يكون لإرادة الفرد دورا في إثباتها بل تفرض عليه من قبل الدولة، لذا تعرف الجنسية الأصلية على إنها الجنسية التي تفرض على الشخص منذ ميلاده إما بسبب أصله الوطني، وهذا يعد معيارا يطلق عليه (حق الدم)، أو بسبب مكان ميلاده وهذا المعيار يسمى (حق الإقليم)، كما قد تفرض الجنسية على الفرد على أساس المعياريين معاً، كما تجدر بنا الإشارة إلى أن الجنسية الأصلية تثبت للشخص بقوة القانون دون الحاجة للتقدم بطلب الحصول على موافقات من أي جهة لغايات إثباتها، حتى وإن تم إثبات

(1) الشكراوي، دعلي حميدي (2016). طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ص71.

الجنسية للفرد بتاريخ لاحق على تاريخ الميلاد فإن ذلك لا يؤثر من طبيعتها لإن ثبوتها يكون بأثر رجعي إلى تاريخ الميلاد [1].

وبناء على ما سبق ذكره سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نسلط الضوء في الفرع الأول على الجنسية الأصلية على أساس حق الدم، أما الفرع الثاني نتناول فيه الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم.

الفرع الأول: الجنسية الأصلية على أساس حق الدم.

إن الجنسية المبنية على أساس حق دم يعود جوهرها إلى الأصول والجذور الأسرية، فتمنح للفرد بناءا على نسبه لأبيه أي رابطة البنوة، فلا يكون هناك عبرة من مكان الولادة سواء كانت واقعة الولادة قد حدثت داخل إقليم الدولة أم خارجه [2]، وإن الأصل العام إن مدلول حق الدم مقتصرا على نسب المولود لأبيه فقط، إلا إن التطور التشريعي والمناداة بالمساواة بين الرجل والمرأة دفع بالعديد من التشريعات إلى المنح المولود جنسية أمه استناداً إلى حق الدم كالمشرّع العراقي وهناك من أخذ بهذه المساواة مع وضع قيود عليها كالمشرّع الأردني وهو ما سنوضحه لاحقا [3].

وبالعودة إلى الجنسية الممنوحة على أساس حق الدم فإن المشرّع الأردني لم يغفل عن تنظيمها القانوني، بل أورد ذلك في الفقرة (3) من المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 على حكم حالة الجنسية الممنوح للمولود بناءا على حق الدم، وبعد تحليل النص القانوني اتضح للباحثة أن المشرّع الأردني قد أورد مبررين أساسيين للعمل بهذا النص، وهما:

---

(1) فهمي، محمد كمال (2006). أصول القانون الدولي الخاص، ط2، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص167.

(2) العيون، قصي محمد (2009). شرح أحكام الجنسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص57.

(3) المطيري، نور محمد (2016). مبررات منح الجنسية وسحبها في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، ص29.

أولاً: الميلاد لأب أردني.

إن الأصل العام في المملكة الأردنية الهاشمية إن المولود يأخذ جنسية أبيه متى كان أبيه أردني الجنسية [1]. ويفهم من هذا أن المولود يكتسب جنسية أبيه الأردنية، بغض النظر عن الجنسية التي تحملها أمه سواء أن كانت جنسية أجنبية أو عديمة الجنسية، كما يكتسب الجنسية حتى وإن وقع الطلاق بين الأب الأردني والأم قبل ولادته [2].

وعليه تجد الباحثة أن المشرّع الأردني قد أخذ بأساس الأبوة بشكل مطلق، وهذا يعني أن الأب الحامل للجنسية الأردنية يمنحها لأولاده على أساس حق الدم دون أن يكون مقيد بجيل معين، بل تتسلسل مع الأجيال حتى وإن كانت واقعة الميلاد لهذه الأجيال قد حدثت خارج إقليم المملكة الأردنية الهاشمية. وفي ذلك ذهبت المحكمة الإدارية الأردنية حيث جاء في أحد أحكامها :" ان اولاد الأردني هم أردنيون اينما ولدو، ولما كان والد المستدعي وحسب اوراق الدعوى والبينات المقدمة فيها انه كان قاصراً في فترة إثبات الإقامة القانونية حيث ان عمره هو ثلاث سنوات عام 1950 باعتباره مواليد عام 1947 ولما كان جد المستدعي أي والد ابيه قد ثبتت جنسيته بموجب شهادة صادرة عن مديرية ضريبة الاملاك في السلطة الفلسطينية والمصدقة من وزارة الخارجية الأردنية والتي تبين انه دفع الضرائب منذ1949/6/24 ولغاية1953/9/23مما يؤكد انه أردني وبحكم المادة3 من قانون الجنسية وهذا ينسحب على ابنه والد المستدعي باعتبار أن اولاد الأردني هم أردنيون وفقاً للمادة9 من قانون الجنسية" [3].

---

(1) الداودي، غالب علي. مرجع سابق، ص73.

(2) الكسواني، عامر محمود(2010)، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص150.

(3) المحكمة الإدارية – قرار رقم 2017/281 الصادر بتاريخ 2017/12/20، أيضا أنظر في ذات الموضوع قرار المحكمة الإدارية رقم 2017/93 الصادر بتاريخ 2017/06/14.

ثانياً: ثبوت نسب المولود لأبيه الأردني.

قد بينا أن المشرّع الأردني قد منح الجنسية الأردنية للمولود على أساس حق الدم المنحدر من الأب كأصل عام، وأجاز منح الجنسية الأردنية على أساس حق الدم المنحدر من الأم في أحوال معينة قد حصرها المشرّع كما سنبين لاحقا، وإن الحديث عن ثبوت نسب المولود لأبيه يقصد به أن يكون هناك زواج صحيح قائم حقيقة أو حكما وفقاً لأحكام العقيدة الإسلامية والتشريعات الأردنية عند ابتداء الحمل، وذلك بغض النظر إن كانت الزوجية قائمة وقت الميلاد أو منحلة بطلاق أو فسخ أو وفاة، وأيضا بغض النظر إن كان النسب قد ثبت وقت الميلاد أو لاحقاً لأنه بمجرد ثبوته فإنه يكون له أثر رجعي إلى تاريخ الميلاد .

وبناءا على ما سبق ذكره وبالعودة إلى منح الأم الجنسية لأبنائها تجد الباحثة إن التشريع الأردني وجزء من التشريعات الأخرى لم يجعل منح الأم الجنسية لأولادها أمرا مطلقا بل أخضعه لأحكام تقيد حالاتها، فقدان أورد المشرّع الأردني حالة منح الأم الجنسية لأبنائها في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 على سبيل الاستثناء وأخضعها لحالات محددة وهي حالة تخلف النسب للوالد إذا كان مجهول النسب أو لم يثبت نسب المولود له قانونا، أو كان الاب عديم الجنسية أو مجهولها، ففي هذه الحالات تمنح الجنسية للمولود على أساس حق الدم من نسبه لأمه شريطة أن تتحقق الولادة داخل الدولة لا خارجها، ولعل الدافع الأساس وراء هذا الاستثناء هو الجانب الإنساني وتحقيق وحدة الأسرة وتجنب وقوع الأبناء في حالة انعدام الجنسية [1].

(1) البستاني، سعيد يوسف (2003). الجنسية والقومية في التشريعات الدول العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص121-122.

ووفق قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 المعدل فقدان أشار المشرّع العراقي إلى حق الدم المنحدر من جهة الأب أو الأم بالتساوي وذلك في المادة (3) حيث نصت: " يعتبر عراقياً: أ. من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية ..." ونستنتج من ذلك إن المشرّع العراقي قد أخذ بحق الدم بشكل مطلق فلم يحدد المشرّع محل الولادة ، إلا أنه يؤخذ على المشرّع عدم تحديد وقت تمتع الأب أو الأم بالجنسية العراقية وكان من الأفضل بالمشرّع إضافة عبارة (وقت ولادة الشخص)، كما أن المشرّع العراقي يمنح الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأم سواء كانت جنسية الأم العراقية أصلية أم مكتسبة وسواء كانت ثابتة لها بالميلاد أم اكتسبتها في وقت لاحق ، كما لا يؤثر حصول وليدها على جنسية أخرى أو أنه يحمل الجنسية الأخرى لأبيه[1]، وتجدر الإشارة إلى إن التشريع المصري قد أخذ بذات الإتجاه الذي أخذ به التشريع العراقي[2]، وكذلك التشريع الفرنسي[3].

ومن هنا تجد الباحثة إنه كان يجدر على كل من المشرّع المصري والمشرّع العراقي وضع قيود على منح الجنسية من قبل الأم لمنع وقوع المولود في حالة ازدواج الجنسية، كما كان يجدر على المشرّع الأردني أن يتبنى النظرة التشريعية الحديثة في مساواة حق الأب والأم في نقل الجنسية لأبنائهم؛ وذلك انطلاقاً من مبررات واقعية وإنسانية يفرضها الواقع الذي نشهده في المجتمع الأردني، وأنه لا يكفي منح أبناء الأردنيات المتزوجات من أجانب بعضاً من الحقوق المدنية.

---

(1) الأسدي، عبدالرسول عبد الرضا(2012)، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص65.

(2) أنظر المادة (2) من قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة (1975).

(3) عليوة، عبد الحميد محمود، مرجع سابق، ص102-103. وأنظر بيار ماير وفانزان هوزيه، مرجع سابق، ص793.

الفرع الثاني: الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم:

يعد حق الإقليم من الأسس الهامة التي تمنح على أساسه الجنسية للمولود، ويقصد به حق المولود في اكتساب جنسية الدولة التي يولد على إقليمها بغض النظر عن جنسية أبويه والأصل الذي ينحدر منه، ومن أبرز مبررات منح الجنسية على أساس حق الإقليم هو التأثير الروحي للإقليم على المولود، فالإقليم الذي يولد فيه المولود يكون عادة الإقليم التي تقيم به أسرته التي تحقق له الإستقرار مما يكفل له الإندماج في البيئة الوطنية، مما يعزز في داخله شعور الولاء والانتماء لهذا الإقليم واحترام قوانينه وأنظمته. [1]

ولعل أبرز الغايات من الأخذ بحق الإقليم لاكتساب الجنسية هو الخفض من عدد الأجانب القاطنين في دولة من الدول الذين يتزايد عددهم باستمرار، وبالإضافة إلى تأثرهم واندماجهم ضمن طبقات المجتمع الذي ولدوا ونشأوا فيه تعايشهم مع النظام العام لهذا المجتمع الأمر الذي جعل من مصلحة كل الطرفين وهي مصلحتهم ومصلحة الدولة إعطائهم الجنسية وضمهم اليها واعتبارهم منها.

ورغم كل ما تقدم ذكره من مبررات لمنح الجنسية بناءا على حق الإقليم الا أن هذه المبررات لا تجعل من مجرد الولادة داخل الإقليم أمراً كافياً لاعتبار المولود مواطن أصلي ومنحه الجنسية لأن هذه الولادة قد تكون من قبيل الصدفة فقط لذا توجهت التشريعات المختلفة إلى الأخذ بشروط أخرى لمنح الجنسية بناءا على هذا الحق كأن يكون الميلاد الواقع في أقاليمها معززة بوقائع أخرى كالميلاد المضاعف أو توطن الأبوين في إقليم الدولة التي ولد في إقليمها. وقد تقضي فكرة النظام

(1) الداودي، غالب علي (2022). المرجع السابق، ص77.

الاجتماعي بفرض الجنسية بسبب الولادة على الإقليم لتلافي حالة اللاجنسية فيما يتعلق بحالة اللقيط أو المولود من أبوين مجهولين. [1]

وقد أقر المشرّع الأردني بهذا الحق لذا جاء في قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 المعدل في الفقرة 5 من المادة الثالثة على إن: " يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة مولود فيها ما لم يثبت العكس"، ويستفاد من هذا النص أن الجنسية الأردنية تثبت لكل من تتوافر فيه شروط هذه المادة وهما الولادة في الأردن وجهالة الأبوين.

الشرط الأول الخاص بالميلاد [2]: اشترط هذا النص لثبوت الجنسية الأردنية أن تتم الولادة في الأردن سواء في إقليمها البري أو البحري أو الجوي. ولما كانت الولادة واقعة مادية لذا يمكن إثباتها بكافة الوسائل المقررة في القانون الأردني التي يتم إثبات الوقائع بها وأنسب وسيلة لهذا الاثبات هي شهادة الميلاد التي يحدد فيها مكان الولادة والا فبشهادة الشهود على وقوع الولادة في مكان معين في المملكة وينصب الإثبات في هذا الشأن على تحقق واقعة الولادة في الأردن، لأن اكتساب الجنسية هنا قد أسس على الولادة في الإقليم.

أما اللقيط وهو الذي يعثر عليه في الأردن فإن واقعة الولادة بالنسبة اليه مجهولة لا يعرف مكان ذلك فإنه يكتسب الجنسية الأردنية على أساس حق الإقليم رغم عدم التحقق من وقوع الولادة في المملكة الأردنية الهاشمية. وجهالة وقوع الولادة بالنسبة اليه قد ترد لأسباب متعددة حيث قد يكون هذا اللقيط قد عثر عليه أثر اضطرابات أو كوارث طبيعية اختلط فيها أطفال دول متجاورة.

---

(1) الكسواني، عامر محمود (2010)، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص123.

(2) الكسواني، عامر محمود، مرجع سابق، ص124.

ففي مثل هذه الأحوال والتي يتعذر فيها معرفة هوية هؤلاء الأطفال ويتعذر معرفة ما إذا كانت ولادتهم قد تمت في الأردن أو في خارجه، فقدان افترض المشرّع أن مجرد العثور على اللقيط في الأردن يعتبر قرينة على ميلاده فيه إلى أن يثبت العكس، وقرينة اعتراف ولادة اللقيط الذي يعثر عليه داخل الأردن يجوز هدمها بإثبات وقوع الولادة خارج الإقليم [1].

الشرط الثاني الخاص بجهالة الأبوين [2]: لا يستفيد من هذا النص الذي أورده المشرّع الأردني المولود إذا أمكن معرفة أبويه أو أحدهما، لذا يلزم حتى تثبت للمولود الجنسية الأردنية عدم معرفة أي من أبويه. وعليه يعتبر الأب مجهولا بمجرد عدم ثبوت نسب المولود إلى أب بشكل قانوني، أما بالنسبة فقدان لا يمكن معرفتها في حالة ما إذا توفيت أو هربت بعد الولادة دون التثبت من هويتها. فتكون الأم في هذه الحالة مجهولة رغم وقوع الولادة في الأردن.

وبتوفر هذين الشرطين الولادة في الأردن وجهالة الأبوين، تثبت الجنسية الأردنية للمولود من أبوين مجهولين واللقيط بقوة القانون ومن تاريخ الولادة. وهدف المشرّع من تشريع هذا النص هو تلافي حالة اللاجنسية وما ينجم عنها من آثار سيئة للمولود من أبوين مجهولين واللقيط. وتجدر بنا الإشارة إلى إنه يمكن زوال هذه الجنسية بأثبات نسب من حصل عليها سواء لأبيه أو لأمه لأنه متى ما ثبت نسبه ينتفي السبب الذي من أجله ادخل هذا المولود في الجنسية الأردنية. وعندئذ تأخذ القواعد القانونية مجراها فيثبت نسب الولد لأبيه فانه يفقد الجنسية الأردنية إذا كان الأب أجنبي وان اتضح انه ابن أردني فان الجنسية الأردنية تلحق به بطريق حق الدم عملا بالفقرة الثالثة من المادة 3 من قانون رقم 6 لسنة 1954 وإذا كشف عن والدته فقط وكانت أردنية فتطبق عليه الفقرة الرابعة من المادة الثالثة. اي الولادة في الأردن من أم أردنية وأب مجهول. اما إذا كانت الأم

(1) الداودي، غالب علي (2022). المرجع السابق، ص78.

(2) العيون، قصي محمد (2009). مرجع سابق، ص57.

أجنبية فتزول عنه الجنسية الأردنية من تاريخ ولادته ويتبع نفس الحكم بالنسبة للقيط حيث افترض المشرّع مجرد العثور عليه في الأردن قرينة على ولادته في الأردن فاذا ثبت بعد ذلك أن الولادة قد تمت خارج الأردن فإنه يتعين القول بزوال الجنسية الأردنية عنه منذ تاريخ ولادته لانتفاء الشرط الأساس وهو وقوع الولادة في الإقليم الأردني. [1]

وعليه تجد الباحثة ان ثبوت النسب والتحقق من وقوع ولادة اللقيط خارج الأردن يستوجب كل منهما القول بزوال الجنسية لتخلف أحد الشرطين اللذين استلزمتها الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من ذات القانون.

وبالنظر إلى التشريعات الأخرى نجد أن المشرّع العراقي قد أخذ بحق الإقليم في المادة (3/ب) من قانون الجنسية العراقي كوسيلة تؤهل المولود في الإقليم العراقي لنيل الجنسية العراقية في حالة إذا ما ولد الشخص في العراق من أبوين مجهولين أو كان لقيط، حيث يعتبر عراقياً من ولد في العراق من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه مالم يقم الدليل على خلاف ذلك [2]. اما بالنسبة إلى حق الإقليم في قانون الجنسية المصري فقد أخذ في نفس الإتجاه السابق فقد أشار المشرّع في المادة (5/4) إلى: " يكون مصرياً من ولد في مصر من أبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها مالم يثبت العكس". وبالنسبة لحق الإقليم في القانون المدني الفرنسي فقدان أشار المشرّع في المادة (19): "يعد فرنسياً الولد المولود في فرنسا من أبوين غير معروفين أو من أبون مشردين أو من أبوين جنسيتهما لا يمكن بأي شكل من الأشكال نقلها إليه"، وكذلك يمكن اكتساب الجنسية الفرنسية عن طريق الاخذ بحق الإقليم مصحوباً

---

(1) الكسواني، عامر محمود، مرجع سابق، ص125.

(2) عبدالعال، عكاشة محمد (1987)، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، بيروت، الدار الجامعية، ص102.

بشروط اخرى مثل اشتراط أن يكون الوالدين قد ولدا أيضاً في تلك الدولة (الميلاد المضاعف) فقد أشارت إلى ذلك المادة (23/2) من قانون الجنسية الفرنسي لعام 1945[1].

وتجد الباحثة أن التشريعات السابقة بهذا الموقف تواكب التوجه العالمي والذي يؤكد على وجوب أن يتمتع الإنسان بجنسية فور الميلاد وهو ما يتفق مع توجه الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية حيث أشارت " أن لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية "[2] وكذلك اتفاقية لاهاي لعام 1930 حين أكدت على أن يكون للطفل مجهول الأبوين جنسية دولة الميلاد مما يجعل اللقيط الذي يعثر عليه في دولة ما مولوداً فيها ما لم يكن هناك ما يدل على خلاف ذلك بغض النظر عن عمره [3].

المطلب الثاني
الجنسية المكتسبة للمرأة ومبررات منحها

قد بيننا سابقاً مفهوم الجنسية الأصلية والأسس التي تقوم عليها، وسنأتي في هذا المطلب على بيان الشق الثاني من الجنسية وهي الجنسية المكتسبة (الطارئة)، وأيضا تسمى بالجنسية اللاحقة نظرا إلى إن الفرد يكتسبها بعد الميلاد حتى وإن كان مبرر منحها والسبب يرجع إلى وقت الميلاد[4].

كما أن اكتساب الفرد لجنسية دولة ما في فتره لاحقة على ميلاده، فإن ذلك يقع ضمن مبررات ووسائل متعددة تتركز جميعها على توافر رابطة حقيقة وكافية بين الفرد والدولة وتمكن بدورها الفرد

---

(1) بيار ماير وفانسان هوزية، مرجع سابق، ص800.

(2) أنظر المادة (3/24) من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (2200) بتاريخ 1966/12/16.

(3) أنظر المادة (15) من اتفاقية لاهاي لعام 1930.

(4) الكردي، جمال محمود (2005). الجنسية في القانون المقارن، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص45.

من اكتساب جنسية هذه الدولة وأن يصبح عضوا من شعبها، وفي ظل البحث في التشريعات الحديثة محل الدراسة نجد أنها قد أوجدت حالتين لمنح الجنسية المكتسبة، وهما التجنس والزواج المختلط وهم ما سوف نتناولها في الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: التجنس

إن المقصود من التجنس هو منح الجنسية للشخص الأجنبي بالإستناد إلى الطلب المقدم من قبله طالبا فيه منحه الجنسية، وبعد حصوله على موافقات الجهات المعنية والتي بدورها لا تمنح الموافقات إلا بعد تأكدها من توافر كافة الشروط القانونية المطلوبة فيه [1]، كما يعرف التجنس على إنه تخلي الفرد عن جنسيته الأصلية بغية اكتساب جنسية أخرى. [2]

ويتضح للباحثة من خلال بيان مفهوم التجنس أنه لا يكون إلا بطلب يتقدم به الفرد، فالأصل في التجنس أنه لا يفرض بقوة القانون على خلاف الجنسية الأصلية، لذا تكون للدولة سلطه تقديرية لمنح الفرد الجنسية اللاحقة وفقاً لما تتوافر به من شروط قانونية، وعليه فإن التجنس يعد منحة وليس حقا لطالبه في الدولة. [3]

وقد أخذ المشرّع الأردني بالتجنس كمبرر يكتسب بموجبه الأجنبي الجنسية الأردنية إذا ما توافرت لديه الشروط التي يتطلبها قانون الجنسية بناءا على طلبه. وعليه نصت المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردني على أنه: "يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية أن يحصل على الجنسية الأردنية إذا تخلى عن جنسيته الأصلية بإقرار خطي وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك وبشرط: 1-أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير

(1) الحداد، حفيظة السيد (2008). الجنسية ومركز الأجانب، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص146.

(2) الراوي، جابر إبراهيم (1977). القانون الدولي الخاص العراقي، ط1، مطبعة دار السلام، بغداد، ص32.

(3) المطيري، نور محمد (2016)، مرجع سابق، ص42.

محكوم عليه بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق. 2-أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب. يتضح من النص المتقدم أنه يتعلق بتجنس العربي، والمقصود بالعربي كما عرفته المادة الثانية من قانون الجنسية الأردني بأنه: "كل من نسب لأب عربي الأصل ويحمل جنسية إحدى دول الجامعة العربية"، وهذا يعني أنه لا عبرة لنوع الجنسية التي يحملها، أصلية كانت أم مكتسبة، وبغض النظر عن جنسيته أو لغته أو مكان إقامته، وإنما ينبغي أن ينتسب في أصله لأب عربي، 3-أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع. 4-أن يقسم يمين الولاء والإخلاص لجلالة الملك أمام قاضي الصلح".

وعند تحليل النص السابق تجد الباحثة أن المشرّع الأردني قد حصر نطاق تطبيق النص على من يحمل الجنسية العربية فقط، حيث أن المقصود بالعربي كما عرفته المادة الثانية من قانون الجنسية الأردني :" كل من نسب لأب عربي الأصل ويحمل جنسية إحدى دول الجامعة العربية"، وعليه تجد الباحثة أنه وبالإضافة للتوطن الذي اشترطه المشرّع لمدة 15 عاما متتالية داخل إقليم الدولة، فإنه قد اشترط أيضاً أن يكون الشخص طالب الجنسية ينتسب في أصله لأب عربي، كما وقد اشترط المشرّع أن يتمتع هذا الشخص بالأهلية التامة التي تمكنه من كسب الحقوق وتحمل الإلتزامات .

كما نصت المادة (12) من قانون الجنسية الأردني بأنه: "لأي شخص غير أردني ليس فاقداً الأهلية ممن توفرت فيه الشروط الآتية أن يقدم طلباً إلى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس بالجنسية الأردنية: 1-أن يكون قد اتخذ محل اقامته العادية في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة أربع سنوات قبل تاريخ طلبه. 2-ألا يكون محكوماً عليه بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق. 3-أن ينوي الإقامة في المملكة الأردنية الهاشمية. 4-أن يعرف اللغة العربية قراءة وكتابة. 5-أن يكون

حسن السيرة والشخصية 6-أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عاهة على المجتمع. 7-أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب مع مراعاة عدم مزاحمة الأردنيين في المهن التي تتوفر فيها عدد منهم".

يتضح للباحثة من النص السابق ذكره أنه جاء بشكله العام ليشمل العربي بالمفهوم السابق بيانه، وأيضاً ليشمل الأجنبي طالب الجنسية الأردنية، وقد أورد المشرّع الأردني نصاً خاصا والذي بموجبه أعطى مجلس الوزراء شريطة موافقة الملك صلاحية إعفاء طالب التجنس من شرط الإقامة العادية في الأردن مدة أربع سنوات، وتجد الباحثة إن الغاية من ذلك هي مراعاة ما تقتضيه المصلحة العامة للدولة في منح جنسيتها للأشخاص.

وقد أورد المشرّع الأردني هذا الإعفاء في نص المادة (13/2) من قانون الجنسية الأردني على أن: "لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يستغني عن الشرط القاضي بسبب الإقامة أربع سنوات إذا كان مقدم الطلب عربياً أو كانت هناك ظروف خصوصية تؤول إلى ما يفيد المصلحة العامة". كما نصت المادة (5) من ذات القانون بأن: "لجلالة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء أن يمنح الجنسية الأردنية لكل مغترب يقدم تصريحاً خطياً باختيار الجنسية الأردنية شريطة أن يتنازل عن أية جنسية أخرى قد يحملها عند تقديم هذا التصريح".

وقد عرفت المادة (2) من قانون الجنسية الأردني المغترب بأنه: "كل عربي ولد في المملكة الأردنية الهاشمية أو في القسم المغصوب من فلسطين وهاجر من البلاد أو نزح عنها، كما تشمل هذه العبارة أولاد ذلك الشخص أينما ولدوا". فالجنسية الأردنية تمنح هنا انطلاقاً من مبرر الانتماء إلى الأمة العربية.

وتجد الباحثة أن الغاية الأساسية من اشتراط المشرّع الأردني بأن يتقدم المغترب لكسب الجنسية الأردنية بطلب خطي يعبر فيه صراحة عن رغبته في هذه الجنسية، هو أن الجنسية الأردنية لا تترتب حكماً لكل مواطن مغترب، بل يجب على من يرغب بها وتتوافر فيه شروطها القانونية أن يتقدم بطلبها، ويكون للملك حق منح هذه الجنسية بناء على تنسيب مجلس الوزراء [1]، كما اشترط المشرّع أن يتنازل المغترب عن أية جنسية أخرى يحملها عند تقديمه طلب التجنس خشية ازدواج الجنسية.

وبالنظر إلى التشريع العراقي نجد أن المشرّع العراقي قد تناول التجنس وأشار إليه في المادة رقم (6) من قانون الجنسية العراقي حيث جاء في مضمونها أنه يحق لأي شخص أي يتقدم بطلب التجنس بالجنسية العراقية في حال انطبقت عليه شروط التي تضمنها النص القانون العراقي [2].

وقد خطى المشرّع العراقي خطوة متميزة عن باقي التشريعات العربية بالنص على حظر التجنس الخاص حيث أشار المشرّع العراقي في نص المادة(١٠/ثالثاً) من قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 إلى " ... لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق..." [3].

والحالة الأخيرة للحصول على الجنسية العراقية هي حالة استرداد العراقي لجنسيته العراقية التي تخلى عنها بإرادته بعد اكتسابه جنسية أخرى " للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية أن يستردها إذا عاد إلى العراق بطريقة مشروعة واقام فيه ما لا يقل عن سنة واحدة، وللوزير أن يعتبر بعد انقضائها مكتسباً للجنسية العراقية من تاريخ عودته..." [4].

---

(1) المطيري، نور محمد (2016)، المرجع السابق، ص46.

(2) الشكراوي، علي حميدي (2016)، مرجع سابق، ص83.

(3) صادق، هشام علي (2001)، الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 20.

(4) الشكراوي، علي حميدي (2016)، مرجع سابق، 84.

وكذلك أخذ المشرّع المصري في قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 المعدل بالجنسية المكتسبة بالتجنس، وكانت أولى الصور هو التجنس القائم على الإقامة الطويلة حيث أشار المشرّع إلى ذلك في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة حيث نص: " يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية: " ... خامساً – لكل أجنبي جعل إقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الاقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند (رابعاً)". [1]

والشروط المبينة في البند رابعاً من ذات المادة والتي استلزمت الفقرة الخامسة توافرها أيضاً في الأجنبي طالب التجنس هي: " أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع أن يكون حسن السلوك محمود السيرة ولم يسبق الحكم علية بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره أن يكون ملماً باللغة العربية. أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب ".

أما الصورة الثانية لاكتساب الجنسية هي الميلاد بالإقليم المدعم بالإقامة فيه، حيث أشار المشرّع المصري في المادة الرابعة من قانون الجنسية المصري حيث نص: " يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية: ... لكل أجنبي ولد في مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية ...".

والصورة الثالثة التجنس القائم على الميلاد المضاعف التي أوردها المشرّع المصري في المادة الخامسة من قانون الجنسية المصري حيث نص: " يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية .... ثالثاً: لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضاً فيها إذا كان هذا

---

(1) فهمي، محمد كمال، مرجع سابق، ص178.

الاجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد".

وأخيراً حالة التجنس الخاص الواردة في المادة السابعة من قانون الجنسية المصري، وهي في حالتين لم يعتد فيهما المشرّع بأي من عنصر الإقامة أو الميلاد وهي: " يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون التقيد بالشروط المبينة في المادة (4) من هذا القانون لكل أجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك رؤساء الطوائف الدينية " [1].

أما في التشريع الفرنسي فإن طالب التجنس عليه أولاً أن يحوز شروطاً شخصية، والشرطان الأولان يتم التثبت منهما بصورة موضوعية: 1-بلوغ الثامنة عشر من العمر (المادة 21-22 قانون مدني). 2-لم يكن موضوع إدانات بجناية أو جنحة (المادة 21 -23 قانون مدني). كما إن هناك شرطان آخران يفترضان تقديراً شخصياً: 1-أن يكون مستقيماً في حياته وآدابه (المادة 21 -23 قانون مدني). 2-أن يكون على معرفة كافية باللغة الفرنسية (112) وبالحقوق والواجبات المقتضاه للجنسية الفرنسية (المادة 21 -24 قانون مدني). إضافة إلى ذلك لابد من إقامة شخصية فعلية معتادة في فرنسا مدتها خمس سنوات على الاقل قبل إيداع الطلب (المادة 21 -17 قانون مدني). [2]

الفرع الثاني: الزواج المختلط

إن ما نعاصره في العصر الحديث من تطور تقني هائل في مجال التواصل الإجتماعي ووسائل النقل التي أدت بدورها إلى انفتاح العديد من شعوب العالم على بعضها البعض،

---

(1) صادق، هشام علي، المرجع السابق، 123.

(2) بيار ميار وفانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ترجمة علي محمو مقلد، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ص807.

ومشاركتهم الثقافة والحضارة، جعل ذلك من تواصل الجنسين ببعضهم أمرا في غاية البساطة مما زاد من عدد حالات الزواج القائم على جنسيتين مختلفتين بشكل ملحوظ وهذا يعني تفاقم أعداد الزواج المختلط. مما دفع بالتشريعات القانونية إلى تنظيم هذه المسألة ومعالجتها.

لذا نجد اليوم أن الزواج المختلط يعد من الأسس الهامة التي تمنح على أساسها الجنسية، ويقصد بالزواج المختلط هو الزواج الذي لا تتحد فيه جنسية الزوجين، فتثور المسألة هنا حول الجنسية الأجنبية للزوجة إذا ما كانت هذ الزوجة تلحق بجنسية زوجها أم لا، وبشكل عام فإن الزواج المختلط هو سبب لاكتساب الزوج جنسية زوجته أو اكتساب الزوجة جنسية زوجها في معظم التشريعات. [1].

ويجدر بنا الإشارة إلى أن الزواج وإن كان قائماً على جنسية موحدة لكلا الزوجين، فإن ذلك لا يمنع من اعتباره زواج مختلط في حال تم تغيير جنسية أي من الزوجين، خاصة وإن كان التغيير قد طرأ على جنسية الزوج لما بدوره يؤثر على جنسية زوجته، وهناك من لا يتعد باعتبار هذا الزواج مختلط كون جنسية كل من الزوجين كانت موحدة لحظة انعقاد الزواج فلا يكون هناك تأثير على من جنسية كل منهما. [2]

ونجد أن مسألة تأثير الزواج المختلط على جنسية الزوجة الأجنبية قد انقسم حوله الآراء، فقد ظهر اتجاهين في ذلك [3]:

---

(1) الداودي، غالب علي (2022)، المرجع السابق، ص138.

(2) ابراهيم، السيد محمد (1978)، الجنسية في دولة الإمارات المتحدة (دراسة مقارنة)، ص77.

(3) ناصر الدين، تمارا يعقوب (2012)، مدى تأثير الزواج المختلط على الجنسية في التشريعات الأردنية، (رسالة دكتوراه)، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات العلية، ص 53-56.

أولاً: الاتجاه التقليدي: ينطوي الاتجاه التقليدي على مبررات منها تحقيق مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الذي يفضي إلى تقليص العنصر الأجنبي في العائلة، ووحدة ولائها فضلاً عن ذلك تقليص مشاكل تنازع الاختصاصين التشريعي والقضائي[1]، وكذلك إن في وحدة جنسية الأسرة تحقيقا للمصلحة الخاصة للأسرة بعدم تشتت انتماءات أفرادها وتحقيقا كذلك لمصلحة الدولة في تحديد وحدة السكان من حيث الجنسية وضمان ولاء كافة الأفراد للدولة وسعيهم إلى احترام قوانينها والحفاظ علة أمن الدولة وسلامتها، وقد اعتمد هذا الاتجاه من قبل بعض الاتفاقيات كما في المادة (2) من اتفاقية الجامعة العربية لعام 1954م والتشريعات الوطنية[2].

ثانياً: الاتجاه الحديث: ويرى أن تجنس الزوج أثناء الزواج لا يؤثر في تغيير جنسية الزوجة إلا إذا قبلت الالتحاق بجنسية زوجها الجديدة [3]، وإلى نفس المعنى أوصت لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جامعة الدول العربية ضرورة إعداد اتفاقية بخصوص جنسية المرأة المتزوجة يراعى فيها عدم تأثير تغيير الزوج لجنسيته في جنسية الزوجة، وقد تم عقد اتفاقية بهذا الخصوص تمثلت باتفاقية لاهاي لعام 1957م واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (1040) حيث أكدت المادة رقم (1) من الاتفاقية "أن لا يؤثر الارتباط بالزواج بين رعاياها وأي أجنبي أو حله أو تغيير جنسية الزوج خلال الزواج على جنسية الزوجة بصورة آلية"، وإلى نفس

---

(1) الوكيل، شمس الدين، مرجع سابق، ص114.

(2) ومن هذه التشريعات المادة (10) من قانون الجنسية الإيطالي لعام 1912م والمادة (13) وقانون الجنسية التركي لعام 1928م، والمادة (22) من القانون المدني الإسباني لعام 1931م، والمادة (3) من قانون الجنسية الفنلندي لعام 1941م، والمادة (2) من قانون الجنسية الإندونيسي لعام 1926م، والمادة (3) من قانون الجنسية السويسري لعام 1952م المتعلق بالجنسية اللبنانية، والمادة (16) من قانون الجنسية السعودي لعام 1957م، وكذلك المادة (14) من قانون الجنسية المصري لعام 1929م، والمادة (10) من قانون الجنسية الأردني لعام 1928م، وقانون الجنسية العراقي رقم (42) لسنة 1924م، انظر حول هذه القوانين: عبد الحكيم، مصطفى عبد الرحمن (1991م). جنسية المرأة المتزوجة في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، ص40.

(3) عبيدات، رضوان، مرجع سابق، ص112.

المعنى ذهبت اتفاقيات أخرى ومنها المادة (9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م (سيداو) نصت على: تمنح الدول الأطراف المرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها تضمن بوجه خاص أن لا يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج بجنسيته أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية زوجها"، وقد صادق الأردن والعراق وتونس على هذه الاتفاقية، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

وقد أجاز المشرّع الأردني في المادة (8/2) من قانون الجنسية الاعتداد بإرادة الزوجة بالاحتفاظ بجنسيتها الأجنبية إن رغبت في ذلك، وقد نصت بأنه: "يجوز للأجنبية التي تتزوج أردنيا الاحتفاظ بجنسيتها إذا أرادت، وعليها في هذه الحالة أن تعلن رغبتها في ذلك خطياً لوزير الداخلية خلال سنتين من تاريخ إقامتها في المملكة الأردنية الهاشمية، وعندئذ تعامل وفقاً لمقتضيات قانون الأجانب والأنظمة الصادرة بموجبه" [1].

كما قد أجاز المشرّع ذاته للمرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية في حالتين، هما:

الحالة الأولى: الأردنية التي تتزوج من أجنبي حتى تحصل على جنسية زوجها، فقد نصت المادة (8) فقرة (1) من قانون الجنسية الأردني على أنه: "يجوز للأردنية التي تزوجت من غير أردني أو التي تتزوج من غير أردني الاحتفاظ بجنسيتها إلى أن تحصل على جنسية زوجها بمقتضى قوانين بلاده".

---

(1) ناصر الدين، تمارا يعقوب (2013)، المرجع السابق، 57-58.

الحالة الثانية: الأردنية التي يتجنس زوجها الأردني بجنسية دولة أخرى، فقد نصت المادة (8) فقرة (3) من القانون المذكور على أنه: "يجوز للأردنية التي تجنس زوجها بجنسية دولة أخرى أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية".

يتضح للباحثة من النصين المتقدمين أن مبررات توجه المشرّع الأردني في الأخذ باستقلال الجنسية في العائلة واعطاء الحرية والاستقلال للمرأة في أمر جنسيتها وعدم الحاقها بجنسية زوجها تلقائيا بمجرد الزواج، تكمن في أن الاستقرار القانوني للعائلة والتوافق الأسري يستمد من العواطف الشخصية وليس من الجنسية ذاتها.

أما بالنظر إلى التشريع العراقي فإنه للزواج المختلط دور في كسب الجنسية العراقية بالنسبة للمرأة غير العراقية، ويظهر ذلك جلياً من خلال نص المادة (11) من قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006:" للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط التالية أ –تقديم طلب إلى الوزير. ب –مضي خمس سنوات على زواجها وإقامتها في العراق. ت استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفي ولد ".

وقد نظر المشرّع العراقي للمرأة المطلقة أو المتوفي عنها زوجها نظرة إنسانية واجتماعية، فقد استثناها من شرط استمرار العلاقة الزوجية مع الزوج العراقي لمدة خمس سنوات وإقامتها في العراق للمدة نفسها وذلك إذا توفي عنها زوجها أو طلقها وكان لها من زوجها المتوفي أو مطلقها ولد ذكراً كان أم أنثى فالحكمة من هذا الاستثناء هي حتى تقوم بتربيته داخل المجتمع العراقي. [1]

(1) الياسري، ياسين السيد طاهر (2010)، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط3، دار الوفاق للطباعة، بغداد، ص 139.

إلا أنه يؤخذ على المشرّع العراقي أنه لم يضع سقف زمني تستطيع المرأة الاجنبية من خلالها التمسك بحقها في تقديم طلب كسب الجنسية العراقية، لذلك كان من الأفضل تحديد حد زمني لهذه الحالة، لكيلا تماطل الأجنبية في رغبتها بتقديم الطلب.

أما بالنسبة للزوج غير العراقي فقدان أشارت المادة (7) من قانون الجنسية إلى " للوزير أن يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية إذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (6) من هذا القانون، على ألا تقل مدة الإقامة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (أولاً) من المادة (6) من هذا القانون عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية ".

كما أن للزواج المختلط دور في كسب الجنسية المصرية وقد المشرّع بمبدأ استقلال الزوجة في أكتساب الجنسية مع تمكنها من ردها [1]، فقد أشار المشرّع المصري إلى " لا تكتسب الاجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج إلا إذا اعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان لغير وفاة الزوج. ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية".

وقد ميز المشرّع المصري فئة معينة من الزوجات الأجنبيات بحكم خاص، فلم يستلزم لدخولهن الجنسية المصرية توافر كافة الشروط السابقة وهذا هو الحكم الخاص بالزوجة ذات الأصل المصري أو السابق لها التمتع بالجنسية المصرية، وقد أشار المشرّع المصري إلى هذا الحكم الخاص في المادة (14) من قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975 المعدل والتي تنص " الزوجة التي كانت مصرية تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصري متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ".

---

(1) الحداد، حفيظة السيد، مرجع سابق، ص209.

أما بالنظر إلى التشريع الفرنسي نجد إن الزواج من فرنسي أو فرنسية لا يؤدي إلى كسب الجنسية إلا بناءا على تصريح يقدمه المعني لدى قاضي المحكمة أو لدى القنصل ولا يشترط أن تكون العائلة مقيمة في فرنسا (مادة 21-2 من القانون المدني) ، وبموجب قانون 27 تشرين الثاني 2003 لا يمكن تقديم التصريح إلا بعد سنتين من تاريخ الزواج ويتوجب على طالب التجنس أن يثبت عن (معرفة كافية بحسب وضعه) باللغة الفرنسية. [1]

(1) بيار ماير وفانزان هوزيه، مرجع سابق، ص793.

الفصل الثالث
حالات فقدان المرأة للجنسية

قد أشرنا سابقاً إلى أن المقصود بفقدان الجنسية هو زوالها عن الشخص بعد تمتعه بها لفترة من الزمن سواء إن كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة، وقد بينا أن فقدان الجنسية قد ينجم عن فعل قام به الفرد وأدى بدوره إلى فقدان الجنسية فيعد الفقدان هنا فقدان إرادي، كما قد لا يكون لإرادة الفرد دورا في فقدان الجنسية، وهذا يعني أن يفقدان الفرد جنسيته خلاف لإرادته، بل تكون هنا لإرادة الدولة الدور في إسقاط أو سحب الجنسية من الأفراد، ويعد الفقدان في هذه الحالة فقدان اللاإرادي للجنسية ويكون على سبيل العقوبة لما أتى به الفرد من فعل أضر بالمصلحة العامة والنظام العام للدولة.

وبناءا على ما تقدم ذكره، فإنه يستوجب علينا في هذا الفصل بيان كل من حالات فقدان الجنسية الإرادي للمرأة وذلك من خلال المبحث الأول من هذا الفصل، كما يتعين علينا في المبحث الثاني بيان حالات فقدان الجنسية اللاإرادي للمرأة.

المبحث الأول
حالات فقدان الجنسية الإرادي للمرأة

قد تفقد المرأة جنسيتها التي تتمتع بها نتيجة لقيامها بعمل اختياري أو عمدي، ومن شأن هذا العمل أن يثبت لها جنسية دولة أخرى، ولعل أبرز الأسباب من فقدان المرأة لجنسية دولتها الأصلية هو تجنب حالة ازدواج الجنسية، أيضاً لما يتمتع به الأفراد بشكل عام من حقوق وحريات فلا يمكن للدولة تقييد حرية المرأة ومنعها من تغيير جنسيتها، والسبب في ذلك أن إرادة الفرد في تغيير جنسيته أصبحت موضع احترام من قبل التشريعات الحديثة، لذا يطلق على هذا النوع أيضاً (فقدان الجنسية بالتغيير)، وهذا يعني إن إرادة المرأة هنا هي التي تتجه نحو التغير اختياراً، وهي التي تخلق أسباب فقدان الجنسية. [1]

وعليه فإن هناك عدة حالات تفقد بها المرأة للجنسية بإرادتها، وهو ما سوف نأتي على بيانه تبعا في كل مطلب مما يلي.

المطلب الأول
فقدان المرأة للجنسية باكتساب جنسية أجنبية أو عربية

قد أشرنا إلى إن التشريعات الحديثة قد يسرت للفرد فقدان الجنسية، وذلك لإن إرادة الفرد أصبحت موضع اعتبار واحترام من قبل هذه التشريعات، لذا فإن معظم الدول قد يسّرت موضوع تغيير الجنسية دون أن يكون هناك أي عقاب تجاه الفرد، وكما أشرنا سابقاً فإن الدولة تتجه إلى أن يفقدان الفرد جنسيته منعاً من حالة ازدواج الجنسية وما يترتب عليها من آثار سلبية تجاه الفرد

---

(1) الداودي، غالب علي. مرجع سابق، ص203.

والدولة معا، إلا إنه نجد إن بعض الدول قد اشترطت الأخذ بموافقة الحكومة قبل اكتساب جنسية دولة أخرى والخروج من الجنسية الأصلية، لذا نجد إن هذا الحق أصبح مقيداً.

وعند البحث في الأساس القانوني لفقدان المرأة للجنسية باكتساب جنسية أجنبية [1]، نجد أن المشرّع الأردني قد تناول ذلك في قانون الجنسية الأردنية المعدل في المادة (15) منه، حيث جاء في مضمونها أنه لكل أردني الحق في أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية شريطة الحصول على موافقة وزير الداخلية، كما جاء في مضمون المادة (16) المعدلة بأنه "لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية"، وهذا يعني إن التخلي عن الجنسية الأردنية وفقاً لأحكام هذه المادة يتم دون الحاجة إلى موافقة أي جهة رسمية كوزير الداخلية كما هو الحال فيما لو كان المراد التجنس بجنسية أجنبية.

أما قوانين بعض الدول فإنه يتوقف زوال الجنسية الأصلية للمرأة باكتسابها الجنسية الأجنبية بحصوله على إذن مسبق من قبل الحكومة بالتخلي عن جنسيته الأصلية عدا ذلك تبقى محتفظة بجنسيتها الأصلية وإن كانت قد اكتسبت الجنسية الأجنبية مما يدخلها في حالة ازدواج الجنسية كما في التشريع العراقي والمصري [2]، كما نجد إن المرأة المتزوجة لا تفقدان جنسيتها وفقاً لعدة تشريعات بمجرد دخولها في جنسية زوجها الأجنبي بمحض ارادتها كما في التشريع العراقي والجزائري. [3]

بناءا على ما سبق ذكره، وبالعودة إلى التشريع الأردني تجد الباحثة بعد بيان أسس فقدان المرأة الجنسية باكتسابها جنسية أجنبية اختياراً، إن هناك حالتين لفقدان الجنسية باكتساب جنسية

---

(1) الهداوي، حسن، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ص161.

(2) صادق، هشام علي (2002)، الجنسية المصرية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص145.

(3) الداودي، غالب علي، مرجع سابق، ص 204-205.

أجنبية، حيث أن الحالة الأولى هي التخلي عن الجنسية الأردني لغاية اكتساب جنسية دولة أجنبية وهو ما سنتحدث عنه الفرع الأول، اما الفرع الثاني سوف نتناول فيه الحالة الثانية وهي التخلي عن الجنسية الأردنية بغرض اكتساب جنسية دولة عربية، كما سوف نتناول في الفرع الثالث حالة تخلي المرأة عن الجنسية بغض النظر عن الجنسية المكتسبة سواء كانت عربية أم أجنبية، ونأتي آخرا في الفرع الرابع للحديث عن موقف التشريعات العربية من ذلك.

الفرع الأول: تخلي المرأة عن الجنسية الأردنية لغرض اكتساب جنسية دولة أجنبية

بيننا مسبقاً أن التشريع الأردني قد تناول هذه الحالة وأوردها في المادة (15) من قانون الجنسية الأردني تحت فصل التخلي عن الجنسية، وذلك لغايات منع الوقوع في حالة ازدواج الجنسية واحتراما لحقه في تغيير جنسيته، إلا أن المشرّع الأردني أورد شروط لذلك في مضمون نص المادة، وهي ما سنأتي على ذكرها تباعاً:

1- أن تتقدم المرأة الأردنية بطلب إلى وزير الداخلية وفق نموذج خاص ومعد لهذا الأمر وهو التخلي عن الجنسية الأردنية لغرض اكتساب جنسية دولة غير عربية، ويشمل ذلك إن كانت الجنسية الأردنية أصلية أو لاحقة، وتجدر الإشارة إلى إن طلب التخلي عن الجنسية قد جعله المشرّع الأردني قبل اكتساب جنسية الأجنبية، وعليه قد تدخل المرأة في حالة اللاجنسية فيما لو تم قبول تخليها عن الجنسية الأردنية ولم تكتسب الجنسية الأجنبية في حينها[1]، الا إن الديوان الخاص بتفسير القوانين قد عالج هذه المسألة حيث بين لنا إن الفرد المتمتع بالجنسية الأردنية بالتجنس لا يفقدان جنسيته الأردنية بمجرد تخليه عنها وإنما يشترط أن يتم تجنسه بجنسية الدولة الأجنبية حتى يعتد بهذا التخلي لذا فإن لم يتمكن من التجنس بجنسية تلك

(1) الداودي، غالب علي، مرجع سابق، ص206.

الدولة فأنه يبقى محتفظا بجنسيته الأردنية دون أن يكون هناك حاجة لمنح شهادة تجنس جديدة. [1]

2- يشترط أن تتمتع المرأة الأردنية طالبة التخلي عن الجنسية بالأهلية الكاملة وفق القانون وأن تكون قد بلغت سن الرشد وهو ثمانية عشر سنة شمسية وقت تقديم الطلب.

3- أن تكون الدولة التي تريد المرأة طالبة التخلي عن الجنسية الأردنية التجنس بجنسيتها هي دولة غير عربية، لأن المشرّع الأردني قد نظم أحكاماً خاصة للتخلي عن الجنسية الأردنية لاكتساب جنسية دولة عربية.

4- أن يقترن طلب التخلي عن الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية، وهو ما أشارت له المادة (15) من قانون الجنسية الأردنية المعدل، وتجد الباحثة إنه وبالرغم من أن وزير الداخلية له سلطة تقديرية في منح الموافقة أو عدمها إلا إن ليس لهم تعطيل هذا الحق الذي منحه القانون إلا في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها قانوناً، والواجب توافرها في الطلب أو أن يكون الرفض بناءا على مبررات تقتضيها المصلحة العامة. إلا إنه وفي كلا الاحوال فإن قرار وزير الداخلية قابل للطعن أمام محكمة العدل العليا. [2]

5- أن تدخل المرأة فعلاً في جنسية الدولة الأجنبية، لأنه كما أشرنا سابقاً فإن الأردني يبقى محتفظا بجنسيته الأردنية حتى وإن أصدر وزير الداخلية قرار بقبول تخليه عن هذه الجنسية ما لم يكن قد دخل فعلاً في جنسية الدول الأجنبية، والغاية من ذلك هي منع الوقوع في حالة انعدام الجنسية [3].

---

(1) ديوان الخاص بتفسير القوانين. قرار رقم (17) لسنة 1957 المنشور في العدد 1346 من الجريد الرسمية لتاريخ 1957/9/1، ص819.

(2) الداودي، علي غالب، مرجع سابق، ص208.

(3) الكسواني، عامر محمود (2010)، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص207.

الفرع الثاني: تخلي المرأة عن الجنسية الأردنية لغرض إكتساب جنسية دولة عربية

قد أشرنا سابقاً إلى إن المشرّع الأردني قد ميز بين حالتين من حالات التخلي عن الجنسية وهم التخلي عنها إما للتجنس بجنسية أجنبية غير عربية والحالة الثانية أن تكون الجنسية المراد إكتسابها جنسية دولة عربية، وفي هذا الفرع نتناول التخلي عن الجنسية لغرض إكتساب جنسية دولة عربية.

في بادئ الأمر يجدر بنا الإشارة إلى أن الجنسية العربية التي يعتد بها في هذه الحالة هي جنسية أي دولة من الدول التي تنتسب إلى جامعة الدول العربية والتي يبلغ عددها حاليا 22 دولة عربية ، وبالعودة إلى التشريع الأردني نجد أن المشرّع قد نص في المادة (16) من قانون الجنسية الأردني على أن :" لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية"، وعليه تجد الباحثة إن المشرّع الأردني قد أعطى ميزة للأشخاص الذين يريدون التجنس بجنسية عربية، ولعل السبب في ذلك هو تأكيدا على وحدة الأمة العربية وتلاحم شعوبها، ويظهر ذلك جليا عند مصادقة جامعة الدول العربية التي تعد الأردن عضوا مؤسس فيها على إتفاقية جنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلادٍ غير التي ينتمون إليها بأصلهم المصادق عليها بتاريخ 1952/10/12 والتي نصت في المادة الأولى على: " كل شخص ينتمي باصله إلى احدى دول الجامعة العربية ولم يكتسب جنسية معينة ولم يتقدم لاختيار جنسية بلده الاصلي في المهل المحددة بموجب المعاهدات والقوانين يعتبر من رعايا بلده الأصلي. ولا يؤثر ذلك على حقه في الإقامة في البلد الذي يقيم عادة فيه طبقاً للأنظمة المعمول بها ولا على حقه في اكتساب جنسية هذا البلد وفقاً للشروط المطلوبة فإذا كسب جنسية البلد الذي يقيم فيه سقطت عنه جنسية بلده الأصلي".

وعند تحليل النص السابق تجد الباحثة أن المشرّع الأردني لم يشترط موافقة وزير الداخلية على من ترغب بالتجنس بجنسية دولة عربية وهي الحالة التي كانت موجود قبل تعديل النص أيضاً [1]، وهذا خلافا لما اشترطه في حالة أن يكون الطلب المقدم هو التجنس بجنسية أجنبية غير عربية[2]، وتجد الباحثة إن المشرّع الأردني في هذه الحالة قد خالف ما جائت به إتفاقية الجنسية والتي صادقت عليها جامعة الدول العربية قرار رقم 776 بتاريخ 05/04/1954 حيث جاء في نص المادة السادسة منها :" لا يقبل تجنس احد رعايا دول الجامعة العربية بجنسية دولة اخرى من دول الجامعة الا بموافقة حكومته وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتسابه الجنسية الجديدة" ، وتجد الباحثة من موقف اتفاقية الجنسية تجاه مع ازدواج الجنسية العربية أنه تأكيدا على استقلال الدول العربية وحكوماتها والحد من حالات ازدواج الجنسية التي قد ترتب آثارا سلبية على متعدد الجنسية العربية من حيث تنازع القوانين وغيرها من المشاكل التي تترتب على ازدواج الجنسية، كما تتفق الباحثة مع ما جاءت به اتفاقية الجنسية حيث إن اشتراط موافقة الحكومة ينظم المسألة ويحد من حالات التخلي عن الجنسية التي لا يكون أصحابها على وعي كامل بتبعات ذلك من جهة كلا الدولتين .

أما بالعودة إلى نص المادة (16) من ذات القانون، فإنه تجد الباحثة أن شروط تطبيق الحالة المذكورة في النص القانوني هي ذاتها الشروط المفروضة على حالة التخلي عن الجنسية لغرض اكتساب جنسية أجنبية غير عربية وذلك من حيث الأهلية المطلوبة وشرط التقدم بطلب إلى وزير الداخلية وأيضا أن تكون طالبة التخلي عن الجنسية الأردنية قد دخلت فعلا في جنسية الدولة العربية التي تريد التجنس بجنسيتها وفقاً لقانونها الخاص وقد بينا سابقاً إن الغاية من إيراد هذا

(1) أنظر الحكم رقم 369 لسنة 1994 – محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ 1994/01/29.

(2) الهداوي، حسن، مرجع سابق، ص163.

الشرط من قبل المشرّع هو تجنب الوقوع في حالة انعدام الجنسية وما ينجم عنها من آثار سلبية على طالبة التخلي عن الجنسية الأردنية لذا فإن المرأة تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية ما لم يحصل على جنسية الدولة المراد التجنس بجنسيتها، وفي حال اكتسبت جنسية هذه الدولة فعلاً فإنها تفقدان الجنسية الأردنية منعاً من وقوعها في حالة ازدواج الجنسية واحتراماً لحقها في تغيير الجنسية. [1]

الفرع الثالث: تخلي المرأة عن الجنسية الأردني بغض النظر إن كانت الجنسية المكتسبة عربية أو أجنبية:

قد بيننا سابقاً إن المشرّع الأردني قد أورد حالتين للتخلي عن الجنسية الأردنية وهم مختلفتان حسب جنسية الدولة المراد اكتساب جنسيتها إن كانت عربية أو أجنبية، لكن في كلا الحالتين نجد أن المشرّع الأردني قد أشار إلى أن المرحلة الأولى في اكتساب الجنسية الأجنبية أو العربية هي تقديم طلب التخلي عن الجنسية الأردنية، ومن ثم تأتي المرحلة الثانية وهي أن يكتسب جنسية الدولة الأجنبية أو العربية، لكن يبقى السؤال هنا ماذا لو كانت المرأة قد اكتسبت فعلا الجنسية الأجنبية أو العربية دون أن يتقدم بطلب بالتخلي عن الجنسية الأردنية؟

نشير في هذه الحالة إلى أن المشرّع الأردني لم يغفل عن علاجها في نص المادة (17) من قانون الجنسية الأردني، حيث جاءت :" يبقى الأردني الذي حصل على جنسية دولة أجنبية محتفظا بجنسيته الأردنية ما لم يتخل عنها وفقاً لأحكام هذا القانون" ، وهذا يعني أن المرأة التي تتجنس بجنسية دولة عربية أو أجنبية دون أن تتقدم قبل هذا التجنس بطلب بالتخلي عن جنسيته الأردنية

---

(1) الداودي، غالب علي، المرجع السابق، ص206-211. أنظر قرار محكمة العدل العليا رقم 20/1985 "أن مجرد تقديم استدعاء للقنصلية الأردنية في بيروت يبدي فيه رغبته بالتخلي عن الجنسية الأردنية من أجل الحصول على الجنسية اللبنانية لا يفقدانه الجنسية الأردنية ما لم يرد ما يثبت أنه اكتسب الجنسية اللبنانية فعلا". مجلة نقابة المحامين الأردنية سنة 1985، ص1394.

فإنه لا يعاقبها القانون على ذلك، بل سمح لها النص القانوني المذكور آنفا بأن تتقدم بعد تجنسها بجنسية أجنبية أو عربية بطلب بالتخلي عن جنسيته الأردنية، مؤكدا المشرّع الأردني في ذلك على احترامه لحق الفرد في تغيير جنسيته وحرصه عليه من وقوعه في حالة ازدواج الجنسية.

وبالحديث عن شروط هذه الحالة نجد أنه يشترط أولاً أن تكون المرأة قد دخلت فعلا في الجنسية الأجنبية أو العربية بعمل اختياري ناجم عن إرادتها الحرة لذا يشترط أن تتمتع بالأهلية الكاملة، وأيضاً دون أن تتقدم مسبقاً بطلب بالتخلي عن الجنسية الأردنية، أما ثانياً فيجب أن تتقدم بطلب بالتخلي عن الجنسية الأردنية وفقاً لأحكام القانون، وهذا يعني بأنه ينبغي عليها القيام بالإجراءات القانونية من حيث ملئ النماذج الخاصة بذلك وتقديمها إلى وزير الداخلية ودفع الرسوم المستحقة عليها وغيرها من الإجراءات اللازمة لذلك، أما آخرا فيشترط أن يقترن هذا الطلب بموافقة مجلس الوزراء، إلا أنه تجد الباحثة إلى أن هذه الموافقة تختلف عن تلك الموافقة المشروطة في نص المادة (15) من ذات القانون حيث أن الغاية من الموافقة في هذه المادة هو قبول التخلي عن الجنسية لغرض اكتساب جنسية دولة أجنبية وهذا يعني أن المرأة هنا تكون ما زالت غير مكتسبة للجنسية الأجنبية فتحتاج الموافقة لاكتسابها، أما الغاية من الموافقة وفقاً لنص المادة (17) من ذات القانون هي الانسلاخ عن الجنسية الأردنية منعاً من ازدواج الجنسية لأن المرأة تكون قد اكتسبت الجنسية فعلا قبل حصولها على هذه الموافقة [1].

وعليه تجد الباحثة إنه بالرغم من وجود سلطة تقديرية لمجلس الوزراء في هذه الموافقة، إلا أن يوجد إمكانية بالطعن في قراراتها لدى محكمة العدل العليا، والسبب في ذلك أن الحق الممنوح في المادة (17) قد منح على أساس الحق الذي أعطاه المشرّع الأردني للأشخاص في كل من (16

(1) الداودي، غالب علي، المرجع السابق، ص211-214.

و15) من ذات القانون، وهو الأساس المبني على احترام حقوق الأفراد في تغيير الجنسية، إلا أنه عن تطبيق النص القانوني للمادة (17) نجد إنه لا مفر من الوقوع في حالة ازدواج الجنسية حيث يوجد فترة زمنية تقع بين تقديم طلب التخلي وموافقة مجلس الوزراء على ذلك ويكون خلالها الفرد يتمتع بكلا الجنسيتين مما يعني وجود ازدواج في الجنسية [1].

وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل العليا في الحكم رقم (147) لسنة 1982م: "إذا كان المستدعي أردني الجنسية وقد تجنس بجنسية دولة اجنبية دون أن يتخلى عن جنسيته الأردنية فان أمر احتفاظه بالجنسية الأردنية أو تخليه عنها أو حرمانه منها بسبب تجنسه بالجنسية الأخرى تحكمه (المادتان 17 و18) من قانون الجنسية، وكلاهما تشترطان موافقة مجلس الوزراء للتخلي عن الجنسية الأردنية أو فقدانها، ... إذا لم تتوافر موافقة مجلس الوزراء على تخلي المستدعي عن جنسيته الأردنية فانه يبقى أردنياً رغم حمله الجنسية الأجنبية ويتحمل كافة ما ترتبه القوانين الأردنية على الأردني من تبعات ويكون له ما للأردني من حقوق ومنها حق الحصول على جواز سفر أردني عملا بالمادة الثالثة من قانون جوازات السفر".

الفرع الرابع: موقف التشريعات المقارنة من فقدان المرأة للجنسية لغرض اكتساب جنسية أجنبية أو عربية:

من حيث التشريع العراقي نجد إنه نصت على هذه الحالة لفقدان الجنسية العراقية الفقرة (الأولى) من المادة (10) من قانون الجنسية العراقية المعدل رقم (26) لسنة 2006 بقولها: "يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريريا عن تخليه عن الجنسية العراقية "، ويتضح من هذا النص ان الأصل في قانون الجنسية العراقية هو السماح للمرأة

(1) محمد محمود، ازدواج الجنسية في القانون الأردني، منشورات حماة الحق، الموقع الإلكتروني: https://jordan-lawyer.com/2021/12/13/dual-citizenship-in-jordan/#_Toc90090735 .

العراقية التي تكتسب جنسية أجنبية بالاحتفاظ بجنسيتها العراقية ولا تفقدانها إلا بإرادتها، لذا يشترط لفقدان الجنسية العراقية في هذه الحالة ضرورة توافر الشروط التالية[1]:

الشرط الأول: أن تكون المرأة متمتعة بالجنسية العراقية سواء كانت هذه الجنسية قد اكتسبتها بموجب قوانين الجنسية العراقية السابقة وذلك بموجب المادة الثانية من قانون الجنسية العراقية النافذ أو كانت هذه الجنسية أصلية وقد اكتسبتها المرأة بموجب احكام المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية، أو كانت هذه الجنسية مكتسبة وقد تجنست بها المرأة بموجب احكام المادة الرابعة أو الخامسة أو السادسة أو السابعة أو الحادية عشر من قانون الجنسية العراقية ، ويبدو ذلك جليا من عموم مصطلح (عراقي) الواردة في نص الفقرة (أولاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية المذكورة أعلاه.

الشرط الثاني: أن تكتسب المرأة العراقية جنسية أجنبية بالفعل سواء كانت جنسية عربية أو اجنبية وبعكسه لن يسمح لها بالتخلي عن جنسيتها العراقية منعاً من وقوعها في حالة اللاجنسية، ولا يشترط ان يتم اكتساب هذه الجنسية الاجنبية في دولة اجنبية كما كان ينص على ذلك قانون الجنسية العراقي الملغي بل يمكن للعراقي أن يكتسب هذه الجنسية وهو في العراق. [2]

الشرط الثالث: أن يكون اكتساب الجنسية الأجنبية قد تم اختيارا وبإرادة المرأة [3]، ويتضح ذلك من مصطلح (يكتسب) الواردة في الفقرة (أولاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية العراقية والمذكور أعلاه.

---

(1) محمود، رعد مقداد، فقدان الجنسية العراقية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (12)، العدد(46)، السنة (2010). ص90-91.

(2) شرح قانون الجنسية المصرية: بدر الدين عبد المنعم شوقي، أحكام الجنسية والموطن ومركز الأجانب، دار بهجت، ص238.

(3) ينظر بالمعنى نفسه: جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، مطبعة التفيض، بغداد، 1947، ص 180.

الشرط الرابع: أن تعلن المرأة العراقية التي اكتسبت جنسية اجنبية عن رغبتها في التخلي عن الجنسية العراقية بصورة تحريرية وذلك بعد اكتسابها الجنسية الأجنبية ويكون ذلك بطلب كتابي، في حين كان قانون الجنسية العراقية الملغي يفقد الشخص جنسيته العراقية بمجرد اكتسابه جنسية اجنبية دون الاعتداد بإرادته في هذا الصدد.

أما بالنسبة للتشريع المصري[1]، نجد إن المادة العاشرة من قانون الجنسية المصرية المعدل رقم (26) لسنة 1975 تنص على انه: " لا يجوز لمصري ان يتجنس بجنسية اجنبية الا بعد الحصول على اذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية والا ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال مالم يقرر مجلس الوزراء اسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة 16 من هذا القانون"، وبذلك تجد الباحثة إن المشرّع العراقي قد جاء بإحكام قانونية مماثلة لحكم قانون الجنسية العراقية ولكنها قيدت حق مواطنيها في التخلي عن جنسيتهم لاكتسابهم جنسية أجنبية بضرورة استحصال موافقة مسبقة بذلك من الجهات المختصة.

وترى الباحثة أنه كان يجدر بالمشرّع العراقي مجاراة قوانين الجنسية العربية في وجوب تقييد ارادة الشخص في التخلي عن جنسيته العراقية لاكتسابه جنسية أجنبية بضرورة صدور قرار بذلك من السلطة المختصة، أو بمضي مدة زمنية على تقديم طلب التخلي عن الجنسية العراقية دون صدور قرار بذلك من السلطة المختصة، وذلك للتوفيق بين حق الفرد في تغير جنسيته وحرية الدولة في تنظيم جنسيتها ومنها فقدان الجنسية وللتأكد أيضاً من وفاء العراقي بالتزاماته القانونية تجاه الدولة.

---

(1) صادق، هشام علي، مرجع سابق، ص154.

واستناداً إلى ذلك فإننا نقترح على المشرّع العراقي تعديل نص الفقرة (أولاً) من المادة العاشرة من قانون الجنسية لتصبح الصياغة بعد التعديل على النحو الآتي: (يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريريا عن تخليه عن الجنسية العراقية بطلب يقدم إلى وزير الداخلية وصدور قرار بذلك منه أو بمضي ثلاثة أشهر على تقديم الطلب دون قرار بذلك).

المطلب الثاني

فقدان المرأة للجنسية بزواجها من أجنبي ودخولها في جنسيته أو برجوعها عنها

إن ما يعايشهُ العالم البشري اليوم من تقدّم في معظم المجالات العلمية ومجال التواصل على الصعيد الخاص، أدى هذا إلى نمو العلاقات بين الأفراد لا سيما تلك التي تكون المسافات بين أفرادها شاسعة جداً، فنجد اليوم إن المسافة لا تقف عائقاً أمام استمرارية أي علاقة، وأيضاً التطور الملحوظ في وسائل النقل البري والبحري والجوي سهلت على الأفراد التقائهم ببعضهم البعض.

وعليه؛ فإنه كانت من نتائج هذا التقدم أن نجد اليوم تعدد في حالات الزواج المختلط، وهو الزواج الذي قد يكون بين رجل وطني وامرأة أجنبية أو أن يكون بين إمرأة وطنية ورجل أجنبي، وفي كلا الأحوال فإن التشريعات وقفت جميعها لمعالجة هذه المسألة على اعتبارها من مسائل الأحوال الشخصية ومن الحقوق اللصيقة بالإنسان [1]، كما أن الهدف الرئيسي من ذلك هو منع الوقوع في حالة ازدواج الجنسية أو اللاجنسية.

لذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى فقدان المرأة الوطنية لجنسيتها بزواجها من أجنبي ودخولها في جنسيته وذلك من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه فقدان الجنسية برجوع المرأة الوطنية المتزوجة من وطني عنها.

---

(1) داودي، غالب علي، المرجع السابق، ص214.

الفرع الأول: فقدان المرأة الوطنية لجنسيتها بزواجها من أجنبي ودخولها في جنسيته.

لقد أشار المشرّع الأردني إلى موقفه من زواج المرأة الأردنية من شخص أجنبي في قانون الجنسية الأردني في الفقرة الثانية من نص المادة (8) [1]، حيث نصت على: "2-للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون".

وعليه تجد الباحثة من خلال تحليل النص القانوني السابق ذكره أن المرأة الأردنية وفقاً للمادة (2/8) من ذات القانون لا تفقد جنسيتها تلقائياً بل يشترط دخولها فعلاً في جنسية زوجها الأجنبي، والسبب وراء ذلك هي منع دخول الزوجة في حالة انعدام الجنسية خاصة وأن إجراءات حصولها على جنسية زوجها قد تمتد لفترات زمنية طويلة، وعليه لمعالجة هذه المسألة قد قام المشرّع الأردني بوضع شروط على هذه الحالة، وهي [2]:

أولاً: أن تتزوج المرأة الأردنية من شخص أجنبي، وبغض النظر عن جنسيتها إن كانت أصلية أو مكتسبة، والأجنبي هنا وفقاً لنص المادة (2) من قانون الجنسية الأردني هو كل شخص غير عربي وهذا يعني ألا تنتمي دولته إلى جامعة الدول العربية، كما يجب أن يكون هذا الزواج صحيحا ونافذا وفقاً لأحكام القانون الأردني [3].

ثانياً: دخول المرأة الأردنية في جنسية زوجها الأجنبي فعلا، فلا يكفي مجرد واقعة الزواج بل يجب حصولها على جنسية زوجها، ومن ثم التقدم بطلب خطي للتخلي عن الجنسية الأردنية.

---

(1) الهداوي، حسن، مرجع سابق، ص 163.

(2) اللصاصمة، بسام عبدالحافظ سلمان (1999)، أثر الزواج في جنسية المرأة (رسالة ماجستير)، جامعة آل البيت، كلية الدراسات العليا، ص108-115

(3) العيطان، فواز عقله (2018)، موقف المشرع الأردني من ازدواج الجنسية (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة الشرق الأوسط، ص58.

ثالثاً: أن تتقدم بطلب بالتخلي عن الجنسية الأردنية وفقاً لأحكام المادة (17) من قانون الجنسية الأردني والتي سبق أن بيناها، لأنه وفق أحكام قانون الجنسية الأردني فإن الفرد يبقى محتفظا بجنسيته مالم يتقدم بطلب خطي لغرض التخلي عن الجنسية الأردنية. وكذلك أن يقترن طلبه بموافقة مجلس الوزراء.

أما بالنظر إلى التشريعات المقارنة [1]، نجد أن المشرّع العراقي قد تناول هذه الحالة في المادة (12) من قانون الجنسية العراقي، حيث نصت على: "إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها لا تفقد جنسيتها العراقي ما لم تعلن تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية. أما التشريع المصري فقد جاء في الفقرة الاولى من المادة (12) من قانون الجنسية المصرية على انه: " المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها، واثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو اثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجها يدخلها في هذه الجنسية، ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إذا اعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من الجنسية، ومع تاريخ دخولها في جنسية زوجها " [2].

ونجد عن قراءة النصوص القانونية السابق أنها قد جاءت بأحكام مماثلة للتشريع الأردني، والشروط هي ذاتها من حيث أن يكون هناك زواج صحيح وقائم والتمتع بالأهلية وأن يكون هناك دخول فعلي للمرأة بجنسية زوجها، إلا أنه تجد الباحثة أن كل من المشرّع المصري والعراقي لم ينص أي يشترط أي منهما موافقة سلطة مختصة بل الأمر متروك إلى ارادة الزوجة بشكل كامل في التخلي عن جنسيتها، وعليه تجد الباحثة أنه كان يجدر بكل من المشرّعين تقييد هذه الإرادة

---

(1) اللصاصمة، بسام عبدالحافظ سلمان، مرجع سابق، ص115.

(2) حافظ، السيد عبدالمنعم (2012)، أحكام تنظيم الجنسية ط1، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ص377-387.

بموافقة سلطة مختصة وأن يبيّن كل منهم الجهة المختصة باستقبال طلب التخلي عن الجنسية في هذه الحالة.

الفرع الثاني: فقدان الجنسية برجوع المرأة الوطنية المتزوجة من وطني عنها.

قد بيننا سابقاً إلى أن المقصود بالزواج المختلط هي زواج المرأة الوطنية من أجنبي، وأشرنا إلى القانون منح هذه المرأة الحق في التخلي عن جنسيتها احتراماً لحريتها في تغيير جنسيتها ودخولها في جنسية زوجها، إلا إن واقعة الزواج قد تنتهي لعدة أسباب مثل الطلاق أو الوفاة أو بفسخ نكاحها منه، وفي كلا الأحوال قد تشعر المرأة بانتهاء رابطتها بمجتمع زوجها وتتولد لها الرغبة بالعودة إلى جنسيتها الأصلية. [1]

وعليه تفقد هذه المرأة جنسيتها التي اكتسبتها من الزواج المختلط، وذلك لزوال سبب ارتباطها بدولة زوجها بعد انتهاء الرابطة الزوجية بينهما، فيكون من مصلحة كلا الطرفين التخلي عن جنسيتها أي ليس من مصلحة دولة الزوج عدم تلبية طلبها نظراً لانعدام رغبتها في استمرار انتمائها إلى دولة زوجها، لذا نجد إن معظم التشريعات القانونية جاءت تنص على حق المرأة بالرجوع عن جنسية دولة الزوج المكتسبة بعد الزواج المختلط إلى جنسيتها الأصلية.

ففي المملكة الأردنية الهاشمية [2]، كانت الفقرة (أ) من المادة (10) من قانون جنسية شرق الأردن لسنة 1928 الملغى تجيز للمرأة الأجنبية المتزوجة من أردني الرجوع عن جنسية زوجها الأردني على جنسيتها الأصلية في غضون سنتين بعد انتهاء حياتها الزوجية. وعندما صدر قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 لم يتضمن أي نص يشير إلى جواز أو عدم جواز رجوع

(1) ناصرالدين، تمارا يعقوب، أثر انحلال الرابطة الزوجية على جنسية المرأة، مرجع سابق، 108-112.

(2) الهداوي، حسن، مرجع سابق، ص185.

المرأة الأجنبية المتزوجة من أردني عن الجنسية الأردنية إلى جنسيتها الأصلية بعد انتهاء حياتها الزوجية. ولما تم تعديل المادة (8) من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 بالقانون رقم 7 لسنة 1963. نصت الفقرة (2) من المادة (8) المعدلة منه على جواز رجوعها عن الجنسية الأردنية إلى جنسيتها الأصلية في غضون سنتين من تاريخ انتهاء حياتها الزوجية.

وعندما ألغي نص المادة (8) المذكورة بالقانون رقم 22 لسنة 1978 واستعيض عنه بنص جديد، لم يتطرق المشرّع في النص الجديد إلى هذه المسألة. مما يعتبر نقصاً في قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 المعدل، وبالنظر إلى التشريعات المقارنة نجد إن هناك قوانين في بعض الدول تكتفي بمجرد تقديم طلب من الزوجة بالرجوع عن جنسية زوجها إلى جنسيتها الأصلية خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء حياتها الزوجية دون أي إجراء آخر، كما في العراق. وهناك قوانين دول أخرى تشترط لرجوع الزوجة عن جنسية زوجها بعد انتهاء حياتها الزوجية، استرداد جنسيتها الأصلية أو اكتساب جنسية أخرى، منعاً من وقوعها في اللاجنسية، كما في دولة الإمارات العربية المتحدة وقطر والبحرين، وهناك دول قد سكتت عن علاج هذه المسألة كما في السعودية وتونس والجزائر والأردن كما أشرنا سابقاً. [1]

وتتفق الباحثة مع الإتجاه القانوني الذي يسمح للمرأة بالرجوع عن جنسية زوجها خلال مدة معينة، وعليه تقترح الباحثة إضافة فقرة ثالثة إلى نص المادة (8) من قانون الجنسية الأردنية على الوجه التالي: (ولها أن ترجع عن جنسية زوجها الأردني إلى جنسيتها الأصلية خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة زوجها أو طلاقها أو فسخ نكاحها منه وتفقدان الجنسية الأردنية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك).

---

(1) الداودي، غالب علي، مرجع سابق، ص220.

الفرع الثالث: أثر فقدان الزوج لجنسيته بالتغيير (الفقدان الإرادي) في جنسية الزوجة.

من خلال النظر إلى التاريخ التشريعي نجد إن المشرّع الأردني قد تناول هذه الحالة في المادة (10) من قانون جنسية شرق الأردن لسنة 1928 حيث نصت على أن:" تعتبر زوجة الأردني أردنية وزوجة الأجنبي أجنبية"، وهذا يعني أن المواطن الأردني بمجرد فقدانه للجنسية الأردنية سواء كان بإرادته أو بخلاف إرادته كانت زوجته تفقد جنسيتها الأردنية تبعا له بحكم القانون.

وعند صدور قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 نجد إن المشرّع الأردني قد نص في المادة (3/8) من القانون على أن: " للمرأة الأردنية التي تجنس زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية "، وهذا يعني إن المشرّع الأردني يفقد المرأة جنسيتها تبعا لزوجها في حال تجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف اعتيادية وهذا يعني أن يفقد الزوج جنسيته الأردنية سواء كانت أصيلة أو مكتسبة وفقاً للمواد (15،16،17) من ذات القانون وهي ما اعتبرها المشرّع الأردني ظروف اعتيادية.

أما في إذا فقد الزوج جنسيته الأردنية بسبب ظروف خاصة فلا تفقد الزوجة جنسيتها الأردنية تبعا له بل تبقى محتفظة بها بحكم القانون، لكن نجد إن المشرّع الأردني لم يبين لنا ماهية هذه الظروف الخاصة وحالاتها على سبيل المثال أو سبيل الحصر، لكن نجد أن هناك حكم صادر في هذه الحالة عن محكمة العدل العليا حيث اعتبرت إن حصول الأردني على جواز سفر (يمني جنوبي) بسبب إنه كان يعمل في منظمة التحرير مما ترتب عليه دخول زوجته الأردنية في جواز السفر اليمني بالتبعية ظروف خاصة لا تستدعي فقدان هذه الزوجة لجنسيتها الأردنية وفقاً للحالة المذكورة ، أيضاً لم تعتد المحكمة بأي مبرر بصدور قرار من مدير دائرة الجوازات الذي اعتبر الزوجة فلسطينية الجنسية بسبب دخول زوجها بالجنسية الفلسطينية بسبب القرار الصادر بفك

الإرتباط القانوني والإداري، لأن ذلك لا يدل على تخلى الزوجة عن جنسيتها الأردنية بأي صورة من الصور[1] .

وعليه؛ تجد الباحثة إن المشرّع الأردني يفقد الزوجة جنسيتها الأردنية تبعا لزوجها في حالة الظروف الاعتيادية التي أشرنا لها سابقاً بنصوص القانون، هذا مما قد يدخلها بحالة اللاجنسية في حال لم تتمكن من اكتساب جنسية زوجها، وكان يجدر بالمشرّع الأردني أن يعدل موقفه من هذه المسألة احتراماً للمرأة في أمر جنسيتها ولمنع وقوعها في حالة اللاجنسية ويكون ذلك بأن يعلق المشرّع الأردني زوال جنسية الزوجة على أن تدخل في جنسية زوجها فعلا .كما يجدر بالمشرّع الأردني أن يبين لنا حالات الظروف الخاصة التي يحق للمرأة من خلالها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية منعاً من وقوع اللبس عند تطبيق النص القانوني.

الفرع الرابع: أثر فقدان الزوج لجنسيته (الفقدان اللاإرادي) في جنسية الزوجة.

لقد أشرنا في الفرع السابق أن المشرّع الأردني قد نص في المادة (8/3) من قانون الجنسية على أن: "للمرأة الأردنية التي تجنس زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية"، ونستنتج من المفهوم المخالف لهذا النص أن شروط فقدان المرأة جنسيتها الأردنية أصيلة كانت أو لاحقة تبعاً لزوجها الأردني الذي يفقدها على سبيل العقوبة هي كالآتي:

1- يفقد الزوج جنسيته الأردنية أصيلة كانت أو لاحقة بسحبها منه على سبيل العقوبة لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين (18 و19) من قانون الجنسية.

---

(1) أنظر قرار محكمة العدل العليا رقم 94/50 الصادر بتاريخ 1994/03/27، مجلة نقابة المحاميين، العدد الأول والثاني،1995، ص76.

2- أن يكون عقد الزواج بينه وبين زوجته الأردنية صحيحاً ومستمراً وفقاً للقانون الأردني وقت سحب الجنسية منه.

وعند تحقق هذين الشرطين تفقدان الزوجة جنسيتها الأردنية تبعاً لزوجها الأردني المسحوبة منه الجنسية الأردنية على سبيل العقوبة دون حاجة إلى أي إجراء آخر، وسواء دخلت في جنسية أخرى أم لا. ولهذا فإنها قد تقع في اللاجنسية إلى حين حصول زوجها على جنسية أخرى ودخولها في تلك الجنسية بحكم قانونها الخاص، ونأمل من المشرّع الأردني أن يقوم بتعديل موقفه من هذه المسألة بحيث لا يلحقها بالزوج تبعاً في فقدان الجنسية، لأنها مستقلة عن زوجها ويجب احترام حريتها في أمر جنسيتها ومنع وقوعها في اللاجنسية بتعليق زوال الجنسية الأردنية عنه في هذه الحالة على دخولها في جنسية أخرى اكتسبها أو يكتسبها زوجها بعد سحب الجنسية الأردنية منه على سبيل العقوبة. [1]

(1) الداودي، غالب علي، القانون الدولي الخاص (الجنسية)، المرجع السابق، ص254-255.

المبحث الثاني
حالات فقدان الجنسية اللاإرادي (الجبري) للمرأة

لقد بيننا في المبحث السابق أن المرأة قد تفقد جنسيتها إزاء قيامها بعمل من شأنه أن يثبت لها جنسية دولة أخرى، وهو ما اطلق عليه مسمى الفقدان الإرادي للجنسية لأن مصدره الوحيد هو إرادة الفرد في فقدان الجنسية، لكن إن أفراد أي دولة من الدول معرضين لفقدان الجنسية خلافا لإرادتهم وذلك على سبيل العقوبة من قبل الدولة إذا تبين لها إن هؤلاء الأفراد قد قاموا بأي من الأعمال التي من شأنها أن تضر بمصالح الدولة العليا، وهذه الأعمال عادة ما تعكس انعدام الولاء والانتماء لهؤلاء الأفراد فلا يعودوا مستحقين للجنسية في نظر تلك الدولة . وعليه فإن الدولة تمارس سلطتها في تجريد الفرد من جنسيته وذلك يكون إما بالسحب أو الإسقاط، علما بإن كل من السحب والإسقاط يقودنا إلى النتيجة ذاتها وهي زوال الجنسية واحتمال وقوع الفرد في اللاجنسية، إلا أن السحب يكون للأشخاص الذي اكتسبوا جنسية الدولة حديثا، ومن ثم تبين لاحقا إن هناك في حصوله على الجنسية أو عدم توافر الشروط القانونية لتجنسهم، أما الإسقاط فهو عقوبة لكل وطني سواء كان أصيلا أو متجنسا بنزع الجنسية عنه. [1]

ولما كنا قد أجرينا تفرقة بين إسقاط الجنسية وسحب الجنسية، فإنه يتوجب علينا أن نفرد لكل منهما شرحا خاصا، حيث نتناول في المطلب الأول موقف التشريعات المقارنة من فقدان الجنسية بالإسقاط أما المطلب الثاني سوف نقف فيه عند موقف التشريعات المقارنة من فقدان الجنسية بالسحب، ونأتي آخرا على موقف التشريع الأردني من فقدان الجنسية بحكم القانون وبقرار. ونشير إلى أن النصوص القانونية هنا تشمل كل من المرأة والرجل في أحكامها.

---

(1) الداودي، غالب علي، المرجع السابق، ص223.

المطلب الأول

موقف التشريعات المقارنة من فقدان الجنسية بالإسقاط

إن إسقاط الجنسية هو عقوبة تسلط على كل وطني استناداً إلى ما قام به من فعل مس بدورة المصلحة الوطنية وأخل بالنظام العام للمجتمع، وهذا الفعل بدوره يثبت انعدام الولاء والانتماء لهذا الفرد تجاه دولته وانعدام حرصه على مصالحها وأمن واستقرار مجتمعها، لذا تتولى الدولة تجريده من هذه الجنسية وحرمانها من الحقوق التي منحت له من خلالها وفصله عن المجتمع.

وإن الحكم بإسقاط الجنسية قد يكون وجوبا أي بقوة القانون وفقاً للأحكام التي وضعت لتلك الأفعال، وقد يكون الحكم ناجم عن قرار من السلطة المختصة في الدولة سواء تمت معاقبة الفرد المسقط عنه الجنسية جزئيا من أجل الفعل أم لا، وبناءا عليه تجد الباحثة إن هناك عدة أسباب قد تكون سبب في إسقاط الجنسية عن مرتكبها [1]، مثل:

أولاً: الإنخراط في خدمة عسكرية أو مدنية لدى دولة أجنبية دون سماح حكومة دولته بذلك، وعدم الإستجابة للإنذار الموجه لهذا الشخص من قبل حكومة دولته بترك هذه الخدمة. أو قيام الفرد بأعمال لصالح الدول المعادية لدولته سواء كانت هذه الأعمال تمثل خدمة مدنية أو كانت عسكرية.

وبالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من هذا الشرط نجد إن التشريع المصري قد تناوله في نص المادة (16) من قانون الجنسية المصري، حيث تناول مضمون النص مجموعة من المسببات التي تؤدي إلى إسقاط الجنسية عن المواطن المصري، ومن ضمنها ما جاء في نص الفقرة الثانية والرابعة من ذات المادة [2]، والتي تحدث عن الإنخراط في الخدمة العسكرية أو المدنية لدى دولة أجنبية، إلا أننا نجد أن المشرّع المصري قد اشترط قبول الفرد لأداء الخدمة العسكرية وهذا يعني

(1) الهداوي، حسن، مرجع سابق، ص169.

(2) نص المادة (16) من قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975.

توجه إرادة المرأة للقيام بهذه الخدمة مما يكون مسببا لإسقاط الجنسية عنها، لذا تجد الباحثة أن المشرّع المصري قد أسند إسقاط الجنسية إلى قبول المرأة في الجانب المعنوي لأداء الخدمة العسكرية لتلك الدولة لذا أن مجرد قبولها ذلك يعد سببا لإسقاط الجنسية عن المرأة وإن لم تدخل فعليا في هذه الخدمة وبغض النظر عن استجابتها للإخطار بترك الخدمة أم عدم استجابتها لذلك.[1]

أما فيما يتعلق بالخدمة المدنية نجد إن المشرّع المصري قد أقرن إسقاط الجنسية باستجابة المواطن المصري للإخطار الموجه إليه من قبل مجلس الوزراء بترك هذه الخدمة [2]، حيث إن مجرد قبول المرأة لأداء الخدمة المدنية لدولة أجنبية أو دولة معادية ليس كافيا لإسقاط الجنسية عنها بل يجب إن يقترن ذلك بعدم استجابة المرأة للإخطار الموجه إليها من قبل مجلس الوزراء بترك هذه الخدمة وتكون مدة الإستجابة لهذا الإخطار وفقاً لقانون الجنسية المصري هي ستة أشهر فإذا مضت هذا المدة من دون أية استجابة بترك الخدمة يعد ذلك سببا كافيا لإسقاط الجنسية [3].

أما بالنسبة للمشرع العراقي نجد إنه لم يأتي بنصوص قانون الجنسية أحكام لإسقاط الجنسية عن الفرد عند ادائه خدمة عسكرية أو مدنية لدولة أجنبية أو معادية، وهذا ما تناوله قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في عام 2004 وبنص المادة (11/ب) منه بقولها: "لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ولا يجوز نفيه ويستثنى المواطن المتجنس"، واعمالاً بنص هذه المادة وبنص المادة (3/18) من دستور العراق لسنة 2005 التي تنص على : "يحظر إسقاط الجنسية

---

(1) زمزم، عبد المنعم (2016)، الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص256.

(2) سلامة، أحمد عبدالكريم (2001)، المبسوط في شرح نظام الجنسية ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص788.

(3) البدري، عبدالله مازن (2022)، دور الإرادة في فقدان الجنسية واستردادها (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص58.

عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ..."، وعليه صدر قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 من دون أن يتضمن مواد قانونية تبين الأسباب والحالات التي تؤدي لإسقاط الجنسية.

وقد اكتفى المشرّع العراقي بتحديد الأسباب والحالات التي توجب سحب الجنسية عن المتجنس فقط، وتجد الباحثة أن توجه المشرّع العراقي من خلال القانون النافذ قد يضر بالمصلحة العليا للدولة، ذلك لأن خدمة الفرد لدولة أجنبية أو معادية للعراق من شأنه أن يثبت على الفرد عدم صلاحه لأن يكون عضواً في الجماعة الوطنية[1]، وفي حالة حدوث مثل هذه الحالات فلا يحق للسلطة أن تعاقب الفرد بإسقاط الجنسية إنما يمكن اللجوء إلى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 لإيقاع العقوبة المقررة بهذا القانون على الفرد الذي خدم عسكرياً أو مدنياً في دولة أجنبية وأدى للمساس بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي. اما قانون الجنسية العراقي رقم 43 لسنة 1963 فقدان جاء هذا القانون بالأسباب والحالات التي تمكن الدولة من إسقاط الجنسية عن الفرد في حالة أداء الخدمة العسكرية أو المدنية لدولة أجنبية أو معادية بنص المادة (21) منه. [2]

ثانياً: ارتكاب أي من أفعال التي تشكك في الولاء للدولة مثل التجسس أو التحريض وغيرها.

بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة من هذا الشرط، نجد إن المشرّع المصري قد اعتبر عدم الولاء أو انعدامه سبباً في إسقاط الجنسية عن الفرد، وجاء ذلك من خلال نص المادة (16) من قانون الجنسية المصري والتي تناولت مسببات إسقاط الجنسية استناداً إلى انعدام الولاء لدى الفرد، وهي كما يلي [3]:

(1) الأسدي، عبدالرسول (2015)، القانون الدولي الخاص، بغداد، مكتبة السنهوري القانونية، ص106.

(2) البدري، عبدالله مازن (2022)، دور الإرادة في إسقاط الجنسية، مرجع سابق، ص59-60.

(3) البدري، عبدالله مازن (2022)، المرجع السابق، ص62-65.

1- إذا كانت إقامته المعتادة في الخارج وصدر بحقه حكم بإدانته بجناية من الجناية المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.

2- إذا كانت إقامته المعتادة في الخارج، وانضم بدوره للعمل مع هيئة أجنبية من شأنها تفويض النظام الإجتماعي أو الإقتصادي للدولة بالقوة أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة.

3- إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد انقطعت معها، وكان من شأن ذلك أن يؤدي إلى الإضرار بمصالح مصر ومركزها الحربي والدبلوماسي والإقتصادي أو المساس بأية مصالح قومية أخرى.

4- إذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية.

أما بالنسبة لموقف المشرّع العراقي من انعدام الولاء كسبب لإسقاط الجنسية العراقية، فلم يتناول قانون الجنسية أية أحكام تنظم إسقاط الجنسية بناءا على انتفاء الولاء لدى الفرد من خلال قيامه بالأعمال التي تثبت عليه ذلك، وهذا على من الرغم مما قد تشكله هذه الأفعال من خطر واضح وحقيقي على أمن الدولة وسلامتها [1]، لذا تجد الباحثة أن كان على المشرّع العراقي تحديد الأفعال التي تسقط على أساسها الجنسية العراقية عن مرتكبها والتي ترتبط بانعدام الولاء لديه لما قد تلحقه هذه الأفعال من ضرر جسيم بأمن الدولة وسلامتها منتهجاً في ذلك نهج المشرّع المصري والأردني كما سنبين لاحقا، خاصة وأن القوانين العراقية السابقة قد تناولت في أحكامها إسقاط الجنسية عن الفرد في حالة انعدام الولاء لدى الدولة العراقية [2].

---

(1) الصفار، أمال عبدالله تقي (2019)، التجريد من الجنسية العراقية (دراسة مقارنة مع القوانين الإنجلوامريكية)، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق، جامعة النهرين، ص78.

(2) نصت المادة (3/20) من قانون الجنسية العراقي رقم (43) لسنة (1963) الملغي على: "للوزير سحب الجنسية إذا أقام بالخارج بصورة منتظمة وانضم لهيئة أجنبية من أغراضها العمل على تفويض النظام الإجتماعي أو الإقتصادي للدولة بأي وسيلة من الوسائل ".

المطلب الثاني
موقف التشريعات المقارنة من فقدان الجنسية بالسحب

قد أشرنا سابقاً أن كل من الإسقاط أو السحب يتحدان من حيث النتيجة والأثر وهي التجريد من الجنسية إلا أنهم يختلفان عن بعضهما من حيث الأشخاص ونطاق التطبيق، فنجد أن سحب الجنسية يتم وفق الحالات المحددة التي تأتي بها نصوص القانون وهي أحكام ينحصر تطبيقها في الشخص المتجنس الذي حصل على جنسية هذه الدولة حديثا، لذا نجد أن معظم حالات فقدان الجنسية بالسحب تكون أسبابها إما تزوير في البيانات التي قدمت في طلب التجنس أو الغش أو الخطأ أحيانا، فتقوم الدولة بدورها هنا فترجع عن قرارها بمنحهم الجنسية وتسحبها منهم. [1]

أيضاً إن سحب الجنسية قد يكون ناجم عن أسباب تتعلق بالمصلحة الوطنية كأن بقوم المجنس بأي من الأفعال التي تثبت انعدام ولاءه وانتمائه للدولة والتي بدورها تكون هذه الأفعال مضادة للمصلحة الوطنية والنظام العام للدولة، وتجد الباحثة أن الدول قد اختلفت في موضوع نطاق وشروط سحب الجنسية، لذا نجد أنه من حيث الوقت الذي يمكن للدولة خلاله سحب الجنسية فقد ظهر لنا اتجاهين في ذلك:

الإتجاه الأول: هناك قوانين بعض الدول لا تعتد بمرور المدة الزمنية على تاريخ الحصول على الجنسية، فتجدها تعاقب بسحب الجنسية سواء طالبت مدة حصول المتجنس على الجنسية أو قصرت، وبهذا قد أخذ القانون العراقي وقانون سلطنة عمان والامارات العربية المتحدة [2].

الإتجاه الثاني: هناك قوانين في بعض الدول جعلت من هذه المدة موضع نظر، حيث قيدت هذه العقوبة بمدة زمنية معينة، كالقول مثلا إنه يجوز العقاب بالسحب على ألا تتجاوز مدة حصول

---

(1) الهداوي، حسن، مرجع سابق، ص171.

(2) الدوادي، غالب علي، مرجع سابق، ص227.

الفرد على جنسية مدة أربعة سنوات فإذا كان الفرد قد كان حاصل على الجنسية منذ ستة سنوات فإنه لا تنطبق عليه العقوبة بالسحب، وبهذا قد أخذ القانون المصري والسعودي والجزائري [1].

أما من حيث الأسباب التي تؤدي إلى سحب الجنسية من مرتكبها فقد اتفقت عليها معظم التشريعات القانونية، ومن أمثلتها:

أولاً: ارتكاب أي من الأفعال التي تمس أمن واستقرار المجتمع (انتفاء الولاء).

قد اتجه المشرّع المصري إلى اعتبار عدم ولاء الفرد سبباً لسحب الجنسية من خلال نص المادة (2/15) والتي جاء فيها: "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية ممن اكتسبها إذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل".

وعليه نجد أن المشرّع المصري اشترط لسحب الجنسية من الفرد المتجنس أن يصدر حكم قضائي بحقه يدينه بجريمة الاضرار بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وأن إصدار حكم قاطع يدين الفرد بهذه الجرائم يعد مبررا لسحب الجنسية منه باعتبار أن قيام الفرد بهذه الأعمال بإرادة حرة يدل على عدم ولائه للدولة وعدم صلاحيته للاستمرار مواطناً في الشعب المصري، لكن نجد أن المشرّع المصري قد اشترط ليكون سحب الجنسية صحيحاً صدور الحكم القضائي بحق الفرد خلال فترة خمس سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية "فترة الريبة الصغرى"، وإذا صدر الحكم بعد مضي خمس سنوات فلا يصح سحب الجنسية من الفرد لأنه إذا تجاوز فترة الريبة الصغرى والمتمثلة بخمس سنوات فيتم معاملة المتجنس بهذا الشأن معاملة الأصيل، وهذا ما يختلف به عن المشرّع الأردني

---

(1) حافظ، السيد عبدالمنعم، مرجع سابق، ص395.

الذي أطال المدة التي تسحب بها الجنسية عن الفرد المتجنس في حالة قيام الفرد بأعمال تنم عن عدم ولائه لعشرة سنوات لاحقة لاكتسابه الجنسية[1].

أما المشرّع العراقي نجد أنه قد نظم مسألة عدم الولاء كسبب لحسب الجنسية عن المتجنس بنص المادة (15) من قانون الجنسية العراقي بقوله: " للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها". ويتضح لنا من خلال نص المادة السابقة أن المشرّع العراقي قد أجاز سحب جنسية الفرد المتجنس متى ما أخل برابطة الولاء والانتماء من خلال القيام أو محاولة القيام بأعمال من شأنها الاضرار أو تهديد الامن الداخلي أو الخارجي للدولة سواء بمفرده أو بالاشتراك مع غيره في الداخل أو الخارج، وفي هذه الحالة يعد هذا الفرد غير كفؤ لحمل الجنسية العراقية ومضراً بمصلحتها لذلك يجب سحب الجنسية منه [2]، ويشترط أن يصدر حكم بات على المتجنس بالإدانة من قبل المحاكم المختصة داخلية كانت أم خارجية لقيامه بأفعال مضرة بمصالح وأمن الدولة العراقية حيث لا تكفي الاتهامات التي توجه للمتجنس لإيقاع عقوبة سحب الجنسية، ويجوز لوزير الداخلية العراقي سحب الجنسية من هذا الفرد متى ما صدر حكم بات بحقه لإتيان أفعال من شأنها الإضرار بأمن ومصلحة العراق لكونه لم يعد صالحاً أن يكون عضواً في الشعب العراقي، وأفعاله لا تتماشى مع مصالح الدولة والمجتمع [3]، وهنا وجبت الإشارة إلى أن المشرّع العراقي أيضاً قد امد وقت إيقاع عقوبة السحب لعشر سنوات منذ اكتساب المتجنس الجنسية.

---

(1) زمزم، عبدالمنعم (2016)، الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مرجع سابق، ص257.

(2) الطائي، حيدر أدهم (2016)، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، بغداد، مكتبة السنهوري القانونية، ص129.

(3) الأسدي، عبدالرسول (2015)، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص98.

ثانياً: الغش والتزوير والخطأ في طلب الحصول على الجنسية.

قد أجازت معظم التشريعات القانونية سحب الجنسية إذا تبين أن هناك غشاً وتزويراً في البيانات المقدمة في طلب الحصول على الجنسية [1]، وبذلك أخذ التشريع المصري حيث نص في المادة (15) من قانون الجنسية المصري على:" يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناءا على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابها إياها".

يتضح لنا من النص القانوني السابق إن المشرّع المصري قد استند إلى علة لسحب الجنسية المصرية وهي أن تجنس الفرد القائم على الغش والأقوال الكاذبة هو تجنس غير صحيح بل تجنس تدليسي فما بنيا على باطل يبقا باطلا، وعليه فإن لولا تغيير الحقيقة والغش لما تمكن هذا الفرد من الحصول على الجنسية [2].

كما أن المشرّع المصري قد قيد سحب الجنسية بمدة محددة وهي عشرة سنين من تاريخ الحصول على الجنسية، إلا أنه نجد إن كان يجدر بالمشرّع المصري عدم التقييد بمدة وذلك لبطلان الأساس من الأصل فمضي هذه المدة لا يجعل من حصوله على الجنسية بالأساس مشروعا بل يبقى غير مشروع ومستند إلى الغش والأقوال الكاذبة [3].

---

(1) قد عرفت المادة (260) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 التزوير على إنه:" هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي".

(2) سلامة، أحمد عبدالكريم (2001)، المبسوط في شرح نظام الجنسية، ص770.

(3) البدري، عبدالله مازن (2022)، دور الإرادة في فقدان الجنسية واستردادها، مرجع سابق، ص76.

أما بالنسبة للمشرع العراقي نجد أن المادة (15) من قانون الجنسية قد نصت على:" للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا... أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب أثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات".

تجد الباحثة من خلال تحليل النص القانوني السابق أن المشرّع العراقي لم يكن موفقا عند استخدام عبارة "إذا قدم معلومات خاطئة" لأن هذه العبارة تحمل معها من يتقدم بمعلومات خاطئة عن حسن نية أي بطريقة غير عمدية، بل كان يجدر استخدام عبارة (التزوير) بدلا من العبارة السابقة وذلك لأن التزوير يشير بشكل قاطع إلى من يغير الحقيقة بشكل متعمد للحصول على حق بصورة غير مشروعة ، كما أن المشرّع العراقي قد عاقب الفرد بسحب الجنسية منه متى ما أثبت غشه من خلال حكم قضائي بات غير مقيد بمدة فمتى ما صدر هذا الحكم يحق معه للوزير سحب الجنسية من الفرد[1].

المطلب الثالث

موقف التشريع الأردني من فقدان الجنسية اللاإرادي

إن المشرّع الأردني لم يتطرق إلى أي من مصطلحات سحب أو تجريد أو إسقاط، بل أن المشرّع الأردني قد اكتفى بذكر حالة فقدان الجنسية الأردنية وجوبا وفقاً لنص المادة (1/18) من قانون الجنسية الأردنية، وحالات أخرى يفقد فيها الفرد الجنسية الأردنية جوازا وقد نظم المشرّع الأردني أحكامها في المادة (2/18) من ذات القانون، وهناك حالات حصرها المشرّع الأردني بالمتجنس فقط يفقد بها الجنسية وتناولها في المادة (19) من ذات القانون، إلا إنه يلاحظ إن كافة

(1) الطائي، حيدر أدهم، أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، مرجع سابق، ص132.

هذه الحالات باختلاف أسسها قد جاءت تحت عنوان (فقدان الجنسية الأردنية)، وهي ما سوف نتناولها تبعاً في الأفرع التالية :

الفرع الأول: فقدان الجنسية الأردنية بالانخراط في خدمة العسكرية لدى دولة أجنبية.

إن الخدمة العسكرية هي التكاليف التي تفرضها الدولة على الأفراد بهدف حماية جماعتها والمحافظة على أمنها واستقرارها [1]، لذا تقضي الخدمة العسكرية بتجنيد كل مواطن أصيل لفترة زمنية محددة يقضيها في خدمة بلاده ووطنه، وعليه نجد أن الخدمة العسكرية لا تتوافق إلا مع المواطن الذي يحمل جنسية الدولة التي يريد أداء الخدمة العسكرية لصالحها وذلك مقابل ما تمنحه دولته من حقوق وحريات يتمتع بها بصفته وطني، لذا فإن الأجنبي لا يجوز له أداء الخدمة العسكرية لدولة إذا لم يحمل جنسيتها حتى وإن كان مقيماً في أراضيها هذا كأصل عام، إلا في حال سمحت له حكومة دولته بذلك. [2]

ولأن الخدمة العسكرية لدولة أخرى لا ينتمي لها الفرد يعكس عدم احترامه لدولته التي تخلف عن خدمتها عسكريا وأيضاً عدم شعوره بالولاء لدولته، هذا ما قد يثير الشكوك لدى الدولة في حال قام إحدى أفرادها بالانخراط في خدمة عسكرية لدولة أخرى دون إذنها حيث يولد مخاوف لدولته من أن يفشي الأسرار وان يقوم بخيانة دولته، لذا حرصت التشريعات القانونية على معالجة هذه المسألة فنجد أن المشرّع الأردني قد تناولها في المادة (1/18) من القانون الجنسية الأردني، والتي نصت : "إذا انخرط شخص في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بفقدان جنسيته".

---

(1) الدوادي، غالب علي، مرجع سابق، ص229.

(2) العيطان، فواز عقله محمد، (2018)، موقف المشرع الأردني من ازدواج الجنسية، مرجع سابق، ص61.

تجد الباحثة من هذا النص القانوني للمشرع الأردني أنه قد قيد هذه الحالة بوضعه شروط عليها، وهي كما يلي:

أولاً: أن ينخرط الأردني الجنسية في الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبي، سواء كان كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة وسواء كان ذكرا أو أنثى، وسواء كان دولة معادية أو صديقة، وأن تكون هذه الخدمة مقتصرة على الجانب العسكري فلا يخضع لحكم النص القانوني الخدمة المدنية أو أي خدمة أخرى.

ثانياً: أن يكون الإنخراط في الخدمة العسكرية لدى الدولة الأجنبية قد تم بمحض إرادته الحرة، فلا يكون بالجبر أو الإكراه اللذان يعدمان الإرادة لدى الفرد.

ثالثاً: أن يكون الإنخراط في الخدمة العسكرية لدى الدولة الأجنبية قد تم بدون إذن مسبق أو ترخيص من مجلس الوزراء الأردني، وذلك يبين لنا إن هناك تراخيص لمن يرغب في الخدمة العسكرية لدولة أخرى تقدم إلى مجلس الوزراء وهذه الحالة تكون جائزة ولا يترتب عليها فقدان الجنسية.

رابعا: أن يعارض طلب تكليف الحكومة الأردنية بترك هذه الخدمة العسكرية التي كان قد بدئها دون إذن مسبق أو ترخيص، ويجب أن يكون امتناعه قصداً رغم إخطاره من قبل ممثليات الأردن في الخارج كالسفارات.

وبتوافر هذه الشروط يفقدان الفرد الجنسية الأردنية وجوبا بحكم القانون دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء علما إن الحالة تنطبق على الذكر والأنثى.

الفرع الثاني: فقدان الجنسية بالانخراط في الخدمة المدنية لدى دولة أخرى.

قد أشرنا سابقاً إلى إن اي فرد معرض إلى فقدان الجنسية الأردنية في حال أقدم على الخدم العسكرية لدول أخرى فيفقد الجنسية وجوبا وبقوة القانون، لكن نجد إن المشرّع الأردني قد بين لنا فيما لو قام الفرد بالخدمة المدنية والتي يقصد بها أداء الوظيفة العامة في دولة أخرى كالوظائف الفنية أو الإدارية أو غيرها التي لا تمت بصلة للقطاع العسكري ، وقد أشار إلى هذه الحالة في الفقرة (2/أ) من المادة (18) من القانون الجنسية الأردني، حيث نصت على إن :" لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان الأردني جنسيته إذا انخرط في خدمة مدنية لدى دولة أخرى وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الخدمة بها"، وتجد الباحثة بعد تحليل النص القانوني إن هناك شروط وضعها المشرّع الأردني لتنظيم هذه الحالة[1]، وهي :

أولاً: أن ينخرط الأردني الجنسية في الخدمة المدنية لدى دولة أخرى، سواء كان كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة وسواء كان ذكرا أو أنثى، وسواء كان دولة معادية أو صديقة، وأن تكون هذه الخدمة مقتصرة على الجانب المدني فلا يخضع لحكم النص القانوني الخدمة العسكرية أو أي خدمة أخرى.

ثانياً: أن يكون الإنخراط في الخدمة المدنية لدى الدولة الأخرى قد تم بمحض إرادته الحرة، فلا يكون بالجبر أو الإكراه اللذان يعدمان الإرادة لدى الفرد.

ثالثاً: أن تكلفه حكومة الأردنية بالخدمة لديها، وبالمقابل أن يمتنع هذا الفرد عن طلب الحكومة الأردنية ويعارض طلبهم بتركه الخدمة المدنية لدى الدولة الأخرى.

---

(1) الهداوي، حسن، مرجع سابق، ص169-170.

وتجد الباحثة أنه كان يجد على المشرّع الأردني بيان مدة الإنذار الذي توجه الحكومة الأردني للفرد المنخرط للخدمة المدنية في دولة أخرى تنذره فيه بترك هذه الخدمة، كأن يكون للفرد مدة 3 شهور للرد على الإنذار، وأيضاً أن يحدد الجهة المكلفة بتوجيه الإنذار كالممثلين في الخارج كالسفارات وغيره.

رابعا: أن يعلن مجلس الوزراء بعد موافقة جلالة الملك على فقدان الأردني جنسيته الأردنية، لأنه كما أشرنا سابقاً فإن مجرد توافر شروط المنصوص عليها داخل المادة لا يعني إنه يطبق حكم المادة وجوبا وبقوة القانون [1]، بل يجب أن يقترن ذلك بموافقة جلالة الملك والذي تكون لديه السلطة التقديرية المطلقة في إعطاء موافقته أم لا [2].

لكن تجد الباحثة أنه الخدمة المدنية بحد ذاتها لا تشكل خطرا بشكل صريح على أمن وسلامة الدولة الأردنية، فنجد أن الذين تصدر فيهم الموافقة على سحب الجنسية منهم هم أولئك الذين شكلت خدمتهم المدنية تهديداً واضحاً لأمن المملكة الأردنية الهاشمية وزعزعت استقرارها، لذا نأمل من المشرّع الأردني أن يقتصر فقدان الجنسية في حالة من تهدد وظائفهم العامة أمن وسلامة الدولة الأردنية وذلك بإضافة عبارة (على أن تكون الخدمة المدنية تهدد أمن الدولة وسلامتها) والغاية من ذلك هي تجنب التعسف في فقدان الجنسية الأردنية للمواطن الذي يعمل في الخارج في أي من الوظائف العامة.

---

(1) المساعدة، ميرا عبدالمجيد (2015)، حق المساواة بين الرجل والمرأة وفق أحكام قانون الجنسية الأردني (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة الشرق الأوسط، ص54.

(2) الداودي، غالب علي، مرجع سابق، ص232.

الفرع الثالث: فقدان الجنسية الأردنية بالانخراط في خدمة دولة معادية.

قد بيننا سابقاً إن رابطة الجنسية تمنح الفرد حقوق ليتمتع به وكذلك أيضاً ترتب عليه التزامات تجاه الدولة التي يحمل جنسيتها، خاصة إنه يفترض في هذا الفرد أن يحمل الولاء والانتماء إلى الدولة التي ينتمي إليها فلا يجوز له بأي حال من الأحوال القيام بأي من الأعمال التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على مصالح دولته وأمنها واستقرارها كالانخراط في خدمة دولة معادية لدولته التي يحمل جنسيتها. [1]

لذا قد اتجهت التشريعات القانونية إلى تجريم مثل هذه الأعمال وإيقاع عقوبة على مرتكبها، ومن هذه التشريعات التشريع الأردني الذي أفرد لهذه الحالة حكم خاص في قانون الجنسية الأردني، حيث نجد إن الفقرة (2/ب) من المادة (18) قد نصت على: " لمجلس الوزراء وبموافقة الملك أن يعلن فقدان الأردني جنسيته الأردنية إذا انخرط في خدمة دولة معادية ".

وبعد تحليل النص والوقوف على مقاصده تجد الباحثة أن المشرّع الأردني قد أورد شروط لتطبيق الحكم الوارد وهو فقدان الجنسية الأردنية [2]، وهي:

أولاً: أن ينخرط أردني الجنسية في خدمة الدولة المعادية للملكة الأردنية الهاشمية، بغض إذا كانت الدولة المعادية عربية أم أجنبية، أو إن كانت الدولة في حالت حرب فعلية أم لا، لأن العبرة تكمن في كونها دولة معادية، كما تجد الباحثة أنه لا فرق بين إن كانت هذه الخدمة عسكرية أم مدنية لأن المشرّع الأردني قد اكتفى بذكر إنهاء خدمة دون بيان نوعها، وأيضا لا فرق إن كانت هذه الخدمة داخل المملكة أم خارجها.

---

(1) صادق، هشام علي، مرجع سابق، ص206.

(2) الهداوي، حسن، مرجع سابق، ص170-171.

ثانياً: أن يكون الإنخراط في خدمة الدولة المعادية قد تم بمحض إرادة الفرد الحرة دون أن يكون هناك إكراه تنعدم معه الإرادة، وتجد الباحثة إن المشرّع الأردني قد شدد الحكم في هذه الحالة حيث لم يشترط أن يكون هناك إنذار من قبل الحكومة الأردنية لهذا الفرد تمهله فيها لترك خدمة الدولة المعادية عكس ما جاءت به الحالات الأخرى.

ثالثاً: أن يعلن مجلس الوزراء بعد موافقة جلالة الملك فقدان الأردني الجنسية، ونستنتج من هذا إن فقدان الأردني الجنسية في هذه الحالة لا يكون تلقائيا أي وجوبي بحكم القانون، بل هو جوازياً حيث يجب أن يتحصل مجلس الوزراء على موافقة السامية لجلالة الملك بعد أن يعرضها عليه ومن ثم يصدر قراره بإعلان فقدان الأردني لجنسيته. وكما أشرنا سابقاً فإن لجلالة الملك السلطة التقديرية المطلقة في هذا الأمر دون أن يكون ملزماً بتسبيب موافقته أو عدمها والتي بدورها لا يجوز الإعتراض عليها.

الفرع الرابع: فقدان الجنسية الأردنية بإتيان عمل أو محاولة ذلك ويعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها.

كما أشرنا سابقاً إن الفرد الذي ينتمي إلى دولة ما، عليه احترام قوانينها وأنظمتها، وأن يسعى للمحافظة على أمن واستقرارها وسلامة المجتمع الذي يعيش فيه، لذا فإن قام بأي عمل من شأنه أن يهدد أمن الدولة وسلامتها فإن ذلك يفرض عليه عقوبات بسبب ما قام به من زعزعة النظام العام للدولة[1]، لذا فإن التشريع الأردني قد تناول هذه الحالة في الفقرة (2/ج) من المادة (18) من قانون الجنسية الأردني حيث نصت على: " لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن فقدان الأردني الجنسية إذا أتى أو حاول عملا يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها"، ومن هذا النص نجد إن شروط تطبيق هذا الحكم هي:

---

(1) الداودي، غالب علي، مرجع سابق، 237.

أولاً: ان يقوم الأردني وحده أو بالاشتراك مع غيره ، أو أن يحاول الإتيان بعمل من شأنه أن يشكل خطرا على أمن الدولة وسلامتها، بغض النظر إن كانت جنسيته أصيلة أو مكتسبة، لأن النص جاء مطلقا ليشمل كل أردني، وتجد الباحثة أنه كان على المشرّع أن يكتفي بالأردني الأصيل في هذه الحالة لأنه المشرّع قد جاء بحكم خاص بالمتجنس في نص الفقرة الأولى من المادة (19) من قانون الجنسية الأردني والتي جاء مضمونها بنفس الحالة الواردة هنا إلا أنها تتعلق بإلغاء شهادة التجنس إذا قام المتجنس بأي عمل أو حاول ذلك ويشكل خطرا على أمن الدولة وسلامتها.

كما تجد الباحثة أن المشرّع الأردني لم يحدد طبيعة هذا العمل ونوعه بل اكتفى بذكر أثره وهو أن يشكل خطرا على أمن الدولة وسلامتها، وهذا يعني شمول كافة الأفعال بشرط أن تؤدي بدورها إلى إلحاق ضرر بأمن الدولة وسلامتها.

ثانياً: أن يعلن مجلس الوزراء بعد موافقة جلالة الملك فقدان الأردني الجنسية، ونستنتج من هذا إن فقدان الأردني الجنسية في هذه الحالة لا يكون تلقائيا أي وجوبي بحكم القانون، بل هو جوازيا حيث يجب أن يتحصل مجلس الوزراء على موافقة السامية لجلالة الملك بعد أن يعرضها عليه ومن ثم يصدر قراره بإعلان فقدان الأردني لجنسيته. وكما أشرنا سابقاً فإن لجلالة الملك السلطة التقديرية المطلقة في هذا الأمر دون أن يكون ملزم بتسبيب موافقته أو عدمها والتي بدورها لا يجوز الإعتراض عليها.

الفرع الخامس: فقدان الجنسية الأردني بإلغاء شهادة التجنس الممنوحة للمتجنس إذا أتى أو حاول عملا يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.

لقد أشار المشرّع الأردني في الفقرة الأولى من المادة (19) إلى: " لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغي أي شهادة تجنس منحت لأي شخص إذا أتى أو حاول عملا يعد خطرا على أمن الدولة وسلامتها".

تجد الباحثة أن هناك تزيد عند ذكر نص المادة حيث قد أشار المشرّع الأردني إلى هذه الحالة في الفقرة (2/ج) من المادة (19) من قانون الجنسية الأردني والتي سبق أن بيناها، حيث كان النص القانوني في هذه المادة مطلق ويشمل كل أردني سواء كانت جنسيته أصيلة أو مكتسبة، لذا نجد أن حكم الفقرة الأولى من المادة (19) هو ذات الحكم الوارد في الفقرة (2/ج) من المادة (18) من ذات القانون وبذات الشروط السابقة وبالإضافة إلى أن يكون المتجنس الأردني قد حصل على الجنسية وفقاً لأحكام المادة (12) من ذات القانون، ولا فرق أن كان مرتكب العمل أنثى أو ذكر.

الفرع السادس: فقدان الجنسية الأردنية بسبب الحصول عليها ببيانات مزورة.

إن الغش والتزوير من شأنهما أن يفسدان أي رابطة قانونية أيا كان مبتغاها، وقد أشرنا سابقاً أن طالب الجنسية وفقاً لأحكام المادة (12) من قانون الجنسية الأردني يتقدم بطلبه مرفقا ببينات ومعلومات يفترض أن تكون صحيحا غير مغلوطة، فإذا تبين إن هذه البيانات يوجد بها غش و تزوير والتي بدورها تؤدي إلى تغير الحقيقة فإن ذلك يؤدي إلى إلغاء شهادة التجنس التي منحت له[1]، وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة (19) من قانون الجنسية الأردني والتي نصت على :" لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغي أي شهادة التجنس منحت لأي شخص إذا

(1) الهداوي، حسن، مرجع سابق، ص173.

ظهر تزوير في البينات التي استند إليها في منح شهادة التجنس وعلى أثر ذلك يفقدان حاملها الجنسية الأردنية"، ونجد إن شروط فقدان الجنسية وفقاً لهذا النص القانوني هي :

أولاً: أن يتجنس أحدهم بالجنسية الأردنية وفقاً لأحكام المادة (12) من ذات القانون، بغض النظر إن كان هذا الشخص عربيا أم أجنبيا أم عديم الجنسية أو إن كان ذكرا أو أنثى.

ثانياً: أن يتبين ان هناك تزوير في البيانات التي قدمت في طلب الحصول على الجنسية، ويلاحظ المشرّع الأردني أنه لم يقر عقوبات جزائية على هذا الشخص وهذا نقص كبير لا يمكن سده إلا بالرجوع إلى أحكام التزوير في قانون العقوبات.

ثالثاً: أن يقرر مجلس الوزراء بعد موافقة السامية لجلالة الملك أن يعلن إلغاء شهادة التجنس، وهذا يعني إن إلغاء شهادة التجنس وفقاً للحالة المذكورة في هذا النص لا تكون تلقائيا بحكم القانون بل هي جوازية بعد الحصول على الموافقة السامية لجلالة الملك.

وتتفق الباحثة في سحب الجنسية ممن اكتسبها إن قام بالغش وتزوير في طلبه للحصول على الجنسية، حيث إن ذلك يعد دلالة قاطعة على عدم أمانة هذا الشخص وعدم احترامه للقوانين والأنظمة السائدة في الدولة لذا فإن سحب الجنسية منه هو العقاب الأمثل على مقام به من غش وتزوير حيث إن ما بني على باطل فهو باطل.

الفصل الرابع
آثار فقدان المرأة للجنسية الأردنية

لقد بيننا في الفصول السابقة مفهوم فقدان المرأة للجنسية وأسبابها، وأشرنا إلى أن فقدان الجنسية إما أن يكون مصدره إرادة المرأة مثل أن تتخلى عن جنسيتها لغايات اكتساب جنسية دولة أخرى وهو ما يطلق عليه الفقدان الإرادي، أو أن يكون مصدر فقدان الجنسية هو قرار من الدولة التي تحمل المرأة جنسيتها ويكون ذلك على سبيل العقوبة ويسمى بالفقدان اللاإرادي للجنسية، وفي كلا الحالتين فإن فقدان الجنسية ينجم عنه آثار منها ما يرتبط بشخص الفاقد وهي المرأة ومنها ما يمتد إلى الغير.

لذا نجد أن هناك آثار تمس المركز القانوني للمرأة الفاقدة للجنسية ومنها ما يمس المركز القانوني لتابعيه، وبناءا على ذلك سوف ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول منه الآثار القانونية الفردية والجماعية لفقدان المرأة للجنسية أما المبحث الثاني نتناول فيه انعدام الجنسية كأثر فردي لفقدان المرأة للجنسية.

المبحث الأول
الآثار القانونية المتعلقة بشخص المرأة الفاقدة للجنسية

إن الأصل العام في فقدان الجنسية إن ينتج آثار تصيب المركز القانوني لفاقد الجنسية، وذلك بغض النظر إن كان هذا الفقدان ناشئ عن إرادة الفرد أو إن كان بخلاف إرادته، ولعل أبرز هذه الآثار هو فصله من عضوية جماعة الدولة [1]، وهذا يرتب على المرأة الفاقدة الجنسية آثار قانونية فردية وجماعية وهو ما سنوضحه في المطلب الأول، كما إن هذا الفصل قد ينجم عنه آثار عامة تواجها المرأة تجاه الدولة التي فقدت جنسيتها فيها، وهو ما سوف نتطرق له في المطلب الثاني.

المطلب الأول
الآثار الفردية والجماعية لفقدان المرأة لجنسيتها

إن المركز القانوني للمرأة الحاملة لجنسية دولة ما يختل بمجرد فقدانها لجنسيتها، وذلك بغض النظر إن كان فقدانها لجنسيتها ناجم عن إرادتها أو بخلاف إرادتها، حيث إن النتيجة واحدة في كلا الحالتين وهي فصلها من عضوية جماعة الدولة حيث تصبح في مركز الأجنبي بالنسبة للدولة التي كانت تحمل جنسيتها، وبالتالي يطلب منها مغادرة إقليم الدولة بمجرد فقدانها لهويتها الوطنية وشطبها من سجل الأحوال المدنية.

وذلك بدوره يؤدي إلى فقدان المرأة الفاقدة للجنسية جميع حقوقها التي كانت تتمتع بها قبل الفقدان والناجمة عن الرابطة السياسية التي كانت تربطها بالدولة والتي كانت تشير إلى انتماءها وولاءها لهذه الدولة، وإن كانت هذه المرأة تشغل وظيفة عامة في إحدى دوائر الدولة فإنها تعزل من هذه الوظيفة لفقدانها أبرز شروطها الأساسية وهي التمتع بجنسية الدولة، ونشير إلى إن إذا كان

---

(1) الداودي، غالب علي، مرجع سابق، ص244.

فقدان المرأة للجنسية ناشئ عن إرادتها كالتخلي عن الجنسية فإنها يصبح دخولها إلى إقليم الدولة يخضع للإجراءات التي يخضع لها الأجنبي وفقاً لأحكام القانون، وإن كانت قد فقدت الجنسية على سبيل العقوبة بالسحب أو الإسقاط فإنها تبعد من إقليم الدولة وتمنع من دخولها بشكل نهائي [1].

أما فيما يتعلق بالإلتزامات القانونية المترتبة على فاقدة الجنسية كالضرائب والرسوم وغيرها، وحقوق الغير في ذمتها فإنها لا تبرأ منها فاقدة الجنسية، وهو ما سنبين موقف التشريع الأردني في هذه المسألة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الآثار الفردية لفقدان المرأة للجنسية وفقاً للتشريع الأردني.

إن التشريع الأردني لم يميز بين إذا كانت فاقدة الجنسية قد فقدت جنسيتها بإرادتها أو بخلاف إرادتها حيث أنه في كلا الحالتين يختل المركز القانوني لفاقدة الجنسية، وتفصل من عضوية الشعب الأردني، لذا تصبح في حكم الأجنبي في نظر حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وتشطب تلقائيا من سجلات الأحوال المدنية وتفقدان هويتها الوطنية، حيث نجد أن المادة (38) من قانون الأحوال المدنية الأردني قد نصت على: " إذا فقدان أو تخلى أي أردني عن جنسيته فعليه خلال ستين يوم تسليم دفتر العائلة والبطاقة الشخصية العائدة له وبطاقات من فقدان أو تخلى عن الجنسية الأردنية من عائلته إلى الدائرة أو المكتب الذي كان مسجلاً لديه أو إلى قنصلية المملكة ذات العلاقة"، وفي ذات الإتجاه ذهبت المحكمة الإدارية الأردنية في تأييدها هذا النص وتطبيقه[2].

كما أن المرأة التي تفقدان جنسيتها لا يجوز لها دخول إقليم المملكة الأردنية الهاشمية إلا وفقاً للإجراءات والأحكام المقرر للأجنبي ذلك من حيث التأشيرة والتقدم بطلب للإقامة داخل الإقليم

---

(1) الديب، فؤاد، مرجع سابق، ص178.

(2) المحكمة الإدارية الأردنية، قرار رقم 2019/410 الصادر بتاريخ 2020/01/20 والقرار رقم 2017/272 الصادر بتاريخ 2018/01/23.

الأردني والتقدم بطلب للحصول على تصريح عمل إذا رغب باستكمال أعماله داخل الإقليم الأردني وأيضا تملك العقارات فإنها تخضع لأحكام القانونية المقررة للشخص الأجنبي وهذا في حال كان فقدانه للجنسية الأردني ناجم عن إرادته كأن يكون قد تخلى عنها كما أشرنا في الفصل السابق [1].

لذا فإن بمجرد فقدان المرأة للجنسية بإرادتها يتوجب عليها مغادرة إقليم المملكة الأردنية الهاشمية شأنها في ذلك شأن الأجنبي المقيم بصورة غير مشروعة، وكما أشرنا سابقاً فإن فاقدة الجنسية قد تكون موظفة تشغل وظيفة عامة في إحدى الدوائر الرسمية أو الغير رسمية داخل إقليم المملكة الأردنية الهاشمية لذا يترتب على فقدانها للجنسية عزلها من وظيفتها نظرا لافتقادها أبرز شروطها وهو تمتعها بالجنسية الأردنية وعليه تحرم أيضاً من الامتيازات والحقوق الناشئة عن هذه الوظيفة كالمرتب التقاعدي مثلاً.

وعليه نجد إن معظم الأنظمة القانونية التي تنظم أحكام عمل الدوائر الرسمية أو شبه رسمية قد جاءت بنصوص قانونية تؤكد فيها على عزل الموظف من العمل وإنهاء خدماته في حال فقدان الجنسية الأردني ولعل أبرزها نظام الخدمة المدنية الأردني الذي جاء في نص المادة (147) منه على :"تعتبر خدمة الموظف الذي فقد الجنسية الأردنية لأي سبب من الأسباب منتهية حكماً اعتباراً من تاريخ فقدان الجنسية"، وكذلك أيضاً قانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة الأردني حيث نصت المادة (93) منه على :"كل فرد يفقد الجنسية الأردنية يرمج من الخدمة"، وفي ذات الإتجاه ذهبت معظم الأنظمة القانونية الأخرى [2].

---

(1) الداودي، غالب علي، المرجع السابق، ص 244.

(2) وفي ذات الإتجاه أيضا أخذ نظام موظفي هيئة تنظيم قطاع النقل العام حيث جاءت المادة (38) منه تنص على:" تنتهي خدمة الموظف في الهيئة بأي من الحالات التالية: ز. فقدان الجنسية الأردنية ".

وتجد الباحثة إن الأمر لم يقتصر على إنهاء الخدمة للمرأة التي تفقد جنسيتها بل أنه يشمل أحيانا حرمانها من المكافأة أو التعويض، وذلك ما جاءت به بعض الأنظمة في الدوائر الشبه رسمية داخل المملكة الأردنية الهاشمية مثل نظام موظفي هيئة تنظيم الطيران المدني ونظام موظفي مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية. [1]

وعليه تجد الباحثة إن في ذلك ظلم شديد على المرأة التي تفقدان الجنسية حيث إن المكافأة أو التعويض لا يرتبطان بأي صلة بفقدان الجنسية الأردني حيث إنهم مستحقات على أثر الأعمال التي كانت تقوم بها المرأة أثناء وظيفتها وسنوات عملها، لذا كان يجدر على المشرّع الأردني أن يكتفي بإنهاء الخدمة للمرأة التي تفقدان جنسيتها ومنع الأنظمة القانونية الأخرى من سن نصوص تحرم المرأة من مكافأته وتعويضها، خاصة إن كان فقد المرأة للجنسية ناجم عن إرادتها.

أما في حال كان فقدانها للجنسية على سبيل العقوبة بالسحب أو الإسقاط، فإنه يمنع من دخول إقليم المملكة الأردنية الهاشمية بصفتها أجنبي غير مرغوب فيه، لكن تبقى الإلتزامات القانونية المترتبة عليها قائمة بعد فقدانه للجنسية الأردنية كالرسوم والضرائب التي استحقت عليها قبل فقدان الجنسية وكذلك الحقوق المالية التي في ذمتها تجاه الغير وهذا ما جاءت به المادة (20) من قانون الجنسية الأردني حيث نصت: " الأردني الذي يفقد الجنسية الأردنية لا يبرأ بذلك مما يترتب عليه من الواجبات الناشئة عن أي عمل من الأعمال التي أتى بها قبل فقدانه للجنسية الأردنية".

---

(1) حيث جاء في نص المادة (49) من نظام موظفي هيئة تنظيم الطيران المدني:" إذا انتهت خدم الموظف في الهيئة عن طريق العزل أو فقدان الوظيف أو فقدان الجنسية الأردنية فلا يستحق أي مكافأة أو التعويض باستثناء المبالغ المقتطعة من رواتبه لحسابه في حساب الادخار "، وكذلك جاءت المادة (38) من نظام موظفي مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية حيث نصت على: "يحرم الموظف من حقوقه المالية غذا انتهت أو انهيت خدمته في أي من الحالات التالية: ج. فقدان الجنسية الأردنية ".

وقد أشار المشرّع الأردني في المادة (10) من قانون العقوبات الأردني والتي تضمنت أن أي جنحه أو جناية يرتكبها الأردني سواءٌ كان فاعلاً أو متدخلاً أو شريكاً ويعاقب عليها وفقاً لأحكام القانون الأردني، لذا فأنه يسري على المرأة أحكام القانون الأردني وإن كانت قد فقدت الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكابها، لذا قد تكون أصبحت عديمة الجنسية وارتكبت أي جرم يعاقب عليه القانون الأردني فتحاسب على ذلك وفقاً للتشريع الأردني ويطبق عليها القانون الأردني، كما أن لجوئها إلى الأردن لا يعفيها من تسليمها إلى دولة أجنبية في حال طلبت ذلك حيث أنه لا تسري عليها قاعدة عدم تسليم الرعايا[1].

الفرع الثاني: الآثار الجماعية لفقدان المرأة للجنسية وفقاً للتشريع الأردني.

إذا فقد الشخص جنسيته بإرادته لدخوله في جنسية أخرى، فإن أولاده القصر يفقدان الجنسية تبعاً له عادة تحقيقاً لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة وضرورة استمرار إشراف الأب على تربيتهم وإعالتهم إلى حين بلوغهم سن الرشد، على أن يعطى لهم حق استردادها خلال مدة معينة بعد بلوغهم سن الرشد. أما الأولاد الكبار الذين بلغوا سن الرشد، فلا تختل جنسيتهم تبعاً للأب في هذه الحالة بالنظر لاستقلالهم عنه في أمر جنسيتهم بعد بلوغهم سن الرشد وتطبيقا لمبدأ حرية الفرد في أمر جنسيته.

ونجد إن المشرّع الأردني قد نص في المادة (10) من قانون الجنسية الأردني على أن: "يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده الأردني على جنسية أجنبية بجنسيته الأردنية". وهكذا يتضح لنا من النص النافذ أن الأردني الذي يفقدان جنسيته الأردنية بالتخلي عنها بإرادته (بالتغيير) وفقاً للمواد (15 و16 و17) من القانون لا يفقدان أولاده القصر جنسيتهم الأردنية تبعاً له، ولهذا فإنهم قد يقعون في ازدواج الجنسية إذا ألحقوا بقانون الدولة التي تجنس والدهم بجنسيتها

(1) الداودي، غالب علي، المرجع السابق، ص 245.

وأبقاهم القانون الأردني في الجنسية الأردنية. أما أولاده الكبار فلا تختل جنسيتهم الأردنية تبعاً له أصلا لبلوغهم سن الرشد واحترام حريتهم في أمر جنسيتهم.

أما بالنسبة للزوجة وأثرها على الأولاد فأن المشرّع الأردني لم يرتب على فقدان المرأة لجنسيتها آثار جماعية تتعدى للغير حيث إنه لا يفقدان الأولاد القصر جنسيتهم تبعاً لوالدتهم الأردنية التي تفقدان جنسيتها الأردنية بإرادتها عن طريق الزواج المختلط وفقاً للمادة (8/2) أو بالتخلي عنها وفقاً للمواد (15 و16 و17) من قانون الجنسية، وذلك لأن المشرّع الأردني لا يلحق الولد الصغير بالأم في اكتساب وفقدان واسترداد الجنسية الأردنية بغض النظر فيما إذا كان والده حياً أو متوفى، قياساً على ما ذهبت إليه المادة (11) من قانون الجنسية التي تنص على أنه: (إذا تزوجت أرملة أو إمرأة مطلقة أجنبية بأردني، فإن أولادها المولودين من قبل الزواج، لا يكتسبون الجنسية الأردنية بسبب زواج كهذا) [1].

الفرع الثالث: الآثار القانونية الفردية والجماعية لفقدان المرأة للجنسية وفقاً للتشريعات المقارنة.

بالنظر إلى التشريع العراقي نجد أنه رتب آثار على فقدان الجنسية على الصعيد الشخصي للفرد سواءٌ كان رجلاً أو إمرأة، فإنه في حال فقدان المواطن العراقي جنسيته بإرادته الحرة فإن ذلك يؤدي إلى فصله من عضوية الشعب العراقي واعتباره في مركز الأجنبي بالنسبة للدولة، فتطبق عليه الإجراءات والأحكام المقررة للأجانب وفقاً لأحكام القانون العراقي وذلك من حيث الإقامة والعمل وغيرها، كما إنه يحذف من سجلات الأحوال المدنية العراقية ويسلب منه هويته الوطنية [2]. وقد أخذ بذات الإتجاه أيضاً المشرّع المصري [3].

---

(1) الداودي، غالب علي، مرجع سابق، ص247.

(2) الديب، فؤاد، مرجع سابق، ص178 وما بعدها.

(3) سلامة، أحمد عبدالكريم (2000)، القانون الدولي الخاص، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص288-289.

أما بالنسبة للفقدان اللاإرادي فإن المشرّع العراقي لم يغفل عن حالات ومبررات سحب الجنسية من المواطن العراقي (الرجل أو المرأة)، أو إسقاطها عنه وذلك كما أشرنا في الفصل السابق، لذا فإنه إذا قام الشخص الذي فقد الجنسية العراقية بعد أن أصبح أجنبي بأي من الأعمال التي تمس أمن الدولة وسلامتها فيجوز لوزير الداخلية العراقي في هذه الحالة أن يصدر قرار بإبعاد هذا الشخص من الإقليم العراقي وذلك بعد صدور حكم نهائي قضائي يتضمن الإيصاء بإبعاده عن الإقليم، وذلك ما جاءت به أحكام المادة (19) من قانون إقامة الأجانب العراقي والتي تنص على: "للوزير أو من يخوله ان يقرر إبعاد الأجنبي الذي صدر عليه حكم نهائي من محكمة مختصة يتضمن الإيصاء بإبعاده من أراضي الجمهورية العراقية ".

كما أن المشرّع العراقي قد توسع في هذا الحكم بجوازه لوزير الداخلية ان يصدر قراره بإبعاد الشخص الذي فقد جنسيته العراقية وأصبح اجنبيا إذا ثبت عدم إمكانيته المالية للعيش في العراق خلال مدة بقائه فيه، أو إذا ثبت وجود سبب يمنع من إقامته في العراق ويتعلق بالمصلحة العامة أو الأمن أو الآداب العامة أو الاقتصاد القومي، أو إذا ثبت بأنه محكوم عليه خارج العراق بجريمة يجوز تسليمه من أجلها، أو تسليمه لدولة تطلبه اما لمحاكمته على جريمة ارتكبها أو لتنفيذ حكم سبق وان صدر بحقه وذلك استنادا إلى المادة (15) من قانون إقامة الأجانب العراقي. [1]

ولا بد أن نشير إلى أن فاقد الجنسية العراقية لا يبرأ من الإلتزامات المالية التي رتبت عليه قبل فقدانه للجنسية العراقية حيث جاء في نص المادة (16) من قانون الجنسية العراقي: " لا يبرأ

---

(1) تنص المادة (15) من قانون إقامة الاجانب العراقي على انه: " للوزير أو من يخوله ان يقرر إبعاد اي أجنبي يقيم في الجمهورية العراقية بصورة مشروعة إذا ثبت انه لم يكن مستوفياً بعض الشروط الواردة في المادة الخامسة من هذا القانون"، وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على انه: " يجب توافر الشروط التالية في طلب السمة: 1-ان يقدم إلى الممثلية العراقي في الخارج ما يثبت امكانياته المالية للمعيشة خلال مدة بقائه في الجمهورية العراقية. 2-عدم وجود مانع من دخوله أراضي الجمهورية العراقية لسبب يتعلق بالصحة العامة أو الامن أو الآداب العامة أو الاقتصاد القومي. 3-ان لا يكون متهماً أو محكوماً عليه خارج العراق بجريمة يجوز تسليمه من أجلها. 4-ان لا يكون قد صدر امر بإبعاده من الجمهورية العراقي ".

العراقي الذي تزول عنه جنسيته العراقية من الالتزامات المالية المترتبة عليه قبل زوال الجنسية العراقية "، وتجد الباحثة أنه كان أجدر بالمشرّع العراقي عدم حصر هذه الإلتزامات بالإطار المالي فقط وذلك يضيق نطاقها بل كان يجب جعلها شاملة لتصبح الإلتزامات القانونية بشكلها العام.

أما بالنسبة للتشريع المصري فإنه يترتب على صدور قرار مجلس الوزراء بسحب الجنسية المصرية الطارئة من الوطني الطارئ أن تزول عنه هذه الجنسية من تاريخ صدور القرار، ويصبح أجنبياً منذ ذلك التاريخ، ويعامل معاملة الأجانب، ويفصل من كل وظيفة عامة تقلدها بحكم صفته المصرية، ويمكن إبعاده عن إقليم الدولة أو منعه من دخول البلاد [1].

ولا يكون لإجراء سحب الجنسية من المصري الطارئ أي أثر على الماضي؛ بحيث لا يعفيه هذا الإجراء من ضرورة الوفاء بما في ذمته، قبل تمام السحب، تجاه الدولة أو تجاه الأفراد، وكذلك بالمقابل له أن يستوفي حقوقه المكتسبة أثناء تمتعه بالجنسية المصرية [2]، حيث تقضي المادة (19) من تشريع الجنسية أن: " لا يكون للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أو ردها أي أثر في الماضي ما لم ينص على غير ذلك واستناداً إلى نص في قانون"؛ وبناء على هذا النص التشريعي يعتبر الشخص الذي سحبت جنسيته مصرياً في الفترة ما بين اكتسابه الجنسية المصرية وسحبها منه.

---

(1) النمر، أبو العلا (2000)، النظام القانوني للجنسية المصرية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص257.

(2) حافظ، السيد عبدالمنعم، المرجع السابق، ص406.

المطلب الثاني
الآثار العامة التي تواجهها المرأة الفاقدة للجنسية

إن فقد المرأة لجنسيتها يعرضها إلى آثار عامة أشرنا لها في المطلب السابق بشكل وجيز، ومن هذه الآثار هو عدم تمتعها بالحماية والحقوق المدنية من قبل الدولة التي فقدت جنسيتها فيها وكذلك أيضاً فقدانها للموطن داخل إقليم تلك الدولة، وعدم تمتعها بالحماية الدبلوماسية التي كانت الدولة توفرها لها قبل فقدانها لجنسيتها، وهم ما سنأتي على بيان هذه الآثار جميعا من خلال الأفرع التالية:

الفرع الأول: فقدان الحقوق المدنية التي كانت تتمتع بها المرأة قبل فقدانها للجنسية.

من الممكن أن نتصور حياة المرأة التي فقدت جنسيتها من الدولة التي تعيش على أرضها أو التي ولدت فيها، فمن البديهي أن تعترضها مشكلات وصعوبات جمة في حياتها داخل إقليم هذه الدولة، وعليه ستكون هذه المرأة بلا أي انتماء لهذ الدولة، الأمر الذي يعني وجود إنسان لا يملك أدنى حق في هذه الدولة، ناهيك عن مقدرة الدولة في استبعاده عن أراضيها متى رغبت بذلك [1].

وعليه فإن هذه المرأة ستحرم من أبسط حقوقها في التعليم، والتوظيف والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي التي غالبا ما تستلزم أن يكون الفرد من مواطني الدولة، وكذلك سيحرم من التصويت في انتخابات بلده الذي يقيم فيه، كما أن فقدان المرأة لجنسيتها يرتب معه فقدان المرأة لجواز السفر التي كانت تحمله والذي يعد وثيقة رسمية تثبت تمتعها بجنسية الدولة والذي كان يؤهلها لدخول عدة دول وبناءا عليه فقد تحرم المرأة من دخول هذه الدول ما لم يكون فقدانها للجنسية سبباً في حصولها على جنسية دولة أخرى تمكنها من دخول هذه الدول أو بعضها.

---

(1) عز الدين، عبدالله (1964)، القانون الدولي الخاص ط7، ج1 (الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق)، جامعة عين شمس، ص207.

ولهذا السبب فأن المرأة التي تفقدان جنسيتها دون أن تكون متمتعة بجنسية دولة أخرى حيثما تتوجه أثناء سفرها فإنها تتعرض للاحتجاز لمدة طويلة أو إلى أجل غير مسمى، أو يتم تحويلها ذهابا وإيابا بين الدول.

كما أن هناك دولا كثيرة لا تسمح للمرأة بالعمل داخل إقليمها في حال لم تكن تتمتع بجنسية الدولة، والعائق الأكبر عندما تتعرض هذه المرأة لواقعة تسجيل عقد زواج أو تسجيل حالة ولادة أو وفاة فإن فقدانها للجنسية قد يعرض لمشاكل أثناء الإجراءات المتبعة داخل الدولة التي فقدت جنسيتها أو الدول الأخرى، لذا تجد الباحثة إن فقدان المرأة للجنسية يجعلها عرضة لفقدان إنسانيتها وكرامتها بمعنى الكلمة، وهذا انتهاك صريح لمعايير حقوق الإنسان[1]، حيث إن هذه المرأة التي فقدت جنسيتها قد لا يرغب أحد بالزواج منها أو توظيفها للعمل لديه أو منحها أية حقوق تمكنها من الاستمرار في حياتها بطريقة لائقة بها داخل الدولة التي فقدت جنسيتها أو داخل أقاليم الدول الأخرى كغيرها من النساء خاصة وإن لم يكن هناك جنسية أخرى تتمتع بها أو كان فقدانها لجنسيتها بخلاف إرادتها أي قيام الدولة بتجريدها من الجنسية.

لذا تجد الباحثة أن على المنظمات الدولية أن تتوجه إلى حماية المرأة من فقدان أبرز الحقوق الممنوحة للإنسان بصفة عامة، أي حمايتها من حرمانها من حق التعليم، وحق العمل، وحق التأمين الصحي، وحق التنقل والسفر، وحقها في التملك، ناهيك عن عدم تمكنها من المشاركة بالحقوق السياسية كالترشح والانتخاب والتعيين في الوظائف العامة. [2]

---

(1) المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

(2) عباس، عباس محمد (2013)، المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة ط1، ص30.

الفرع الثاني: فقدان الموطن.

إن المرأة التي تفقد جنسيتها مهددة دوماً بفقدان الموطن؛ فالدول التي كانت تحمل جنسيتها غير ملزمة بقبولها على أراضيها، لاسيما تلك الدول التي تعاني من كثافة سكانية عالية، فكل دولة تسعى إلى حماية رعاياها وهذه المرأة لم تعد من رعايا الدولة التي فقدت جنسيتها، وقد تستبعدها الدولة من أراضيها متى رغبت بذلك، فهي لم تعد مشمولة بحمايتها. [1]

وعليه فإن المرأة قد تكون عرضة لعدم وجود إقليم يوفر لها سبل العيش الأساسية ويمنحها أبرز حقوقها التي أشرنا لها سابقاً، خاصة في حال عدم حصولها على جنسية دولة أخرى، وهذا بدوره قد يولد لدى المرأة شعورا بالدونية من قبل الأشخاص الآخرين وشعورها باليأس والإحباط تجاه المجتمع التي تتعايش معه، وهذا قد يولد لها دوافع في ارتكاب عد جرائم لأسباب مختلفة كالانتقام من الدولة التي فقدت جنسيتها أو ارتكابها جرائم لتوفر لها المال الذي يمكنها من الحصول على طعامها ومسكنها كالسرقة والاحتيال وغيرها من الجرائم التي تكون نتيجتها الضرر بإقليم أي دولة تتواجد فيها المرأة الفاقدة للجنسية.

الفرع الثالث: فقدان الحماية الدبلوماسية.

إن المرأة التي تفقدان جنسيتها لا تعد مشمولة بالحماية التي كانت ممنوحة لها من الدولة التي تقيم فيها، فمن المؤكد إن هذه الدولة لن توفر لها الحماية خارج حدودها كذلك الأمر، كالحماية الدبلوماسية المتمثلة في تقديم الاحتجاج الرسمي على الدولة المتعدية على حقوقها، أو تقديـم طلب استفسـار أو اعتذار رسمي، أو سحبها من أي إقليم حماية لها في حالة استلزم الأمر ذلك، أو

(1) حمد، رشيد، دراسة النظرية العامة للجنسية ط4، الكويت، ص200-210.

تحريك دعوى قضائية دولية كالمطالبة بحقوقها أو تعويضها عما أصابها من ضرر فجميع هذه الحقوق لم تعد تشملها. [1]

وكذلك أيضاً لا يمكنها الاستفادة من أي معاهدة أو اتفاقية تبرم بين الدولة التي كانت تتمتع بجنسيتها وبين دولة أخرى، يكون مضمونها امتيازات وحقوق متبادلة ومعاملة بالمثل في تحديد مركز الأجنبي كونه ليس أجنبيا [2]. لذا فإن المرأة لم تعد مشمولة بالامتيازات التي تتحصل عليها الدولة التي كانت تحمل جنسيتها والتي تمنحها لأفرادها.

(1) صهيود، إياد مطشر (2017)، أسس القانون الدولي الخاص، بيروت، مكتبة السنهوري، ص120.

(2) عبد العال، عكاشة محمد، مرجع سابق، ص515-517.

المبحث الثاني
انعدام الجنسية

قد أشرنا في الفصول السابقة إلى أن الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بالدولة، لذا فإن انعدام الجنسية بفقدانها الإرادي أو لاإرادي يعني انعدام تلك الرابطة، مما يفقد الفرد بانعدام جنسيته الحماية التي كانت ممنوحة له من قبل الدولة التي كان يحمل جنسيتها، وعليه فإن الفرد عدن انعدام جنسيته يصبح بمركز الأجنبي بشكل مطلق، فإن انعدام الجنسية المفضي إلى حالة الأجنبي بشكل مطلق يعني غياباً لأي رابطة معلومة للشخص بدولة معينة باعتباره أجنبياً عن جميع الدول. [1]

ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم عديم الجنسية ومركز القانوني، ومن ثم نتطرق إلى موقف المشرّع الأردني من انعدام الجنسية، ونأتي آخراً على دور التشريعات المقارنة والإتفاقيات الدولية في مكافحة حالة انعدام الجنسية.

المطلب الأول
مفهوم انعدام الجنسية

إن الشخص عديم الجنسية تلتصق به صفة الأجنبي بشكل مطلق وذلك لأنه لا يتمتع بجنسية أي دولة من الدول، وهذا يشير إلى أن المركز القانوني لهذا الفرد يختلف عن الأشخاص الذين

(1) الأسدي، عبدالرسول عبدالرضا (2013)، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ط1، بغداد، مكتبة السنهوري، 260.

يحملون جنسية دولة ما فهؤلاء الأشخاص هم وطنيون بالنسبة لحكومة الدولة التي يحملون جنسيتها فعند تواجدهم على إقليم دولة أخرى فإن صفة الأجنبي لهم تكون بشكل نسبي. [1]

وبناءا على ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول مفهوم عديم الجنسية ومن ثم نأتي على بيان مركزه القانوني من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم عديم الجنسية

اختلف الفقهاء في تعريف عديمي الجنسية؛ فمنهم من عرف عديم الجنسية بأنه كل من فقد جنسيته الأصلية ولم يحصل على جنسية جديدة، إلا أن هذا التعريف لم يغط حالات انعدام الجنسية كافة؛ لأنه قد يكون هناك شخص هو عديم الجنسية بالأصل، أي إنه لم يفقد الجنسية الأصلية كونه لم يحصل عليها حين ولادته أصلاً، وهذا ما سنوضحه لاحقاً. ومنهم من عرف عديم الجنسية بأنه الشخص الذي لا يتمتع بجنسية دولة ما منذ تاريخ ميلاده أو في تاريخ لاحق عليه[2]. وكما إن عديم الجنسية هو كل فرد يجد نفسه من ولادته أو تاريخ لاحق للولادة مجرد من حمل جنسية دولة ما. [3]

وعرفه جانب من الفقه أيضاً بأنه شخص طفيلي يعيش على حساب مواطني الدولة التي يحيى على إقليمها [4]. ونلاحظ بأن هذا التعريف وصف عديم الجنسية بالطفيلي، وهو الذي يحيى على حساب مواطني الدولة! أن هذا الوصف لا يليق بقيمة أي إنسان، ثم إن الشخص المذكور في ذلك

---

(1) المرسي، خالد السيد محمود (2012)، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج ط1، الإسكندرية، مكتبة الزفاء الوطنية، ص621.

(2) عزالدين، عبدالله، مرجع سابق، ص204-205.

(3) صادق، هشام علي، مرجع سابق، ص449.

(4) محسن، سحر جاسم (2015)، مشكلة انعدام الجنسية وأثرها في حقوق الإنسان، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ص103.

التعريف لم يختر لنفسه أن يعيش بلا جنسية، ولكن ظروفاً خارجة عن أرادته أجبرته على ذلك، أو أن السبب هو قصور التشريعات في البلد الذي يقيم فيه؟ وعليه لا يمكن اعتماد هذا التعريف أمام هذه الانتقادات، فهو لم يغط مفهوم عديمي الجنسية بشكل وافي.

وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية فقدان عرفته المادة (1/1) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمركز عديمي الجنسية لسنة 1954، بأنه كل شخص لا يعد مواطنا في أي بلد بموجب القوانين السارية في تلك الدولة [1]، أي أنه الشخص الذي لا يملك أي هوية تثبت ارتباطه بهذا البلد.

وإذا ألقينا نظرة فاحصة على هذا التعريف سنجده مختصرا جدا كونه اكتفى بتعريف عديم الجنسية بأنه الذي لا ينتمي إلى أي دولة من الدول، ولم يسلط الضوء على الأشخاص الذين فقدوا جنسيتهم، كون الجنسية هي ليست مجرد وثيقة وإنما هي مواطنة وانتماء، بالإضافة إلى ذلك إن التعريف منح الدولة الصلاحية المطلقة على أساس تحديد إذا كان الشخص ينتمي إلى جنسيتها أم لا.

وتجد الباحثة أن هذا بدوره يشكل عائقاً أمام حق الإنسان في الحصول على الجنسية وقد تستخدمها الدولة لأغراض سياسية والضغط على معارضيها من خلالها. وبالنسبة لموقف المشرّع الأردني أسوة بغيره من التشاريع مثل المصري والعراقي فأنه لم يعرف الشخص عديم الجنسية، في القانون النافذ، إلا أنه حدد ضوابط الإسناد التي تشير إلى القانون الواجب التطبيق على هذه الشريحة من المجتمع بناءً على محل إقامته أو موطنه، أو قانون دولة القاضي وهو ما سنبينه لاحقاً.

---

(1) ينظر إلى تفاصيل الإتفاقية المنعقدة في تاريخ 1945/09/28 والنافذة في تاريخ 1957/06/06 على الموقع: www.acrossborders.ps

وبناءا على ما سبق تتفق الباحثة مع الإتجاه الفقهي الذي عرف عديم الجنسية بأنه الشخص الذي لا يتمتع بجنسية دولة ما منذ تاريخ ميلاده أو في تاريخ لاحق عليه، ويمكن استخلاص التعريف المناسب لعديمي الجنسية على أنه كل فرد لا يتمتع بجنسية إحدى الدول، سواء أكان متمتعا بها ثم فقدانها، أم أنه لم يكن متمتع بها أصلا منذ ولادته لعدم سماح قانون الجنسية في تلك الدولة له بذلك.

الفرع الثاني: المركز القانوني لعديم الجنسية.

أما بخصوص المركز القانوني للأجنبي بشكل مطلق، من بين الأجانب المقيمين في أية دولة، فأنه سبق وان أشرنا إلى أن الشخص عديم الجنسية لا يعد من الوطنيين ولا من الأجانب العاديين، وأن مركزه القانوني يختلف عما ذكر، لأن الآخرين يعدون من الأجانب ذوي الجنسيات المحددة.

وفيما يخص القانون الواجب التطبيق على الأجنبي بشكل مطلق، في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية في الدول التي تأخذ بالجنسية كضابط للإسناد، فان الفقهاء اختلفوا في ذلك على ثلاثة آراء: الرأي الأول: يرى تطبيق قانون القاضي الذي يحكم النزاع، والرأي الثاني: يرى في تطبيق قانون آخر دولة كان يتمتع بجنسيتها، والرأي الثالث: ذهب إلى تطبيق قانون دولة الموطن أو الإقامة وهو الرأي الراجح والمعمول به حسب الأعراف والمواثيق الدولية. [1]

قد تحدثت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني للأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954م في المادة (12/1) التي نصت على:" 1-تخضع الأحوال الشخصية لعديم الجنسية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد أقامته إذا لم يكن له موطن"، كما أشارت إلى هذا المعنى المادة (2) من ذات الإتفاقية والتي نصت على:" على كل شخص عديم الجنسية، إزاء البلد الذي يوجد فيه،

(1) الوكيل، شمس الدين، مرجع سابق، ص134.

واجبات تفرض عليه بوجه خاص أن ينصاع لقوانينه، وأنظمته. وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه لصيانة النظام العام "، وعبارة (يوجد فيه) أعم من معنى الإقامة والموطن، والى المعنى نفسه أشارت المادة (1/2/2) من الاتفاقية والتي نصت على:" على الأشخاص الذين تعتبر السلطات المختصة في البلد الذي اتخذوه مكانا لإقامتهم أن لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما يلزم حامل جنسية ذلك البلد ".

كما أخذت بهذا الاتجاه بعض القوانين والتشريعات الداخلية ومنها القانون الفرنسي بموجب المرسوم المرقم 66060 في 14 تشرين الأول لعام 1960م والقانون الألماني بموجب المادة (29) من القانون المدني الايطالي لعام 1912[1].

وكذلك جائت اتفاقية الامم المتحدة لعام 1991 م بشأن خفض حالات انعدام الجنسية في المادة (1/1) التي نصت على نه :" تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية ... "، وكذلك المادة (2) التي نصت على انه:" ما لم يثبت العكس، يعد اللقيط الذي يعثر عليه في إقليم دولة متعاقدة مولوداً في هذا الإقليم من ابوين يحملان جنسية هذه الدولة" ، والمادة (2/1) التي نصت على انه:" تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها لأي شخص لم يولد في إقليم دولة متعاقدة ويكون لولا ذلك عديم الجنسية ..."، والمادة (8/1) التي نصت على انه :" تمتنع الدول المتعاقدة عن تجريد اي شخص من جنسيته إذا كان من شأن هذا التجريد ان يجعله عديم الجنسية ".

أما بخصوص موقف المشرّع الأردني فانه قد أخذ بهذا الاتجاه بصورة غير مباشرة من خلال المادة (26) من القانون المدني الأردني النافذ التي نصت على: "تعين المحكمة القانون الذي يجب

(1) رياض، فؤاد عبدالمنعم، مرجع سابق، ص231.

تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد. على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد الجنسية الأردنية وجنسية دولة أجنبية أخرى فإن القانون الأردني هو الذي يجب تطبيقه".

ونظراً لكثرة المشاكل القانونية التي تواجه عديم الجنسية في الحياة العملية فقدان حاول الفقه والجهود الدولية تخفيف تلك الظاهرة والحد منها من خلال منح الجنسية إلى مجهولي الأبوين الذين يولدون على إقليم الدولة وهذا ما أخذ به المشرّع الأردني في الفقرة الخامسة من المادة (3) من قانون الجنسية الأردني النافذ وكذلك المشرّع العراقي في المادة (3 / ب) من قانون الجنسية العراقية النافذ، وكذلك تعليق زوال الجنسية من الشخص الذي يطلب الأذن بجنسية دولة أجنبية على اكتسابه لجنسية تلك الدولة ودخوله فيها فعلاً، وعدم سحب أو إسقاط الجنسية إلا في الحالات التي يستطيع فيها الوطني الأصلي أو الطارئ من الدخول في جنسية دولة أخرى. [1]

أما فيما يتعلق بالجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة ، فقدان نبهت اتفاقية لاهاي لعام 1930م إلى حالة الأجنبي بشكل مطلق عندما جاء في مضمونها:" وان المثل الأعلى الذي يجب أن تتجه اليه الإنسانية في هذا الخصوص هو القضاء على كل حالات انعدام الجنسية ..."، وقد أخذت بها غالبية تشريعات دول العالم لأنها وضعت الحلول المناسبة لمشكلة انعدام الجنسية إذ منعت الدول من تجريد جنسيتها عن احد رعاياها لمجرد تقديمه طلباً بالأذن بالتجنس لجنسية دولة أجنبية واشترطت حصوله على الجنسية فعلياً. [2]

---

(1) صادق، هشام علي، مرجع سابق، ص189.

(2) العيسى، طلال ياسين (2007)، الأصول العامة في الجنسية، عمان، دار البيروني للنشر والتوزيع، ص211.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1952 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية فقدان أقامت التوازن في العلاقة بين عديم الجنسية ودولة الإقامة، فقدان نصت المادة (12/1) منها على: " 1- تخضع الأحوال الشخصية لعديم الجنسية لقانون بلد موطنه أو القانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن"، كما نصت في المادة (27) منها على أن: " تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل شخص عديم الجنسية موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة "، وعلى الرغم من كل الحلول التي قدمها الفقه، والقضاء، والجهود الدولية، التي بذلت للحد من مشكلة انعدام الجنسية، فإن هذه الظاهرة لا زالت موجودة في التعامل الدولي، وأن بعض الدول مستمرة في إبعاد عديم الجنسية رغم وجود الاتفاقيات الدولية التي تمنع ذلك، وهناك دول ذهبت إلى أبعد من ذلك خلال إسقاط جنسيتها عن فئات معينة من رعاياها، وبذلك يصبحون بلا جنسية وبلا مأوى وبلا حماية دولية. [1]

المطلب الثاني
موقف المشرّع الأردني من انعدام الجنسية

إن تنظيم الجنسية ووضع الأسس القانونية لها يتطلب من المشرّع إتباع منهج واحد يتمكن من خلاله من بناء جنسية ومكافحة ظاهرة انعدام الجنسية، ومن الملاحظ إن المشرّع الأردني لم يتبع منهج واحد وهو بصدد تنظيم الجنسية، بل تجد الباحثة إن المشرّع الأردني قد أخذ ببعض من توجهات التشريعات المقارنة، واستجاب للنداءات الدولية والإتفاقيات والمعاهدات التي تهدف جميعها إلى مجابهة حالة انعدام الجنسية في شتى مجالاتها وأسبابها.

---

(1) رياض، فؤاد عبد المنعم (1959)، الإتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية، بحث منشور في مجلة القانون والإقتصاد، العدد 3، لسنة 29، 77.

وعليه نجد أن المشرّع الأردني قد تفادى حالة انعدام الجنسية في بعض المجالات، وهناك مجالات أخرى لم يتفادى فيها المشرّع الأردني هذه الظاهرة، وهو من سوف نتناوله من خلال الأفرع التالية:

الفرع الأول: المجالات التي تفادى فيها المشرّع الأردني انعدام الجنسية.

إن المشرّع الأردني قد أبدى اهتمامه العميق بظاهرة انعدام الجنسية والحد من حالاته بشكل واضح عند تشريع قانون الجنسية الأردني رقم (6) لعام 1954، وما تبعه من تعديلات ساعدت أيضاً في الحد من هذه الظاهرة، لذا سنتناول في هذا الفرع الحالات التي كان دور المشرّع الأردني فيها جليا في محاربة ظاهرة انعدام الجنسية وتجنبها:

أولاً: حالة فرض الجنسية الأردنية الأصلية المبنية على حق الدم المقترن بحق الإقليم.

قد أشرنا سابقاً عند دراسة حالات فرض الجنسية الأصلية إلى إن المشرّع الأردني قد منح المولود من أم أردنية وأب مجهول الجنسية أو لم تثبت له الجنسية بعد، أو لم يثبت نسب المولود إلى أبيه قانونا، فإن هذا المولد في هذه الحالة يحصل على الجنسية الأردنية بناءا على حق الدم المنحدر من الأم بشرط أن تكون واقعة الميلاد قد حدثت داخل إقليم المملكة الأردنية الهاشمية [1].

وعليه تجد الباحثة إن المشرّع الأردني وأن تجنب حالة انعدام الجنسية هنا، إلا أنه قد نظر إلى حق الدم المنحدر من الأمر بنظرة تخالطها الشط والريبة من ذلك، حيث إن المشرّع قد اعتد بهذا الحق كضابط احتياطي يحدد جنسية المولود في حال استحال تحديد جنسية الأب، بالإضافة إلى وضع شرط أساسي بأن تكون واقعة الميلاد قد حدثت في الأردن، وهذا يدل بشكل واضح على وجود الشك لدى المشرّع الأردني في ولاء وانتماء المولد إلى الدولة التي تحمل أمه جنسيتها فيما لو

(1) قد نصت الفقرة الرابعة من المادة (3) من قانون الجنسية الأردني على: " يعتبر أردني الجنسية، من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له إذا لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا".

كانت واقعة الميلاد قد حدثت في إقليم دولة أخرى، فقدان يتولد لدى المولد الشعور بالولاء والانتماء لتلك الدولة خاصة وإن كانت تلك الدولة تمنح الجنسية بناءا على حق الإقليم[1].

وتجد الباحثة إنه كان يجدر بالمشرّع الأردني عدم اشتراط ان تكون واقعة الميلاد قد حدثت في الأردن، وذلك لأن المولود سوف يتواجد داخل الإقليم الأردني بشكل مستمر مما يجعله يشعر بالانتماء والولاء إلى المملكة الأردنية الهاشمية، وكذلك يكتسب مع تواجد داخل الإقليم القيم والعادات والتقاليد التي سوف ينشأ عليها ويتخذها له.

ثانياً: حالة فرض الجنسية الأردنية الأصلية على أساس حق الإقليم فقط.

قد أشرنا سابقاً إلى أن المشرّع الأردني قد تناول حالة فرض الجنسية الأردني بناءا على حق الإقليم فقط، ونظم ذلك في الفقرة الخامسة من المادة (6) من قانون الجنسية الأردني حيث نصت: " يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس"، وبهذا نجد إن المشرّع الأردني قد جنب اللقيط حالة انعدام الجنسية فيما إذا عثر عليه داخل إقليم المملكة الأردنية الهاشمية، واللقيط هو من المولود الذي ينبذه أهله خوفا من العائلة أو فرارا من تهمة الريبة وبالتالي هو من يعثر عليه وهو حديث الولادة دون معرفة من هم أبويه. [2]

ومن الجدير بالذكر أن الجنسية التي يكتسبها اللقيط هي جنسية أصلية، فيصبح بموجبها مواطن أصيل يتمتع بكافة الحقوق الممنوحة لغير من المواطنين الأردنيين الأصليين، فلا يكون

---

(1) عليو، عبدالحميد محمود محمد (2004)، اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانونين المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ص113.

(2) عبدالعال، عكاشة محمد، مرجع سابق، ص120.

هناك أي مبرر لسلب هذه الحقوق منهم [1]، وأيضا يترتب عليه واجبات كغيره من المواطنين ويلتزم بأدائها وكذلك احترام القوانين والأنظمة المعمول بها داخل الدولة.

وتجد الباحثة إن معالجة حالة اللقيط لم تقتصر على التشريعات الوطنية للدول بل تناول ذلك أيضاً معاهد لاهاي لسنة 1930، حيث جاءت بقواعد موحدة بشأن اللقيط حيث نصت المادة (14) من المعاهدة على :"الولد الذي لا يعرف أحد والديه تكون له جنسية البلد الذي ولد فيه وإذا ثبت له نسبه فتجدد له جنسيته طبقا للقواعد المتبعة بشأن الإعتراف بالنسب، ويعتبر اللقيط مولودا في الإقليم الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس"، وفي ذات الإتجاه أخذت جامعة الدول العربية في الإتفاقية التي أبرمتها الدول العربية في تاريخ 05/نيسان/1954 حيث جاء في نص المادة (5) منها على إن "يكتسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه، ويعتبر مولودا في البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس" .

ثالثاً: حالة الفقدان الإرادي للجنسية (التخلي عن الجنسية الأردنية).

قد أشرنا سابقاً إلى حالات التخلي عن الجنسية الأردنية، وبينا تنظيمها القانوني وشروط كل حالة منها، لكن سنبين هنا كيفية تجنب حالة انعدام الجنسية في كل حال منها كما يلي:

1- حالة تخلي المرأة عن جنسيتها الأردنية لاكتساب جنسية زوجها ومن ثم استردادها بعد ذلك.

لقد تناول المشرّع الأردني هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة (8) من قانون الجنسية الأردني حيث جاء فيها: " 2-للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحق لها العودة

(1) الهداوي، حسن، مرجع سابق، ص110-111.

إلى جنسيتها الأردنية، بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب، 3-للمرأة الأردني التي تجنس زوجها، أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية".

يتضح لنا من النص السابق إن المرأة الأردنية لا تفقد جنسيتها تلقائيا بمجرد زواجها من أجنبي، وإنما يكون ذلك بعد دخولها الفعلي في جنسية زوجها وتمتعها بها ومن ثم تقدمها بطلب بالتخلي عن جنسيتها الأردنية وفقاً لأحكام القانون، والغاية التي أرادها المشرّع الأردني هو منع وقوع هذه المرأة في حالة انعدام الجنسية فيما لو لم تتمكن من اكتساب جنسية زوجها أو إذا كان زوجها عديم الجنسية أو إن كان قانون دولة زوجها لا يمنحها الجنسية إلا بعد مضي مدة معينة، لذا أجاز المشرّع الأردني للمرأة الأردني الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية مع اكتسابها لجنسية زوجها.

وأيضا قد حرص المشرّع الأردني على المرأة الأردني التي تقع في حالة انعدام الجنسية فيما لو اكتسبت جنسية زوجها وتخلت عن جنسيتها الأردنية ومن ثم انتهت الرابطة الزوجية لأي سبب من الأسباب فسمح المشرّع الأردني لها في هذه الحالة باسترداد جنسيتها الأردنية التي كانت قد تخلت عنها سابقاً. [1]

2- حالة التخلي عن الجنسية الأردنية لاكتساب جنسية دولة أجنبية.

قد تناول المشرّع الأردني حالة التخلي عن الجنسية الأردني لاكتساب جنسية دولة أخرى أجنبية كانت أم عربية، وقد نظم أحكامها بمقتضى المواد (15،16،17) من قانون الجنسية الأردني المعدل، ونجد إن قد تناول في معرض هذه النصوص القانونية ثلاث حالات على النحو التالي:

---

(1) هذا أيضا ما اتجهت إليه محكمة العدل العليا في قرارها رقم 1994/50، المنشور في مجلة نقابة المحاميين، العدد الرابع لسنة 1995، ص74.

أ. حالة تخلي الأردني عن جنسيته الأردنية للتجنس بجنسية دولة أجنبية بمقتضى المادة (15) من قانون الجنسية الأردني.

ب. حالة التخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بجنسية دولة عربية بمقتضى المادة (16) من قانون الجنسية الأردني.

ج. حالة التخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بجنسية دولة أجنبية أم عربية بمقتضى المادة (17) من قانون الجنسية الأردني.

وفي جميع الحالات السابقة نجد إن المشرّع الأردني قد اشترط بشكل أساسي فيها أن يكون طالب التخلي عن الجنسية الأردنية قد دخل فعلا في جنسية دولة أخرى منعاً من وقوعه في حالة انعدام الجنسية، على أن المشرّع قد اعترف للأردني بمقتضى المواد (15،16) بالتخلي عن الجنسية الأردنية والتجنس بجنسية أخرى إلا أنه اشترط أن يتم ذلك بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء. والشخص الذي يتجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول على الموافقة، أو بدون موافقة يبقى أردنياً، وهذا ما أكدته المادة (17/أ) من نفس القانون بقولها: "يبقى الأردني الذي حصل على جنسية دولة أجنبية محتفظاً بجنسيته الأردنية ما لم يتخل عنها وفقاً لأحكام هذا القانون". وبالطبع لا يتم التخلي وفقاً لأحكام هذا القانون إلا إذا حصل مقدماً على موافقة مجلس الوزراء، وذلك بمقتضى نصوص المواد سالفة الذكر.

وهذا ما أكده الديوان الخاص بتفسير القوانين بقراره الصادر في تاريخ 1987/10/01، بقوله: "ومن قراءة هذه النصوص على ضوء بعضها البعض نجد أن الأردني الذي اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس لا يعتبر بمقتضى المادة (16) من هذا القانون فاقداً لهذه الجنسية بمجرد تخليه

عنها وإنما يشترط لذلك أن يكون بعد هذا التخلي قد تجنس بجنسية دولة عربية، فإذا لم يتم هذا التجنس فإنه يبقى محتفظاً بجنسيته الأردنية دونما حاجة لمنحه شهادة تجنس جديدة".

وقد قضت محكمة العدل العليا في هذا الصدد بالعديد من أحكامها بأنه: "لا يقبل تجنس أحد رعايا دول الجامعة العربية بجنسية دولة أخرى من دول الجامعة إلا بموافقة حكومته، وتزول عنه جنسيته السابقة بعد اكتسابه الجنسية الجديدة". (1)

ويتضح لنا مما سبق، أن الأردني لا يعد فاقداً لجنسيته الأردنية بمجرد موافقة مجلس الوزراء؛ بل بالدخول الفعلي وحصوله فعلاً على جنسية الدولة العربية أو الأجنبية. كذلك أجاز المشرّع الأردني لمن فقدان الجنسية الأردنية لتجنسه بجنسية أجنبية استردادها، إذ قضت المادة (17/ب) من القانون المعدل رقم (22) لسنة 1987 بأن: "لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير الداخلية أن يعيد الجنسية الأردنية للأردني الذي تنازل عن جنسيته الأردنية لاكتساب جنسية أخرى، وفق أحكام هذا القانون بناء على طلب يتقدم به لوزير الداخلية".

الفرع الثاني: حالات فقدان الجنسية.

أولاً: الفقدان اللاإرادي للجنسية الأردنية.

قد أشرنا سابقاً إلى حالات الفقدان اللاإرادي للجنسية الأردنية وهي التي لا يكون لإرادة الفرد دورا فيها فيكون فقدانها للجنسية على سبيل العقوبة، ونجد إن المشرّع الأردني لم يتطرق في مثل الحالات إلى حلول تمنع من وقوع الفرد في حالة انعدام الجنسية بل كانت نصوصها مطلقة إلى تجريد الفرد من جنسيته الأردني دون النظر إلى العواقب السلبية على الفرد، وهذه الحالات قد وردت في المواد (18،19) من قانون الجنسية الأردني، وهي:

(1) أنظر قرار محكمة العدل العليا رقم 1985/20 المنشور في مجلة نقابة المحاميين لسنة 1985، ص1494، وقرار رقم 1984/9 المنشور في العدد الرابع من ذات المجلة لسنة 1984، ص655.

1- الإنخراط في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية.

2- الإنخراط في خدمة مدنية لدى دولة أجنبية.

3- الإنخراط في الخدمة المدنية أو العسكرية لدى دولة معادية.

4- الإضرار بأمن الدولة وسلامتها.

5- اكتساب الجنسية الأردنية عن طريق الغش في البيانات والأقوال.

ثانياً: حالة المولود من أم أردنية خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

رغم أن المشرّع الأردني عالج جنسية المولود من أم أردنية في الأردن، إلا أنه لم يولي أي اهتمام بشأن المولود من أم أردنية خارج الأردن. وبالتالي سوف يكون عديم الجنسية، خاصة إذا كان والده كذلك، أو غير معروف أصلاً، أو مجهول الجنسية.

وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا في العديد من أحكامها بقولها: "إن كون أم المستدعي تحمل الجنسية الأردنية لا يكسبه هذه الجنسية مادام أن جنسية والده هي الجنسية الفلسطينية، ولا يغير الاحتلال الغاشم من جنسيته، كما لا يعتبر الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له وإنما هو معلوم الجنسية". (1)

وكان من المفترض أن يضع المشرّع ضوابط لمنح الجنسية لأبن الأردنية المولود خارج الأردن كأن يكون الأب مجهولاً أو عديم الجنسية أو لم يثبت نسبة المولود إلى أبيه، بشرط ألا يكون قد اكتسب جنسية الدولة التي ولد فيها. صحيح أن أغلب الأردنيات المتزوجات من أجانب إنما هم من المتمتعين بجنسية احدى الدول العربية والتي تقيم جنسيتها على أساس حق الدم من ناحية الأب، ولذلك لو أخذنا بحق الدم من ناحية الأم الأردنية لكان للابن جنسيتان في وقت واحد عند الميلاد،

(1) أنظر قرار محكمة العدل العليا رقم 1983/41 المنشور في العدد الرابع من مجلة نقابة المحاميين لسنة 1983، ص940.

غير أن الأمر مختلف بالنسبة للأردنيات المتزوجات من فلسطينيين. وهنا تكمن المشكلة ونعتقد أنها قضية عامة بحاجة إلى اهتمام أكثر من قبل الحكومة الأردنية لإيجاد حل جماعي يحقق مطالبهم ويحقق السياسة التشريعية الأردنية.

ولانعدام الجنسية مسببات عديدة، منها ما يتعلق بتنازع القوانين بين الدول، والحرمان من الجنسية بالسحب أو بالإسقاط، والقوانين المتعلقة بالزواج المختلط، والتبني والتخلي عن الجنسية لاكتساب جنسية جديدة، وأسباب تتعلق بتوارث الدول، والتمييز العنصري، والافتقار إلى التسجيل المدني والصراعات والنزاعات وظروف عدم الاستقرار. [1]

ويعمل انعدام الجنسية لحجب الأفراد عن النظر، ويجعلهم عرضة لكثير من انتهاكات حقوق الإنسان لما يرتبه من آثار سلبية تتمثل في عرقلة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، الأمر الذي قد يؤدي للنزوح القسري، إذ أن حياة الفرد دون جنسية يمكن تتسبب في كثير من التعقيدات منذ ميلاده، إذ لا يستطيع أن يسجل في السجلات الرسمية، ولا يستطيع الالتحاق بالمدرسة أو أن يعمل كباقي الأفراد، حتى في حال وافتهم المنية فقد يتعرضون لامتهان الكرامة، حيث يتم دفنهم في مقابر مجهولة دون إجراء مراسم دفن رسمية[2].

وبالعودة للدستور الأردني الذي صدر سنة 1946 وما طاله من تعديلات سنة 1952 فقد أكد على ضرورة احترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وهو ما أشارت له الفقرة الأولى من المادة (6) [3] منه على: "1-الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن

(1) حزبون، جورج والكعابنة، آلاء (2021). كفاية قواعد اكتساب الجنسية الأردنية للحد من انعدام الجنسية "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 2، الإصدار 3، ص239.

(2) المصدر نفسه، ص239.

(3) الفقرة الأولى من المادة (6) من الدستور الأردني لسنة 1952.

اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين". والمقصود هنا بلفظ "الأردنيون"، الرجال والنساء من الأردنيين على حد سواء، وهو ما يعد مخالفة صريحة لقانون الجنسية لمبادئ الدستور الأساسية.

كما أنه من المبادئ المستقرة في التشريع، والتي تُخضِع الدولة للقانون شأنها في ذلك شأن الأفراد، مبدأ التدرج في القواعد القانونية، لذلك يجب على القاعدة الأدنى الالتزام بالقاعدة الأعلى، وبما أن الدستور يعد الوثيقة القانونية الأعلى، لذلك من غير الجائز إصدار تشريع –قانون عادي– أو لائحة –تشريع ثانوي–مخالف للدستور. [1]

وقد مال المشرّع الأردني شأنه في ذلك شأن كثير من التشريعات الأخرى تجاه حق الدم، وجعله المعيار الأصلي من أجل التمتع بجنسية الدولة، مفضلاً هذا المعيار على معيار حق الإقليم، وقد يكون للمشرع الأردني مبرراً في ذلك، وهو أن الأردن من الدول المصدرة للسكان. إلا أن المشرّع الأردني عندما أخذ بمعيار حق الدم لم يقم بالتسوية بين كل من الأب والأم في نقل الجنسية الأصلية، وذلك لانحيازه بشدة لحق الدم من جهة الأب، وجعله معياراً أصلياً لاكتساب الجنسية الأردنية، أما حق الدم من جهة الأم فجعله معياراً ثانوياً يلتجئ إليه عند الضرورة من أجل تفادي ظاهرة انعدام الجنسية. [2]

وحول مدى كفاية القوانين المتعلقة بالجنسية التي تحكم مسألة الزواج المختلط في التشريع الأردني، فقد نصت الفقرة (2) من المادة (8) من قانون الجنسية الأردنية على [3]: "للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية، إلا إذا

---

(1) صادق، هشام علي (2003). دروس في القانون الدولي الخاص، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ص30

(2) الصباغ، رشا بشار اسماعيل (2012). موقف القانون من جنسية ابناء الأم المتزوجة من أجنبي: دراسة مقارنة بالقوانين العربية، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ص69.

(3) الفقرة (2) من المادة (8) من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954.

تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب".

كما نصت الفقرة (3) [1] من المادة 8 من القانون ذاته على: "للمرأة الأردنية التي تجنس زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية".

ويتضح مما تقدم من نصوص قانونية، أن المشرّع الأردني أخذ بمبدأ استقلال الجنسية في العائلة، ولم يرتب على زواج الوطنية من أجنبي فقد الجنسية التلقائي. وهذا النهج سار عليه المشرّع بالوسطية، يسمح للزوجة المتزوجة من غير أردني بالتخلي عن جنسيتها لاكتساب جنسية زوجها، احتراما لإرادتها، وبالمقابل لا يرتب على ذلك الفقد التلقائي للجنسية مما يجعل مثل هذا النص حماية لها خاصة في حال كان الزوج عديم الجنسية.

وفيما يتعلق بموقف قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 [2]من حق المرأة بنقل جنسيتها لأبنائها، فقد حددت المادة الثالثة من القانون حالات يعتبر فيها الشخص أردني، وتلك الحالات: من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية، ومن ولد في المملكة الأردنية من أم تحمل جنسية أردنية وأب مجهول الجنسية ولا جنسية له، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً، ومن ولد في المملكة الأردنية الهاشمية لوالدين مجهولين، بالإضافة للقيط المولود في المملكة ما لم تثبت العكس.

ويلاحظ مما سبق، أن هناك تمييز واضح بين الأب والأم في إعطاء الجنسية، إذ أعطى الأب الأردني حق منح الجنسية لأبنائه، في حين أن هذا الحق لم يمنح للمرأة، وحدد حالة وحيدة للمرأة التي تمنح فيها جنسيتها لأبنائها، وهي حالة إذا كان الأب مجهول الجنسية، وعديم الجنسية أو

---

(1) الفقرة (3) من المادة (8) من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954.

(2) المادة (3) من قانون الجنسية الأردنية.

مجهول النسب. وفي ذلك قالت محكمة العدل العليا: "... وعليه، وحيث أن المستدعي أردني الجنسية حيث اكتسب جنسيته بناء على تبعيته لوالده الذي اكتسب الجنسية الأردنية بموجب أحكام المادة الثالثة من قانون الجنسية وحصل على جواز سفر دائم عام 1969، وبالتالي فإن المستدعي باعتبار ابنه يكون أردنياً بحكم تبعيته لأبيه، ويعتبر أردنياً كونه ولد لأب يتمتع بالجنسية الأردنية، ولأن اكتساب الجنسية يكون بحكم القانون دون الحاجة إلى القيام بأي إجراء عملاً بالمادة 3/3 من قانون الجنسية الأردني". [1]

كما أشرنا سابقاً إلى أن قانون الجنسية لم يعترف بحق المرأة الأردنية في تمرير جنسيتها إلى أبنائها من زوج غير أردني، بالرغم من النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردني والتي أسست مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إذ سمح قانون الجنسية للرجل بمنح جنسيته لأبنائه بصرف النظر عن جنسية زوجته، بينما حرم المرأة الأردنية من ذات الحق، إلا في حالة استثنائية واحدة ورقت في المادة (4/3) التي اعتبرت أردني الجنسية "من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أمّ تحمل الجنسية الأردنية وأبٍ مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً. وبالرغم من ذلك فقد سعت الحكومة نحو منح أبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين تسهيلات تكفل لهم الحقوق المدنية التي تشمل العمل والتعليم والصحة والإقامة، وذلك من أجل تخفيف الأعباء على شريحة لا بأس بها من المجتمع. لذلك، فقد ترتب على تلك القرارات التي درستها لجنة وزارية مشكلة برئاسة وزير الداخلية وأعضاءها من الوزراء المعنيين بالإضافة لنائب مدير الأحوال المدنية والجوازات، التزام الدولة بضمان حقوق المستفيدين من تلك القرارات. ووفقاً للمعايير الدولية وحقوق الإنسان يجب على الدول والحكومات ضمان الرعاية الصحية والتعليم

(1) قرار رقم 2017\334 فصل بتاريخ 23/01/2018) هيئة عادية. منشور على الصفحة 2237 من العدد (1) من مجلة نقابة المحامين لسنة 2018.

والعمل لرعاياها، وهو ما دفع الحكومة لتقر تسهيلات تمنح الحقوق المدنية لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين، بحيث يصبح لديهم حق مكتسب بمعاملتهم معاملة الأردنيين. وعليه، فقد اتجهت الحكومة لمنحهم الحقوق المدنية وبأن يعاملوا معاملة الأردنيين، وضرورة تمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل، والسعي لإنهاء معاناة الأردنيات وأبنائهن. [1]

ومن أبرز التسهيلات التي تقدمها الحكومة لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين، الدراسة في المدارس الحكومية للمرحلتين الاساسية والثانوية ويتم معاملتهم كالأردنيين والتامين الصحي تبعا لوالداتهم المؤمنات وحق التملك والحصول على رخصة القيادة الخصوصي وذلك وفق القوانين المعتمدة. كما تشمل كذلك الاستثمار وفق القوانين النافذة وإعفاء أبناء الأردنيات من قانون العمل الى جانب التسهيلات المتعلقة بمنحهم الإقامات السنوية في البلاد وقبولهم في الجامعات الحكومية حسب النسبة التي يحددها مجلس التعليم العالي وشروط التنافس على المقاعد. [2]

وتلك الحقوق تشمل حق الإقامة والتعليم والعمل والصحة والتملك، ما يجعل الحكومة ملزمة بتأمين المقاعد الدراسية المدرسية والجامعية لهم، وتوفير الرعاية الصحية وفرص العمل، وتسهيل إجراءات الإقامة والتنقل والسفر، ضمن الحقوق المدنية في هذا الجانب، ويعني أن من ليس لديه وثيقة يحتاج إلى وثيقة تساعده على ذلك، وهناك منهم الأب غائب إما بسبب الطلاق أو الترمل أو الهجرة. كما ووفق قانون الجوازات الجديد المعدل لعام 2013، فقد أعطى هذا القانون المجال كي تستفيد تلك الفئة من نصه الذي يتعلق بالصلاحية الممنوحة لوزير الداخلية بالقانون بالتنسيب لمجلس الوزراء بمنح جواز سفر عادي لأوضاع إنسانية مبررة، وذلك لتشجيع الاستثمار أو

(1) اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، منح أبناء أردنيات متزوجات من أجانب الحقوق المدنية. ما له وما عليه، 2014/1/13، https://women.jo/en/node/6125.

(2) جريدة الدستور، المجالي: 480 جواز سفر منحت لأبناء اردنيات متزوجات من غير الأردني، تاريخ 2014/1/5 https://www.addustour.com/articles/204892

لأوضاع إنسانية مبررة، بحيث تكون مدة هذا الجواز لا تقل عن عام ولا تزيد عن خمس سنوات قابلة للتجديد، وللوزير استرداده في أي وقت. إلا أن تلك الجوازات لا تحمل أرقاماً وطنية، ولا تمنح الجنسية الأردنية وفق هذا القانون. [1]

كما تم منح تسهيلات في مجال أذونات الإقامة من القصر من أبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين، وغير المتزوجين الخاضعين لأحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب، فيما عدا حاملي وثائق السفر الفلسطينية، أذونات إقامة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد شريطة أن تكون الأم مقيمة إقامة دائمة في المملكة، إما لكون زوجها يقيم خارج المملكة أو لعودتها للإقامة في المملكة لأسباب عدة كترملها أو طلاقها.

كما تم ولأول مرة منح بطاقة تعريفية لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردني (ذكور، إناث)، إلا أن القرار اشترط بعض الشروط الآتية [2]:

1. أن تكون الأم أردنية الجنسية ولها رقم وطني وحاصلة على بطاقة شخصية.
2. يقبل طلب الحصول على البطاقة التعريفية للأبناء من الأم الأردنية شخصياً.
3. يقبل طلب الحصول على البطاقة التعريفية للأبناء القاصرين في حالة وفاة الأم من الولي / الوصي.
4. يقبل طلب الحصول على البطاقة التعريفية من الأبن البالغ في حالة وفاة الأم.
5. أن يكون الابن حاصل على إقامة مشروعة في المملكة كل حسب جنسيته.

---

(1) اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، منح أبناء أردنيات متزوجات من أجانب الحقوق المدنية. ما له وما عليه، مصدر سابق، https://women.jo/en/node/6125.

(2) دائرة الأحوال المدنية والجوازات، بطاقة تعريفية لأبناء الأردنيات لأول مرة https://www.cspd.gov.jo/AR/ListDetails

6. أن يكون تاريخ الحصول على الجنسية الأردنية (تجنس الزوجات) قبل حدوث واقعات الولادة للأبناء.
7. حصول حملة وثائق السفر الفلسطينية الصادرة من (مصر، لبنان، سوريا، العراق، اليمن) على بطاقة إقامة سنوية سارية المفعول من وزارة الداخلية.
8. أن يكون الأب الأجنبي حاصل على رقم شخصي من ادارة الإقامة والحدود إذا كان من غير حملة الوثائق الأردنية المؤقتة، أو اثبات غير مقيم.
9. أن يكون الابن حاصل على رقم شخصي من ادارة الإقامة والحدود للأجانب من غير حملة الوثائق الأردنية المؤقتة.

وترى الباحثة، أن التسهيلات التي تم منحها لأبناء الأردنيات والمتعلقة بالإقامة، منحتها وزارة الداخلية لهم حرصاً على الحفاظ على الهوية الفلسطينية، وعدم المساس بثوابت القضية الفلسطينية وعدم تفريغ الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس من سكانها الأصليين.

ومن أبرز الأسباب التي أوجبت حل تلك المشكلة التي تتعلق بأبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردني، مطالبة تلك الفئة المستمرة بحقها في الجنسية الأردنية من خلال الاعتصامات والحملات، كحملة "أمي أردنية" وائتلاف "حقي عائلتي". لذلك أقرت الحكومة الأردنية كما أشرنا إصلاحات عام 2014، أعلن عنها بشكل واسع على أنها تمنح الحقوق المدنية والامتيازات، لأبناء الأردنيات، حيث تم منح أبناء الأردنيات المتزوجات من أجانب حزمة من التسهيلات وفق قرار مجلس الوزراء رقم (6415 تاريخ 2014/11/19 في مجالات مختلفة وتتمثل في مجال التعليم، حيث تم منح أبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين المقيمين داخل المملكة، معاملة الطلبة الأردنيين بالدراسة في المدارس الحكومية في مرحلة التعليم الأساسي والثانوي، وأيضاً التعليم

العالي، حيث أن أبناء الأردنيات من غير المواطنين كان عليهم سداد رسوم تعليم الطلاب الدوليين للدراسة بالجامعات الحكومية الأردني، لكن في 2017 أعلنت وزارة التعليم العالي عن إصلاح محدود، حيث ذكرت أنه سيتم توفير 150 مقعداً في الجامعات الحكومية لأبناء الأردنيات بدعم من الحكومة، ويستحق التقدم لهذه الأماكن الحاصلين على درجات عالية ولديهم بطاقة تعريفية[1].

أما في مجال الصحة فقد منح القرار والذي نص على: " يعامل القصر من أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين المقيمون في المملكة معاملة والدتهم المؤمنة في المعالجة لدى المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية وفقاً لأحكام نظام التامين الصحي المدني رقم 83 لسنة 2004 والتعليمات الصادرة بموجبه.

وترى الباحثة، أن صياغة هذا القرار قد أحدثت مشاكل تطبيقية عدة، كونها لا تنص صراحة على معالجة الاطفال دون السادسة منهم بالمجان، كما أنها لا تبين مصير ابن الأردنية بعد بلوغه سن الثامنة عشر، كما أنها غير واضحة بحالة كانت الأم غير مؤمنة. مما دفع وزير الصحة لإصدار كتابه رقم (ت ص/7900/4/4) تاريخ 2014/11/30 وجاء فيه أن التسهيلات الممنوحة لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين فيما يخص مجال الصحة هي:

أولاً: إذا كانت الأم الأردنية المقيمة في المملكة مشتركة بنظام التأمين الصحي المدني فيتم اضافة أبنائها كما كان معمول به سابقا.

ثانياً: إذا كانت الأم الأردنية المقيمة في المملكة غير مؤمنة صحيا فيتم معاملة ابنائها في المعالجة لدى وزارة الصحة على لائحة أجور الأردني القادر.

---

(1) وضع أبناء الاردنيات من زوج غير أردني ورقة سياسات، USAID– برنامج تكامل الأردن للنوع الاجتماعي، http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PA00XM7J.pdf، ص7

ثالثاً: إذا كانت الأم مشتركة ببطاقة شبكة الأمان الاجتماعي أو الأسر الفقيرة أو غير القادرين أو مقيمة في لواء البتراء التنموي السياحي فيتم إضافة أبنائها حسب التعليمات النافذة بهذا الخصوص.

رابعاً: تطبق أحكام وتعليمات نظام التامين الصحي رقم 83 لسنة 6114 وتعديلاته في معالجة هذه الفئة في مراكز ومستشفيات وزارة الصحة.

خامساً: يشترط لإصدار بطاقة التأمين أو تجديدها اثبات الإقامة لمدة لا تقل عن خمس سنوات. وبعد ذلك أصدرت ادارة التامين الصحي كتاب اخر بتاريخ 2018/4/10 أضافت فيه البندين التاليين:

1- يعامل الطفل دون ست سنوات من أبناء الأردنيات معاملة الطفل الأردني القادر مجاناً.

2- يعامل مرضى الكلى والسرطان من أبناء الأردنيات القصر من 6 سنوات ولغاية 18 سنة فيتم معاملتهم معاملة الأردني القادر.

وترى الباحثة، أن ما سبق يؤكد عدم وضوح صياغة قرار مجلس الوزراء وأن هناك صعوبة في تفسيره وتطبيقه على أرض الواقع. كما يلاحظ أنه يتم التعامل مع تلك التسهيلات على انها عطايا ومنح، وهو أمر لا يستقيم مع كونه حق من الحقوق التي جاءت بها مبادئ الدستور الأردني، فحتى في الصياغة يتم استخدام مصطلحات مثل "يعطى" و"يسمح" ولا يتم استخدام مصطلحات مثل "يحق". ولبيان ذلك نذكر انه في عام 2014 أن السلطات مستعدة لإعطاء أبناء الأردنيات حقوق مدنية وليست سياسية، ولكنها استبدلت ذلك بتسهيلات، تشابه الى حد كبير التسهيلات التي تمنح للاجئين من الجنسيات العربية الاخرى.

أما في مجال العمل، فلا بد بداية من أن ندرك بأن ابن الأردنية من أب أجنبي محروم من العمل في القطاع العام، ومحروم من أن ينتسب للنقابات المهنية، والتسهيلات كانت تتعلق فقط بجانب واحد وهو العمل في القطاع الخاص، إذ وضعت قوانين النقابات مجموعة شروط من أجل انضمام الأجانب إليها، مما يعد شرطاً أساسياً لمزاولة المهنة التي تشرف عليها النقابة المعنية كالحصول على إذن إقامة سنوية [1]، وأن تسمح قوانين الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي للأردني شرط المعاملة بالمثل [2]، كما أن بعض منها ميزت بين رعايا الدول العربية ورعايا الدول الأجنبية، إذ تم فرض عدد من القيود بالنسبة للفئة الأخيرة [3]، في حين حظر البعض الآخر رعايا الدول

(1) نصت المادة (26) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب على ما يلي: "يمنح الأجنبي إذن إقامة إذا اقتنعت السلطات المختصة بوجاهة الأسباب التي تبرر إقامته ويشترط لمنحه أن تتوافر في الطالب أحد الأسباب التالية: (أ) .أن يكون حاصلا على عقد بالعمل مع شركة أو محل تجاري مسجل أو مع صاحب أعمال معروف في المملكة بشرط ألا يزاحم الأردنيين في أعمالهم وان يثبت ذلك بشهادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو من الجهات المختصة. (ب). أن يكون له أثناء إقامته مورد رزق مضمون وبطرق مشروعة من الداخل أو الخارج وان يثبت ذلك بشهادة رسمية مصدقة. (ج). أن يكون قادما (د). أن يكون ذا كفاءة علمية لاستثمار أمواله في مشروعات تجارية أو صناعية توافق عليها وزارة الاقتصاد الوطني. أو مهنية لا يتوفر مثلها في المملكة شريطة أن يثبت ذلك شهادات خطية رسمية من جهات معتمدة وان توافق على ذلك السلطات الاردنية المختصة. (هـ). في إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في أو مستخدما أن يكون موظفاً المملكة بشرط المعاملة بالمثل. (و) ويكون عائله الوحيد مقيماً أن يكون عاجزا في المملكة. (ز). أو قاصرا أن يكون طالباً في المعاهد الاردنية.".

(2) أنظر على سبيل المثال (9) من قانون نقابة الصحفيين رقم 15 لسنة 1998، المادة (6) من قانون مهنة تدقيق الحسابات 12 رقم 32 لسنة 1985، المادة (6) من قانون نقابة الجيولوجيين رقم 47 لسنة 1972 إلا أنها استثنت الخبراء الأجانب الذين تستعين بهم الحكومة في دراسة وتنفيذ المشروعات العامة، المادة (6) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم (19) لسنة 1998، المادة (8) من قانون نقابة الصيادلة رقم (51) لسنة 1972 تفتقر إلا انها استثنت الصيدلي الذي يكون أخصائيا المملكة إلى خدماته والمادة (8) من قانون نقابة الأطباء الأردنية لسنة 1972

(3) المادة (12) من قانون نقابة المهندسين رقم (15) لسنة 1972 التي اشترطت على المهندس من 13 رعايا الدول غير العربية صدور قرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير للتسجيل في النقابة وممارسة المهنة بعد التأكد من عدم توفر بين المهندسين الأردنيين الكفاءة والخبرة المطلوبة للقيام بالعمل المناط بالمهندس الأجنبي والمادة (7) من قانون نقابة الأطباء البيطريين الأردنيين رقم 70 لسنة 2001 التي اشترطت على الطبيب البيطري من رعايا الدول غير العربية الحصول على قرار من وزير الصحة بالسماح له بالتسجيل وممارسة المهنة بعد الحصول على تنسيب من مجلس النقابة والمادة (8) من قانون نقابة الأطباء الأردنيين رقم 13 لسنة 1972 التي اشترطت لتسجيل وترخيص الطبيب الأجنبي أن يكون أخصائياً على إذن بالإقامة فيها. تحتاجه المملكة أو أن يعمل في مؤسسة خيرية مسجلة في المملكة وحاصلاً على إذن بالإقامة فيها.

العربية وغير العربية من التسجيل والعمل بشكل نهائي [1]، واكتفى البعض الآخر بمنع رعايا الدول غير العربية من التسجيل وممارسة المهنة. [2]

منحت الحكومة الأردنية أبناء الاردنيات المتزوجات بغير أردنيين حقوقاً مدنية بدلاً من الجنسية الكاملة بعد ضغوطات واقتراحات طالبت بها المبادرة النيابية لحل المشكلة. فرئيس الوزراء الأردني الدكتور عبدالله النسور صرح في مؤتمر صحفي بأنه " لا تجنيس ولا تجنيد لأبناء الأردنيات بل حقوق مدنية في بعض المجالات ". [3]

وقد تم منح أبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين أولوية العمل في المهن غير المسموح بالعمل بها للأردنيين، وذلك في حال عدم توفر بديل أردني وإعفائهم من رسوم تصاريح العمل، بالإضافة إلى التسهيلات التي تتعلق بمجالات الاستثمار والتملك، حيث سُمح لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين الاستثمار والتملك في المملكة وفق أحكام القانون والتعليمات والأنظمة والقرارات النافذة. وفي مجال الحصول على رخصة قيادة المركبات: يسمح لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير على الأردنيين بالحصول على رخصة قيادة أردنية فئة (خصوصي)، شريطة أن يكون حاصلاً على إذن إقامة في المملكة حسب القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات النافذة للخاضعين لذلك. [4]

---

(1) المادة (6) من قانون نقابة الفنانين رقم (9) لسنة 1997 وكذلك والمادة (17) من قانون نقابة أطباء الأسنان لسنة 1972 إلا 14 انها منحت الحق لوزير الصحة بأن يسمح للأطباء الزائرين بمزاولة المهنة مؤقتا لغايات معينة واحدة لمدة شهر.

(2) المادة (6) من قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم 19 لسنة 1998.

(3) صحيفة رأي اليوم، النسور: "لا تجنيس ولا تجنيد لأبناء الاردنيات بل حقوق مدنية". https://www.raialyoum.com

(4) جريدة الدستور، المجالي: 480 جواز سفر منحت لأبناء اردنيات متزوجات من غير الأردني، مصدر سابق، https://www.addustour.com/articles/204892

إلا أنه ولأجل حصول أبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين اشترطت تلك القرارات على أن تكون الأم مقيمة في المملكة بشكل دائم لمدة لا تقل عن خمس سنوات قبل تاريخ الاستفادة من تلك التسهيلات، وأن تكون إقامة الأبناء في المملكة مشروعة لمن ينطبق عليه ذلك، وان يكون ابن الأردنية المتزوجة من غير أردني مقيما بصورة مشروعة في المملكة وفقاً للفقرة (أ) من البند (7) من أولاً من القرار، وأما المعفيين من الحصول على اذونات الإقامة وفق أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات النافذة من حملة الجنسية السورية والمصرية واليمنية ودول مجلس التعاون الخليجي فيشترط حصولهم على بطاقة أمنية وتصريح عمل للعاملين كل منهما ساري المفعول أو ما يثبت وجودهم على مقاعد الدراسة للدارسين سواء في المدارس أو المعاهد أو الجامعات في المملكة. [1]

إلا أنه صدرت مؤخراً تعليمات معدلة تم نشرها في الجريدة الرسمية في العدد 5531 تاريخ 2018/9/17 تضمنت إلغاء شرط الإقامة الدائمة للأم، وإلغاء المادة (5) والتي كانت تنص على أنه إذا غادرت الأم الأردنية المملكة لأكثر من ستة أشهر متصلة فيعتبر ذلك قطعا لإقامتها الدائمة كما تم اعتبار البطاقة المصروفة لأبناء الأردنيات بمثابة بطاقة شخصية (اثبات شخصية). والملفت للنظر أن هذا التعديل تم بموجب تعليمات صادرة عن وزير الداخلية، دون ان يتم تعديل القرار الصادر عن مجلس الوزراء والذي ما زال يشترط حصول الأم على إقامة دائمة لمدة خمس سنوات، للاستفادة من القرار. [2]

---

(1) الحكومة تقر تسهيلات لأبناء الأردنيات، مجلة صحيفة الرأي الإلكترونية، تاريخ النشر: الأحد 2014/9/11، https://alrai.com/article/676169/محليات/الحكومة-تقر-تسهيلات-لأبناء-الأردنيات.

(2) وضع أبناء الاردنيات من زوج غير أردني ورقة سياسات، USAID- برنامج تكامل الأردن للنوع الاجتماعي، مصدر سابق، http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PA00XM7J.pdf، ص6

ونتيجة للمطالبات المستمرة من منظمات المجتمع المدني والبرامج المعنية بإزالة التمييز، أصدرت الحكومة التعديل الجوهري على تعليمات تنفيذ القرار بحيث أزالت من خلاله الشرط القاسي الذي يتعلق بإقامة الأم لمدة خمس سنوات متصلة، وكذلك تم اعتبار البطاقة التعريفية كإثبات شخصية، والذي من شأنه المساعدة في تحسين وضع أبناء الأردنيات.

وترى الباحثة، أنه بالرغم من تلك التسهيلات، إلا أنها كانت محدودة ولم تلبي طموح أبناء الأردنيات، ذلك لكونها جاءت في جوانب معينة وليست شاملة. كالتعليم الأساسي والثانوي يعاملوا معاملة الأردني، لكن في التعليم الجامعي، يتم حجز 150 مقعداً فقط في الجامعات الحكومية لأبناء الأردنيات على نظام التنافس، والباقي يتم تسجيلهم في الجامعات كأجانب على نظام الموازي. وفي الصحة يعامل أبناء الأردنيات حتى عمر الثامنة عشر عاماً مثل الأردنيين، لكن بعد ذلك يعاملون معاملة الأجانب. وعليه؛ فلابد من الاهتمام بهذه الفئة من أبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين، إذ إن إعطاء الحقوق المدنية لهذه الفئة لا يشكل حماية لها فحسب، بل يشكل أيضاً مصلحة وطنية للدولة، كون تلك الفئة تقدم قيمة مضافة للمجتمع.

الفصل الخامس
النتائج والتوصيات

خلال دراستنا للآثار القانونية المترتبة على فقدان المرأة للجنسية وإستناداً إلى المنهج الوصفي التحليلي قد توصلت الباحثة بعد الانتهاء من هذه الدراسة المتواضعة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

أولاً: النتائج

1. إن الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة (19) من قانون الجنسية الأردني في حال القيام بعمل من شأنه تهديد أمن الدولة وسلامتها هو ذات الحكم الوارد في الفقرة (2/ج) من المادة (18) من ذات القانون وبذات الشروط السابقة.
2. لم يبيّن لنا المشرّع ماهية وحالات الظروف الخاصة في المادة (8/3) من قانون الجنسية الأردنية والتي يحق للمرأة من خلالها الاحتفاظ بجنسيتها منعاً من وقوع اللبس عند تطبيق النص القانوني.
3. ألحق المشرّع الأردني فقدان المرأة للجنسية تبعاً بفقدان زوجها للجنسية بسبب ظروف اعتيادية وفقاً للمادة (8/3) من قانون الجنسية الأردني.
4. عدم وضوح في صياغة قرار مجلس الوزراء المتعلق بالتسهيلات الممنوحة لأبناء الأردنيات المتزوجات من أجانب، وصعوبة في تفسيره وتطبيقه على أرض الواقع. كما أنه يتم التعامل مع تلك التسهيلات على أنها عطايا ومنح، وهو أمر لا يستقيم مع كونه حق من الحقوق التي جاءت بها مبادئ الدستور الأردني.

5. بالرغم من تلك التسهيلات التي قدمتها الحكومة لأبناء الأردنيات المتزوجات من أجانب، إلا أنها كانت محدودة ولم تلبي طموح أبناء الأردنيات، ذلك لكونها جاءت في جوانب معينة وليست شاملة.

ثانياً: التوصيات

1. نقترح على المشرّع الأردني الاكتفاء بحكم الفقرة الأولى من المادة (19) من قانون الجنسية الأردني وحذف الحكم الوارد في الفقرة (2\ج) من المادة (18) من ذات القانون وذلك لاتحاد حكميها والشروط والحد من التزيد في النصوص التشريعية.
2. نقترح على المشرّع الأردني أن يقتصر فقدان الجنسية في الفقرة (2\أ) من المادة (18) من قانون الجنسية الأردني على حالة من تهدد وظائفهم العامة أمن وسلامة الدولة الأردنية وذلك بإضافة عبارة (على أن تكون الخدمة المدنية تهدد أمن الدولة وسلامتها) والغاية من ذلك هي تجنب التعسف في فقدان الجنسية الأردنية للمواطن الذي يعمل في الخارج في أي من الوظائف العامة.
3. نتمنى على المشرّع الأردني سن نصوص قانونية تحمي المرأة من حرمانها من المكافأة والتعويض الناجمات عن فصلها من الوظيفة العامة لفقدانها الجنسية الأردنية في حال كان فقدانها للجنسية ناجم عن ارادتها الحرة.
4. نأمل من المشرّع الأردني أن يبين لنا حالات الظروف الخاصة في المادة (3\8) من قانون الجنسية الأردني والتي يحق للمرأة من خلالها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية منعاً من وقوع اللبس عند تطبيق النص القانوني

5. نأمل من المشرّع الأردني أن يقوم بتعديل موقفه من فقدان المرأة للجنسية بسبب فقدان زوجها للجنسية بسبب ظروف اعتيادية وفقاً للمادة (3\8) من قانون الجنسية الأردني بحيث لا يلحقها بالزوج تبعا في فقدان الجنسية لأنها مستقلة عن زوجها ويجب احترام حريتها في أمر جنسيتها ومنع وقوعها في اللاجنسية بتعليق زوال الجنسية الأردنية عنه في هذه الحالة على دخولها في جنسية أخرى اكتسبها أو يكتسبها زوجها بعد سحب الجنسية الأردنية منه على سبيل العقوبة.
6. نتمنى على المشرّع الأردني إعطاء الحقوق المدنية لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير أردنيين، وهو ما يعد مصلحة وطنية، كون تلك الفئة تقدم قيمة مضافة للمجتمع.

قائمة المراجع

الكتب العلمية

ابراهيم، السيد محمد (1978)، الجنسية في دولة الإمارات المتحدة (دراسة مقارنة).

الأسدي، عبدالرسول عبد الرضا (2012)، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الأسدي، عبدالرسول عبدالرضا (2013)، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ط1، بغداد، مكتبة السنهوري.

الباز، مصطفى محمد مصطفى (2001)، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي.

بدر الدين عبد المنعم شوقي (د.ت). أحكام الجنسية والموطن ومركز الأجانب، دار بهجت.

البدري، عبدالله مازن (2022). دور الإرادة في فقدان الجنسية واستردادها (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

البستاني، سعيد يوسف (2003). الجنسية والقومية في التشريعات الدول العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

بيار ميار وفانسان هوزيه (د.ت). القانون الدولي الخاص، ترجمة علي محمو مقلد، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع.

جابر جاد عبد الرحمن (1947). القانون الدولي الخاص، مطبعة التفيض، بغداد.

حافظ، السيد عبدالمنعم (2012)، أحكام تنظيم الجنسية ط1، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.

الحداد، حفيظة السيد (2008). الجنسية ومركز الأجانب، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية،

الداودي، غالب علي (2010). القانون الدولي الخاص الجنسية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الراوي، جابر إبراهيم (1977). القانون الدولي الخاص العراقي، ط1، مطبعة دار السلام، بغداد.

رياض، فؤاد عبدالمنعم (1988). الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية.

سلامة، أحمد عبدالكريم (2000). القانون الدولي الخاص، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

سلامة، أحمد عبدالكريم (2001). المبسوط في شرح نظام الجنسية ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

صادق، هشام علي (2003). دروس في القانون الدولي الخاص، القاهرة: دار الفكر الجامعي.

الصباغ، رشا بشار اسماعيل (2012). موقف القانون من جنسية أبناء الأم المتزوجة من أجنبي: دراسة مقارنة بالقوانين العربية، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

صهيود، إياد مطشر (2017). أسس القانون الدولي الخاص، بيروت، مكتبة السنهوري.

الطائي، حيدر أدهم (2016). أحكام جنسية الشخص الطبيعي والمعنوي في التشريعات العراقية، بغداد، مكتبة السنهوري القانونية.

عباس، عباس محمد (2013). المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة ط1.

عبد الحكيم، مصطفى عبد الرحمن (1991). جنسية المرأة المتزوجة في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني، مكتبة النصر، جامعة القاهرة.

عبد الرزاق أيوب (د.ت). الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية، مطبعة قرطبة حي السلام أكادير.

عبدالعال، عكاشة محمد (1986). دروس في الجنسية اللبنانية، بيروت، الدار الجامعية.

عبدالعال، عكاشة محمد (1987). الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية، بيروت، الدار الجامعية.

عبدالله، عز الدين (1968). القانون الدولي الخاص، ج1، ط2. دار النهضة العربية، القاهرة،

العبودي، عباس (2015). شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006، بيروت.

عز الدين، عبدالله (1964). القانون الدولي الخاص ط7، ج1 (الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق)، جامعة عين شمس.

العيسى، طلال ياسين (2007). الأصول العامة في الجنسية، عمان، دار البيروني للنشر والتوزيع.

العيون، قصي محمد (2009). شرح أحكام الجنسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

فهمي، محمد كمال (2006). أصول القانون الدولي الخاص، ط2، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

القصبي، عصام الدين 2014)، الوجيز في القانون الدولي الخاص (مادة الجنسية)، ط1، القاهرة.

الكردي، جمال محمود (2005). الجنسية في القانون المقارن، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الكسواني، عامر محمود (2010)، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

محسن، سحر جاسم (2015)، مشكلة انعدام الجنسية وأثرها في حقوق الإنسان، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

المرسي، خالد السيد محمود (2012)، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج ط1، الإسكندرية، مكتبة الزفاء الوطنية.

مصطفى محمود فراج، (2002) أسباب كسب الجنسية الأردنيّة، بدون دار نشر.

النمر، أبو العلا (2000)، النظام القانوني للجنسية المصرية، القاهرة، دار النهضة العربية.

الهداوي، حسن، (1994). الجنسية وأحكامها في القانون الأردني. ط1، دار مجدلاوي، عمان، الأردن.

الوكيل، شمس الدين (1968). الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط3، القاهرة.

الياسري، ياسين السيد طاهر (2010)، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط3، دار الوفاق للطباعة، بغداد.

الرسائل العلمية

الصرايرة، مهند خالد (2005). ازدواج الجنسية في القانون الأردني (رسالة ماجستير)، جامعة عمان العربية.

الصفار، أمال عبدالله تقي (2019). التجريد من الجنسية العراقية (دراسة مقارنة مع القوانين الإنجلوامريكية)، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق، جامعة النهرين.

عبد الرحمن، جابر جاد (1958). القانون الدولي الخاص العربي. الجزء الأول، في الجنسية، مؤلف (3) منشور لدى معهد الدراسات العربية العالية، التابع لجامعة الدول العربية، القاهرة، مصر.

عليوة، عبدالحميد محمود محمد (2004). اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانونين المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق.

العيطان، فواز عقله (2018). موقف التشريع الأردني من ازدواج الجنسية (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة الشرق الأوسط.

اللصاصمة، بسام عبدالحافظ سلمان (1999)، أثر الزواج في جنسية المرأة (رسالة ماجستير)، جامعة آل البيت، كلية الدراسات العليا.

المساعدة، ميرا عبدالمجيد (2015)، حق المساواة بين الرجل والمرأة وفق أحكام قانون الجنسية الأردني (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، جامعة الشرق الأوسط.

المطيري، نور محمد (2016). مبررات منح الجنسية وسحبها في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان.

ناصر الدين، تمارا يعقوب (2012)، مدى تأثير الزواج المختلط على الجنسية في التشريعات الأردنية، (رسالة دكتوراه)، جامعة عمان العربية، كلية الدراسات العليا.

القوانين والأنظمة والإتفاقيات

الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (2200) بتاريخ 1966/12/16.

اتفاقية لاهاي لعام 1930.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

الدستور الأردني لسنة 1952.

قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (118) لسنة 1978.

قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954.

قانون الجنسية التونسي بالمرسوم عدد 6 لسنة 1963.

قانون الجنسية السورية الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم (276) لسنة 1969.

قانون الجنسية القطري رقم (38) لسنة 2005.

قانون الجنسية الكويتي رقم (15) لسنة 1959.

قانون الجنسية اللبناني الصادر بالقرار رقم (15) لسنة 1925.

قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة (1975).

قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975.

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم 19 لسنة 1998.

نظام موظفي هيئة تنظيم الطيران المدني الأردني.

نظام موظفي هيئة تنظيم قطاع النقل العام الأردني.

الأحكام القضائية

الحكم رقم 369 لسنة 1994 – محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ 1994/01/29.

قرار محكمة العدل العليا رقم 1983/41 المنشور في العدد الرابع من مجلة نقابة المحاميين لسنة 1983، ص940.

الديوان الخاص بتفسير القوانين. قرار رقم (17) لسنة 1957 المنشور في العدد 1346 من الجريد الرسمية لتاريخ 1957/9/1، ص819.

قرار المحكمة الإدارية الأردنية رقم 2017/272 الصادر بتاريخ 2018/01/23.

قرار المحكمة الإدارية الأردنية رقم 2019/410 الصادر بتاريخ 2020/01/20.

قرار المحكمة الإدارية رقم 2017/281 الصادر بتاريخ 2017/12/20.

قرار المحكمة الإدارية رقم 2017/93 الصادر بتاريخ 2017/06/14.

قرار محكمة العدل العليا رقم 1985/20 المنشور في مجلة نقابة المحاميين لسنة 1985، ص1494.

قرار محكمة العدل العليا رقم 1994/50، المنشور في مجلة نقابة المحاميين، العدد الرابع لسنة 1995.

قرار محكمة العدل العليا رقم 94/50 الصادر بتاريخ 1994/03/27، مجلة نقابة المحاميين، العدد الأول والثاني ،1995، ص76.

قرار محكمة العدل العليا رقم 1984/9 المنشور في العدد الرابع من مجلة نقابة المحاميين لسنة 1984، ص655.

المجلات العلمية

حزبون، جورج والكعابنة، آلاء (2021). كفاية قواعد اكتساب الجنسية الأردنية للحد من انعدام الجنسية "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 2، الإصدار 3.

مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (12)، العدد(46)، السنة (2010).

مجلة القانون والإقتصاد، العدد 3، لسنة 1977.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث.

مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1985.

الهلسة، أيمن والقبيلات، سليمان (2019). حق المرأة بنقل جنسيتها لأبنائها على الصعيدين الدولي والوطني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، عدد 2.

المواقع الإلكترونية:

جريدة الدستور، المجالي: 480 جواز سفر منحت لأبناء أردنيات متزوجات من غير الأردني، تاريخ 2014/1/5 /https://www.addustour.com/articles

الحكومة تقر تسهيلات لأبناء الأردنيات، مجلة صحيفة الرأي الإلكترونية، تاريخ النشر: الأحد 2014/9/11، https://alrai.com/article/676169/محليات/الحكومة-تقر-تسهيلات-لأبناء-الأردنيات.

دائرة الأحوال المدنية والجوازات، بطاقة تعريفية لأبناء الأردنيات لأول مرة https://www.cspd.gov.jo/AR/ListDetails

صحيفة رأي اليوم، النسور: "لا تجنيس ولا تجنيد لأبناء الاردنيات بل حقوق مدنية". https://www.raialyoum.com

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، منح أبناء أردنيات متزوجات من أجانب الحقوق المدنية. ما له وما عليه، 2014/1/13، https://women.jo/en/node/6125.

وضع أبناء الأردنيات من زوج غير أردني ورقة سياسات، USAID– برنامج تكامل الأردن للنوع الاجتماعي، http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PA00XM7J.pdf، =

المراجع الأجنبية

Human Rights Committee, Consideration of reports submitted by States parties under article 40 of the Covenant, Concluding observations of the Human Rights Committee, Jordan, CCPR/C/JOR/CO/4, 18 November 2010, para 7.

Jordan's periodic report to the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, CEDAW/C/JOR/5, 24 September 2010, Para 121

Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Rashida Manjoo, Mission to Jordan, A/HCR/20/16/Ad d1., 14 May 2012, para 88/b.